صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

شرح الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره ملا علي قاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ الامام رحمة الله السندي نفعنا الله بهما وأعاد علينا من بركاتهما آمين

م

{ وبهامشه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما }
{ جمع العلامة قطب الدين الحنفي أثابه الله الثواب الوفي }



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضح شعبة بإيضاح الحجة وأوجب أركان الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام
والحجة وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على من بين مسالكها وعين مناسكها للاتقياء في الجنة
وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المتوارثين العلم على الأمة حذرا من
البدعة والضلالة (أما بعد) فيقول الملتجي إلى حرم كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد
القاري إني لما رأيت لباب المناسك مختصر منسك الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة
مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندي رحمه الله رحمة الأبدي أجمع
المناسك وأخصر المسالك سنح ببالي أن أشرحه شرحا يبين إعراب مبانيه ويميز إغراب
معانيه ويوضح مشكلات ما فيه (وسميته) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فقوله
(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بالكلام القديم واقتداء بالحديث الكريم والكلام على
متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود إلى حد الملالة لكن من الفوائد
البديعة لابن القيم الجوزية أن لحذف العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق
المرام منها أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل وهو
لا يستغني عن فاعله كان ذلك منافيا للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه
مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله أكبر ومعناه
من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو أن
لا يكون في القلب ذكر إلا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ومنها
أن الفعل إذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل أولى بها من فعل فكان الحذف
أعم من الذكر فإن أي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه ومنها أن الحذف أبلغ لأن المتكلم

بهذه الكلمة كأنه يشير إلى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة إلى النطق به لأن المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل وكل فعل فإنما هو باسمه تبارك وتعالى والدلالة على شاهد الحال أبلغ من الدلالة على شاهد النطق والقال كما قيل

ومن عجب قول العواذل من به * وهل غير من أهوى يحب ويعشق

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك أن أكمل الحمد هو ما حمد به نفسه لذاته أو حمده به بعض صفاته كما يشير إليه حديث لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيه إيماء إلى أن اللام في الحمد إما للعهد ويؤيده تقييده المقيد المتضمن شكره بقوله (على ما هدانا للإسلام) أي للإيمان وما يتعلق به من الأحكام فإنه لولا هداية الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ثم لا مرية أن الهداية الموصلة ليس أمرها إليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وإنما هو سبب الهداية وباعث منقذ الأمة عن الغواية لقوله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فصار معنى الآيتين باعتبار إشارات الدلالتين كقوله تعالى وما رميت أي حقيقة إذ رميت أي صورة ولكن الله رمى أي خلقا وقوة (وخصنا) أي معشر أهل الإسلام (بوجوب حج بيته الحرام) أي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكأن المصنف في هذا الكلام تبع الإمام محب الدين الطبري في قوله الصحيح أن الحج لم يجب إلا على هذه الأمة لكن نظر فيه العز بن جماعة ورده أيضا بما عنه أيضا في نداء إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذه صيغة أمر والأصل فيها الوجوب أقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع إرادته بأن الحج إنما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن إبراهيم عليه السلام لكان فرضا من أول ملة وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم مخصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يثبت نسخه عندنا لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة إبراهيم عليه السلام وملته فعلم بهذا أن الأمر أولا كان للاستحباب والله أعلم بالصواب وأغرب الشيخ ابن حجر المكي في استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال وفي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر في ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فإن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولا مرية أنه لا تشمل الناس السابقين إلا إذا أريد بها الإخبار لا الإنشاء وأجمع العلماء على أن فرض الحج إنما هو بأمثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف في أنه سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع ثم قد يجمع بأنه كان واجبا على الأنبياء دون أممهم من الأولياء كما يدل عليه ما قاله ابن إسحق أنه لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت أي بطريق الوجوب وإلا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الأنبياء أيضا بعد آدم وقبل إبراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ما ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما

فى القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضا وصرح به السبكى فى فتاواه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويا معشر الجن والانس وأمثالهما وكذا الاطلاقات العرفية ناطقة بتباينهما فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعى لمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع انه غير القوى (وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الانام) أى على أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات (الذى أوضح لنا سبل السلام) أى أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة والملامة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات أو لكثرة سلام بعضهم على بعض فى جميع الحالات أو لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم وتكريم أو لسلام قولا من رب رحيم أو بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من أسمائه اطلاقا للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلمنا المناسك) أى باراءة الله تعالى له كما فى دعاء ابراهيم عليه السلام وأرنا مناسكنا (وسائر الاحكام) أى وعرفنا باقى أحكام شرائع الاسلام لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (وعلى آله) أى أهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) أى كل من رآه مؤمنا به ومات عليه ولو من أجانبه وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والروافض وأنه على المشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور (الكرام) بكسر جمع الكريم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما أو موزع بينهما (وبعد) أى بعد البسملة والحمدلة والتصلية والتحية (فهذا) اشارة الى ما فى الخاطر أو الى ما فى الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الوسائل (لخصته) أى اقتصرته أو اختصرته (من كتابى جمع المناسك) أراد به المنسك الكبير الجامع الحاوى لمسائل الحج من القبير والقطمير (عونا للسالك) أى اعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلا للناسك) أى وتيسيرا للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (سائلا) أى حال كونى طالبا (من فضل المالك) أى الحقيق الذى ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل ملك ومالك فى جميع الممالك (ان ينفع به كل آم) بمد وتشديد ميم أى قاصد (لذلك) أى لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب أو الاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والله أعلم بحقيقة المرام ثم أقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصود ان ملخص الاخبار والآثار على ما ذكره أخيار الاحبار فى تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ما شاء من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق عرشه على الماء قبل خلق الارض والسماء بألفى عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء وزبد فوق الماء قطعة بل لعله مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودحيت من جوانبها واطرافها ولذا سميت ام القرى ثم لما كانت تلك القطعة كالاوجة تميد وتميل مرارا ولم تستقر

قرارا. خلق الله الجبال أوتادا ومدارا وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأم الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للاشارة الى الوقعة كما يومئ اليه قوله سبحانه ان أول بيت وضع للناس أي لعبادتهم وجعل متعبد الطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذي ببكة أي للبيت الذي بمكة فانها لغة فيها وسميت به لانها تبك وتدق اعناق الجبابرة أولانها يزدحم عليها الكرام البررة وقد روى انه كان في موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح لانه ضرح من الارض وابعد وهو المشهور بالبيت المعمور المحاذي للبيت المذكور ويطوف به الملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام أمر بان يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لا تحصل لهم نوبة الاعادة وهو لا ينافي ظاهر الآية فان موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لا يمكن رفعها وانما رفع البناء الموضوع في محلها المتشرف بوضعه في مكانها العلي شأنها ثم بنى بدله ابراهيم عليه السلام ثم هدم فبناه قوم من جرهم وهم حي من اليمن اصهار اسمعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر أو الشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ووقع تنازع عظيم بين القبائل الاربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الاسود والركن الاسعد حيث أراد كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم اجلالا الى أن اتفقوا في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية الى المقاتلة أن كل من دخل من باب السلام في صباح تلك الايام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرحا بقدومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والنصة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم وأشار لكل رئيس أن يأخذ طرفا من ردائه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من ورائه ووضعوه جملة في محله ثم بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أنه لولا حديث عهد قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي من البقعة والصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا للخارجين فبناه عبد الله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وسد الباب الثاني وأخرج الحطيم من المباني ورد الجدار الذي يليه الى ما كان عليه ولعل الحكمة الالهية ان كل أحد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظني كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وان يتميز ماثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلاة التي هي الركن الديني والحاصل انه بني سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا كثير الخير الدنيوي والاخروي لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى أي مرشدا للعالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية الى جهة عبادتهم وأدب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام أبو القاسم القشيري قدس الله سره الجلي البيت حجرة والعبد مدرة فربط المدرة بالحجرة فالمدر مع الحجر وتقدس وتعز زمن لم يزل عن الغير فالبيت مطافة النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب البيت

اطلال وآثار ورسوم وأحجار ولكن

ان آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه فى الجهر والقلب بيت الحق سبحانه فى السر قال قائلهم

لست من جملة المحبين ان لم * اجعل القلب بيته والمقاما

وطوافى اجالة السرفيه * وهو ركنى اذا أردت استلاما

وذكر فى الاحياء عن مجنون بنى عامر من الاحياء

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار احجاره مغناطيس القلوب القدسية والنفوس الانسية واستاره أسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن أحجاره المتضمنة لانوار اسراره ما سمى بيمين الله المنور بلاده يصافح بها عباده ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على أبواب وفصول كثيرة مهمة عند أرباب الالباب منها قوله

•(باب شرائط الحج)•

وسيأتى انها أنواع لكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط) أى الآتية بكمالها ووجوبه على التراخى فى الصحيح خلافا للكرخى حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيره وانما الخلاف فى تأثيم من أخره بغير عذر عن أول زمان امكانه فاعلم أولا ان الحج بفتح الحاء وبكسر لغة القصد المطلق أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لاداء ركن من أركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحى أخص من عموم المعنى اللغوى قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا أى على الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا أن يتكلف ويحمل على التأكيد أو يؤول بالتجريد ويقال أراد محرما ملبيا ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لانا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم أجملوا فى القضية والمحقق فصله فى الجملة وأما على ما ذكر فى القاموس من أن الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوى للمصطلح الشرعى ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعى دون الظنى خلافا للشافعى وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد أدائه مرة وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفترض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو احصار أو لشروع فيه بمباشرة الاحرام كما يدل عليه صريحا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته أيضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الادلة أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى الآية وأما السنة فمنها مايدل على فرضيته وفضيلته ومنها مايشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته * فمن القسم الاول ماروى عنه صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخارى ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذى لايخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لامعصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لايقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد أن يبلغ به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له أجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر أما علمت أن الاسلام يهدم ماقبله وان الهجرة تهدم ماقبلها وان الحج يهدم ماقبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذى وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد الجهاد فى سبيل الله فقال الا أدلك على جهاد لاشوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق فى مصنفه ورواه أيضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لاترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما امعر حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ماافتقر أوما فنى زاده أوما انقطع به الاجل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة ويمحى عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه * ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه

حجة اعرام لايفد الى محروم رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير
الجزيل والثواب الجميل فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب
والله أعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما
فانه لايفوت الحج الا بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان
وقته متسع الى آخر العمر وأما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله وأما شرائطه
فبينها المصنف بقوله (وهي أنواع) أي اربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء
وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتي بيان أحكامها في تعداد أنواعها (النوع الاول) أي من
أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهي التي اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها
واذا فقد واحد منها لا يجب أصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض
وهي سبعة (الاول منها الاسلام) أي الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام
لا بمجرد اظهاره أي بين الانام (فلا يجب) أي الحج (على كافر) سواء كان ذميا أو حربيا كفره
ظاهريا أو باطنيا ولما لم يلزم من عدم وجوب الشيء عدم صحته كما في حق الفقير فانه لا يجب عليه
ابتداء لكن ان اداه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال
(ولا يصح منه) أي من الكافر (اداؤه) أي مباشرته للحج (بنفسه) لعدم صلاحيته له لفقد
أهليته لمطلق العبادة (ولا من مسلم له) أي لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) أي بأمر الكافر اياه
لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المثوبة بل تتعين عليه العقوبة فلو حج ثم أسلم لا يعتد بما حج حال
الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سيأتي في تضيته وأما ما وقع
في الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير
واقع في محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن
الفرض ولا عن النفل وانما ذكره لتوضيح ما قبله (ولو أحرم مسلم ثم ارتد) أي في اثناء احرامه
(بطل احرامه) أي لشبهه بالركن والا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة وكذا
بطل بالاولى كل ما فعل من أفعال الحج (ولو حج) أي مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أي بعد تمامه
(فعليه الاعادة) أي اعادة حجة الاسلام (حتما) أي وجوبا (اذا استطاع) أي استطاعة ثانية لانه
لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة
فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر في ذمته دينا وقد صرح
بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الاسلام) متعلق بالاعادة
وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد
ولهذا لا يجب على المرتد اذا أسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم
ووقت الظهر باق يجب عليه اداؤه ثانيا ومن فروع هذه المسئلة ان الصحابي لو ارتد بطلت
صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا صار صحابيا والا فيكون تابعيا وهذا كله عندنا بناء
على ان مجرد الكفر يحبط الاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا
للشافعي فان البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأما ان قيد الموت في هذه الآية انما هو

لشمول البطلان حالى الدنيا والآخرة ولحصول خلوده فى النار وأما من آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلد فى الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الاحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كافر) أى أصلى (أو مرتد) أى بأمر عارض (ان جدد الاحرام له) أى للحج (صح عن الفرض والا فلا) أى وان لم يجدد الاحرام فلا يصح عن الفرض كذا فى البحر وهو موهم انه يصح عن النفل لكن سبق ان من احرم وهو مسلم ثم ارتد بطل احرامه وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المصنف فى الكبير وأما قول صاحب البحر فان مضى على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدائع من ان احرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلا لعدم الاهلية وأنت تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال اسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به فى الفرض بخلاف النفل فانه سومح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكان صاحب الينابيع نظر الى أن الاحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه لا فرضا ولا نفلا وكذا المجنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج ان مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسيأتى الجمع بين القولين فى محله بقى الكلام فى أن حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلاة بالجماعة أم لا فذهب الى الاول صاحب الينابيع والبدائع حيث قالا لو شهد الشهود انهم رأوه قد حج أو تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد وخالفهما آخرون بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو أسلم وهو دليل على انه لا يحكم باسلامه على ما فى البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد فى خلافه ومثل الحكم فى اسلامه يكون الحكم فى احرامه قال فى الكبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أو لا ذكر بعضهم أنه يسقط وهذا فى حكم الظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا انتهى وقوله قبل الاحرام أى قبل تحققه فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ فى الآخرة بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف واختلفوا فى حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا الى المؤاخذة فى الآخرة بترك الفعل أيضا كما هو مذهب الشافعى مع الاتفاق على عدم المؤاخذة فى حق أحكام الدنيا (الثانى) أى الشرط الثانى من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب) أى نشأ فيها بالاسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بخبر عدل) متعلق بالعلم وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فى هذا الاخبار على ما ذكره ابن أمير حاج فى منسكه (وكذا) أى ويجب العلم أيضا بخبر عدل (لو تحول) أى المسلم الساكن فى دار الحرب (الى دار الاسلام) يعنى ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف فيها شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما دل عليه قوله (لا لمن فى دارنا) أى لا يشترط العلم بمن وجد فى دارنا

وأسلم فيها (ولو لم ينشأ على الاسلام) أي في بدء أمره وابتداء عمره فانه لا يعذر في جهله حينئذ بمعرفة
الاحكام لتقصيره لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر انه لو أسلم الكافر في دار الحرب ولم يهاجر
فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها أيضا لا يجب
عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين انتهى وفيه نظر من وجهين (الثالث البلوغ)
وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة (فلا يجب على صبي) أي مميز
أو غير مميز (فلو حج) أي مميز بنفسه أو غير مميز باحرام وليه (فهو نفل) أي فحجه نفل لا فرض لكونه
غير مكلف فلو أحرم ثم بلغ فلو جدد احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون
شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ اذا عتق فانه ليس له أن يجدد احرامه بالفرض للزوم
الاحرام الأول في حقه بشروعه فليس له أن يخرج عنه الا بأدائه وبقضائه لافساده (الرابع
العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض واختلف هل هو شرط الجواز أم لا ففي
البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما وقال ابن أمير حاج
قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون قلت فينبغي أن يجمع
بينهما بحمل كلام صاحب البدائع في المجنون على من ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي
الذي لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي
الغير المميز اذا ناب عنه وليه في النية ويؤيده ما في الحاوي والغاية والمنتقى عن محمد في رجل
أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عاهة فقضى به أصحاب المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وأما عند الشافعي فيشترط أن يكون مفيقا في كل من الاركان (فلا
يلزم المجنون والمعتوه) والعته نوع من فنون الجنون ففي الشمني هو مختلط الكلام فاسد التدبير
الا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون
ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه
من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور الفساد (فلو حج فهو نفل) الظاهر انه مقيد بما اذا عقل
النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل
(وان أفاق) أي عقل وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف فجدد الاحرام) أي كالصبي اذا بلغ
(سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج) أي عاقلا (ثم جن بقي المؤدى فرضا) أي ان نواه فيما أداه
أو أطلقه (فلو أفاق لا يقضي) لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم
صحيح) أي عاقل ليس فيه مرض الجنون (ثم جن فأدى المناسك) أي بمباشرته لها أو بنيابة عنه
في بعضها (ثم أفاق ولو بعد سنين يجزيه عن الفرض) الا انه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه أصل
النية ولا تجزى فيه النيابة (والسفيه) أي حكم المبذر المحجور عليه (كالعاقل الخامس الحرية)
أي الاصلية أو العارضية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا (فلا حج
على مملوك) أي سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد (فان حج ولو باذن المولى فهو نفل
لا يسقط به الفرض) أي لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك
انه يملك العبد ان ملكه مالكه فلو حج بماله صح فرضه (السادس الاستطاعة) وهي شرط الوجوب
لا شرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض او أطلق جاز له

وسقط عنه فرضه (وهى ملك الزاد) أى النفقة فى المأتى والمعاد (والتمكن من الراحلة) أى الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير أو خيل أو بغل الا أنه كره ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة (بملك او اجارة فى حق الآفاقى) أى ومن فى معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتى بيانه (والزاد فقط فى حق المكى) أى ومن فى حكمه ممن ليس يوجد فى حقه تلك المسافة (ان قدر على المشى) أى بلا كلفة ومشقة (والا فكالآفاقى) أى وان لم يقدر المكى على المشى فحكمه كالآفاقى فى اشتراط الراحلة له أيضا وانما حملنا الآفاقى على ماذكرنا لان وجوب المشى على أهل الخيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقى على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاقى اذا وصل الى الميقات فهو كالمكى) أى حيث لا يشترط فى حقه الا الزاد دون الراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشى وينبغى أن يكون الغنى الآفاقى كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى أحد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب ولمفيد انه يتعين عليه أن ينوى حج الفرض ليقع عن حجة الاسلام ولا ينوى نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان واجبا عليه وهو آفاقى فلما صار كالمكى وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه أن يحج حجا ثانيا ولو أطلق يصرف الى الفرض وعند الشافعى لو نوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد به الآفاقى قبل وصوله الى الميقات فانه حينئذ اذا أراد دخول الحرم يجب احرام أحد النسكين وبدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به أم لا وسيأتى زيادة تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) أى مقدار ما يتعلق به وجوب الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعى على ما فى الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديد والتخفيف أى يوصله (الى مكة) بل الى عرفة (ذاهبا) أى اليها (وجائيا) أى راجعا منها الى وطنه (راكبا فى جميع السفر لا ماشيا) أى فى جميعه ولا فى بعضه الا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة فهو اما بركوب زاملة أو شق محمل وأما المحفة فمن مبتدعات المترفه فليس لها عبرة (بنفقة متوسطة) متعلق بيبلغه أى يجعله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فاضلا) أى حال كون ملك المال أو ما ذكر من الزاد والراحلة زائدا (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسرها أى منزله الذى يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه (وخادمه) أى من عبده وجاريته المحتاج الى خدمتهما (وفرسه) أى المفتقر الى ركوبه ولو أحيانا وفى معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين أى عدة حربه ان كان من أهله (وآلات حرفه) بكسر ففتح جمع حرفة أى وعدة صنايعه التى يستعين بها على معيشته (وثيابه) التى يكتسيها (وأثاثه) أى متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه) أى اصلاح مكانه ولو فى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسوته) أى ونفقة من يجب عليه من عياله كنسائه وأولاده الصغار والبنات البالغة اذا كانوا من أهل الافتقار وأقاربه الفقراء من ذوى أرحام محارمه (وقضاء ديونه) أى المعجلة والمؤجلة (وأصدقة نسائه) أى ومهورهن (ولو مؤجلة) أى فضلا عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن أصدقة نسائه يعنى المؤجلة دون المعجلة (الى حين عوده) متعلق بفاضلا أى من ابتداء سفره الى وقت رجوعه (ولا يشترط

...) أي بقدر نفقة (لما بعد ايابه) أي لا سنة ولا شهرا ولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال
ابن الهمام والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية (ومن له مال يبلغه) أي
الى مكة ذهابا وايابا (ولا مسكن له ولا خادم) أي والحال انه ليس له مسكن يأوي اليه ولا عبد يخدمه
ويكون ... اليه وهو محتاج الى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه اليه) أي صرف المال الى
ما ذكر من المسكن والخادم (ان حضر الوقت) أي وقت خروج أهل بلده للحج فانه تعين أداء
الفرض عليه فليس عليه أن يدفعه عنه اليه (بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه) والفرق
بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف أنه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه
...ت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك
... غير الحج فان فعل أثم لانه مستطيع لملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) أي لشخص
(...كن فاضل) أي عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه وانما يؤجره أو يعيره (أو عبد) أي
لا يستخدمه (أو متاع) أي لا يمتهنه (أو كتب) أي لا يحتاج اليها أو الى بعضها وهي من العلوم
الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالها من
الكتب الرياضية أو الادبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها أم لا كما في
التاتارخانية (أو ثياب) أي لا يحتاج الى لبسها (أو أرض) أي لا يزرعها أو زيادة على ...
حاجته من غلتها (أو كرم) أي بستان عنب ونحوه من أشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها
(أو حوانيت) أي من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات (أو نحو
ذلك) أي من ابل وبقر وغنم ترعى (مما لا يحتاج اليها) أي الى لبنها أو شعرها ولحمها (يجب بيعها)
أي على صاحبها (ان كان به) أي بثمنها (وفاء بالحج) أي بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ
الزكاة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة
ذوي الرحم المحرم (وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أي يكفيه منزل آخر
(دونه) أي أقل منه وسعة وأطاقة سواء وجد معه ذلك المنزل الثاني أم لا (او عبد نفيس) أي
...ن تركي أو حبشي ويكفيه للخدمة عبد هندي أو نوبي (فليس عليه بيعه) أي بيع ما ذكر من
الواسع والغالي والنفيس (والاقتصار بالدون) أي على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو
أفضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل
... على السكنى بالاجارة أو الاعارة اتفاقا وفي شرح الكرخي هشام عن محمد فيمن ...
...ن مسكنه أو في كسوته أو في خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج وا...
عندنا ما تقدم قاله في البحر وذكره المصنف في الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد ع...
... كان له مساكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافي ال...
(واذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج) أي بيع بعضه وصرفه في طريقه (وان كان) أي
الطعام (أكثر منه) أي من طعام سنة (يلزمه) أي يلزمه الحج ان كان في بيع الزائد وفاء لا...
بحجه (ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير) أي باعطاء غيره له (مالا) أي قدر زاد وراحلة (أو طاعة)
أي خدمة لمن يحتاج اليها في الطريق كالزمن (ملكا) أي من جهة التمليك في المال والخادم

(أو اباحة) أى بالاعارة فى الخادم والراحلة أو بالاجارة فى استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفى الخزانة انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما انها لا تثبت انتهى والظاهر أن القضية تكون منعكسة فان منة الاجنبى أثقل من عطية القريب لاسيما وقد ورد أنت ومالك لابيك وثبت ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه أو وهبه انسان ما يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم انتهى ولعل الفرق أن أمر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال وجب) أى عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) أى من البذل (بعد احرام المبذول له) أى بامر الباذل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الامر له (يجبر) أى الباذل (على البذل) كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن فى ذلك بعد احرامه لانه أوقعه فى أمر لازم الاتمام بغروره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له لكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) أى شرعا (فى حق كل) أى كل أحد من مريدى الحج (ما يليق بحاله) أى عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف (أو رأس زاملة) أى بعير مفرد عليه أثاثه ومتاعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له (أو محارة) أى مما يؤتى من جهة الشام قد يركب فيه واحد أو اثنان (أو رحل) أى بعير مقتب (أو راحلة) والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب فى جميع اجزاء سفره وأثناء سيره فلا يجب عليه اذا قدر على قدر ما يركب عقبة بان يستأجر اثنان بعيرا أو يشتركا كاملكا فيه فيتعاقبا فى الركوب فرسخا فرسخا أو يوما فيوما أو منزلا فمنزلا ومن تعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن على الركوب فى جميع السفر الا أن المعتبر فى حق كل أحد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر فى حقه الا وجدانها عند الاربعة والا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على رأس زاملة وهو الذى يقال فى عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب فى حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يأتى فى الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك بمرض ضاعدا ومدة ثلاثة أيام اذا كان مترفها معتادا اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (وكذا) أى مثل ما اعتبر كل فى حق الراحلة ما يليق بحاله يعتبر (فى الزاد من خبز وجبن او لحم) عطف على جبن (وطبيخ) عطف على لحم والواو بمعنى أو ليعم أنواع الطبيخ الشاملة لطبيخ اللحم وشبهه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة) علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذى ذكره المصنف كله فى حق الآفاقى ولذا (قال ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكى

فى عدم اشتراط الراحلة) أى اذا قدروا على المشى وقبل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة و
أربع فراسخ وكل احد لايقدر على مشى أربع فراسخ راجلا أى ماشيا كذا فى المحيط وهو
الظاهر المتبادر من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة
بين الافراد الآفاقية والمكية قال المصنف فى الكبير فلا يجب عليهم الحج مالم يقدروا عليها
والاول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذ الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر
الاغلب ان كل أحد لايقدر على المشى ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبية فلذا أطلق
صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه فى أيام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد فى
الينابيع لابد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد فى السراج الوهاج الى عودهم
لكن قال فى فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان
فقيرا ما يملك الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا أن يريد اذا
فى الطريق وقال ابن العجمى هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعه
أن يعيش أحد بلا زاد فى أربعة أيام وأما أمر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة
بل هو من أحوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرمانى وحد أهل مكة عندنا من كان داخل الميقات
الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمى وهذا فيه تطرف فالو أوجبنا الحج ماشيا على من
كان داخل ذى الحليفة لحقه مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حد من كان حول
مكة هنا ان يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المذكور
عنها الحرج فى القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من أكابر الحنفية ففى السراج الوهاج
ناقلا عن الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها أى من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة
أيام اذا كانوا قادرين على المشى وفى البحر الزاخر واشترط الراحلة فى حق من بينه وبين مكة
ثلاثة أيام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشى انتهى وأما ما ذكر
غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات فى الايضاح وانما تشترط الراحلة فى وجوب
الحج على من بعد من مكة فأما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال
فى البحر يحتمل أن يكون البعد مفسرا بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره
كذا ما ذكر فى شرح مختصر الكرخى من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوى منهم
بغير راحلة لانه لا تلحقه مشقة فى الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله
بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه مشقة لا يكون من هذا القبيل وكان
المصنف مال الى ما فهم الكرمانى من عمومات كلام الاصحاب غير ملتفت الى تقييداتهم فى هذا
الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من
ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقى فى حق الراحلة) يعنى وفى حق الزاد بالاولى (وهو
اختيار جماعة) أى عن ذكرناه واخترناه (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت وهو أشهر الحج)
كما قال تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته فمن فرض فيهن الحج الآية وهى عندنا شوال وذو
القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة وسيأتى خلاف بعض أئمة الامة (او وقت خروج اهل بلده
ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها أو فى وقت خروجهم فان ملكه) أى المال

(قبل الوقت) أى قبل الاشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أى فهو فى سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه) أى وجوبا لانه لا يلزمه التأهب فى الحال (وان ملكه فيه) أى فى الوقت (فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوق لما عرف مفهوما لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج عنه فيكره عند محمد ولا بأس عند ابى يوسف وقال ابن الهمام والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرا فى أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفها الى غيره لاشئ عليه ثم قال واقتصر فى الينابيع على الاول وما ذكرناه أولى لان هذا أى ما ذكر فى الينابيع يقتضى انه لو ملك فى أوائل الاشهر وهم يخرجون فى أواخرها جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدائع اما اذا جاء وقت الخروج والمال فى يده فليس له أن يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه الى غيره أثم انتهى والحاصل ان الاثم انما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخى فلا وأما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق وقال الكرمانى وأما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج أهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد باشهر الحج فى الآية انما هو بالنسبة الى أهل أم القرى ومن حولها وللاشعار بأن الافضل أن لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافا للشافعية من انه لا يجوز الاحرام قبل الاشهر لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما لا يجوز قبلها (ولو اسلم كافر) أى أصلى أو مرتد (أو بلغ صبى او افاق مجنون او عتق عبد) وكذا حكم الاناث (قبل الوقت فخافوا) أى كل واحد منهم (الموت) أى حلوله بامارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أى أغنياء قادرون على اداء الحج بمال أنفسهم (قيل ليس عليهم الايصاء بالحج) أى لانهم ما أدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) أى الايصاء بناء على ان الوقت انما هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب بالايسار (فان اوصوا به فعلى الاول) اى على القول بان الوقت من شرائط الوجوب (لا يصح) اى الايصاء (وصح) أى الايصاء (على الثانى) أى القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء عدم صحته كما سيأتى بيان تحقيقه (والخلاف) أى المذكور (مبنى على ان الوقت شرط الوجوب او الاداء) كما بيناه (قولان) أى هما روايتان عن ابى حنيفة وأبى يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بأن يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبى فحضرته الوفاة وأوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافى جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره فى الكبير وبنى عليه ما فى المتوسط من صحة

الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زال وموقع خلل ﴿ (النوع الثانی) ﴾ من انواع شرائط الحج (شرائط الاداء) وحكمها انه لايتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أداء عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء وان فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لايجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال واما الايصاء به في المآل ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا أدرجه المصنف فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها) أي من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعلل فقيل الصحيح انه) اى هذا الشرط الاول من النوع الثانی وهو سلامة البدن (من النوع الاول) وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح انه من الثانی) أی من النوع الثانی وهو شرط الاداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لايجب) أي الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به (على الاعمى والمقعد) بصيغة المجهول أی الذی الزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذی لم يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه (والزمن) بفتح فكسر أی صاحب المرض المزمن الذی لايرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) الظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بانفسهما ثم رأيت الكرمانی نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة بالاولى (والمريض) أی حال مرضه (والمعضوب) أی الضعيف على ما في القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذی لايثبت على الراحلة ولايقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله في الكبير سواء كان لهم مال أم لا لاوجه له أصلا قال ابن الهمام في المشهور عن أبی حنيفة انه لايلزمهم الحج قال في البحر وهذا عند أبی حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن أبی حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثانی يجب) أی وعلى القول بأنه من شرائط الاداء يجب الحج أو الاحجاج أو الايصاء (ثم قيل) أی على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانی (... عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر اذ لايخلو عن حرج باهر (وقيل في أموالهم) أی ... أموالهم بالاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل (وهو المختار عند جماعة) وهو رواية الاصل عن أبی حنيفة على ما في البدائع من ان الاعمى لاحج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن أبی حنيفة انه يجب عليه أن يحج ... قال ابن الهمام وهو خلاف ما ذكره غيره عن أبی حنيفة وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لايلزمه الاداء بنفسه وهل يلزم الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين أبی حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرمانی الاعمى ان وجد قائدا والزمن والمقعد ان وجدا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند أبی حنيفة في أموالهم دون أبدانهم ان كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم في أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبی

حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى فتبين ان للحسن روايتين أحداهما هذه وهي انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهي رواية شاذة على ما أشار اليه ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المرام (والخلاف) أي المذكور (فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور) أي بالنوع المذكور (اما ان وجدها وهو صحيح) أي سالم (ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق) أي اتفاق الروايات أو اتفاق العلماء (على الوجوب) اى وجوب الحج (عليه) أي في ماله (فيجب عليه الاحجاج) أي في الحال أو الايصاء في المآل (الثاني) أي من شرائط الاداء على الاصح (امن الطريق للنفس والمال) وقد اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم (فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق او غير ذلك) أي غير ما ذكر من قاطع طريق أو مكاس او مناع (لم يلزمه اداء الحج) أي بنفسه بل بماله (والعبرة بالغالب) أي في الامن وغيره (برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب) أي عليه أن يؤدي بنفسه (والا) أي بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا) أي فلا يجب كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصي به (ويعتبر وجود الامن وقت خروج أهل بلده) أي الى زمان عوده (لا ما قبله وبعده) على ما ذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرماني ولو لم يتمكن من المشي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له أن يرجع من المكان الذي يؤخذ منه المكس والخفارة أي قبل الاخذ منه وفي القنية والمجتبى قال الوبري للقادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان في الطريق خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم في مثله على الآخذ لا على المعطي فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرماني (الثالث) أي من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أي بالفعل (والمنع) أي باللسان (والخوف) أي بالقلب (من السلطان) أي الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج ففي الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوي الشان ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس في ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضي الى مضرة بالغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه في أمره ان لم يتفرع عليه فساد عسكره (الرابع) أي من شرائط الاداء

في خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا تكتم احرام عليه
بالتأبيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة بنكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكر
الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرم
بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط في الدين
وأبعد عن التهمة لاسيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت الحرمة ثم يستوي في هذا أن
يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما أو كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي أو يكون فاسقا
ماجنا لا يبالي أو صبيا أو مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء
وقال حماد لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول آخر لمالك
والشافعي تخرج مع نساء ثقات وفي آخر لهما أن تخرج وحدها اذا أمنت على نفسها قال
السروجي وما أبعد من الصواب قول من أوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير
محرم قال ابن امير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد ومعتقة البعض
يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على أنه يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم ولو
وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح (او الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة
أي وانما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما لو كان أقل
من ذلك فلها أن تخرج بغير محرم أو زوج الا ان تكون معتدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف
كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ولا يجبر
لا يكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أي في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية
عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها او ينفق عليها (ولا يجب عليها) اى على المرأة اذا لم يكن لها محرم
(أن تتزوج بمن يحج بها) كذا في البدائع وقاضيخان وغيرهما وعن أبي شجاع عن أبي
ان من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج معها اذا كانت موسرة (وهل يجب عليها نفقة
المحرم أو الزوج) اى ان امتنع من الخروج معها الا بأن تنفق عليه (قيل نعم) اى وجب عليها
ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) اى
لا يلزمها ولا يجب عليها اما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوي وهو قول ابي حفص
البخاري وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه
وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين
قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بنفقة وجب عليها النفقة بالاجماع واذا خرج
من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل حسن واما اذا حج الزوج
المضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا في ان المحرم والزوج شرط الوجوب أو الاداء
كما اختلفوا في أمن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب البدائع
والسروجي انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من
شرائط الاداء على الارجح (والخنثى) أي المشكل (كالانثى) أي في الاحكام المختصة بالنساء
فيشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا (الخامس) أي من شرائط الاداء وقيل من
شرائط الوجوب في حق النساء (عدم العدة) أي من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة أو فسخ (فلو

كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الاداء وهو الاظهر فى حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) أى النوع الثانى (كلها مختلف فيها) أى كما بيناه فى محالها (فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من القسم الثانى وثمرة الخلاف تظهر فى الوصية اذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية أو مرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه) أى على من وجدت فيه (الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به) أى بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط أيضا أن يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه المفروض فى الاوقات قال الكرمانى لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات و بقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاء ويصير فى حق الحج فائتا للاداء وعاملا للقضاء وهو الظاهر وقيل يدرك الوقوف ويقضى العشاء فان فى فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول أيضا ما قال ابن الحاج المالكى لو ضيع صلاة وأخرجها عن وقتها الاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا فى المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال أبو القاسم الحكيم من أصحابنا من غزا فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة الخوف فانه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز فى غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة فى غزوة الخندق لاجل اشتغاله بامر الكفار قال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن أبى بكر الوراق أنه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى فانى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيآت المقربين الاحرار والا فارتكاب سبعمائة فى مرحلة واحدة من المحالات العادية عن آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت فى حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلاة مع الجماعة لما فى الحديث من ترك أداء الصلاة بجماعة فكأنما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة فى رواية الحديثين على ناقلهما ولا شك ان تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزرا من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جموحا لا يقدر على نزولها وركوبها الا بعين وليس بحضرته معين وأما ما توهمه العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن أمر الدين فانه يجب عليهم أن يشرطوا معهم مع انه يتعين ايضا بلا شرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد فى ترك شئ

منها ولا اباء عنها

•(فصل فى موانع وجوب الحج واعدام شرطه)• أى عن الاداء بنفسه (فمنها) أى م
الموانع (الصبا) أى كونه صبيا أو صبية من أهل التمييز وغيره (والرق) أى ولو بعض
(والجنون) أى المطبق (والعته) بنصب أى نوع من الجنون (والموت) أى قبل ادر
الوقت (والكفر) أى بانواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الاشياء كلها م
انع وجوب الحج بنفسه اتفاقا واما غير الابانة بقوله (وفى عدم أمن الطريق) ومنه
(وسلامة البدن) أى وعدم صحته (والمحرم) أى وعدم المحرم أو الزوج للمرأة (والحبس) أ
المنع بانواعه (واخذ الخفارة) بفتح الخاء المعجمة ويثلث أى أجرة امن الطريق (والمكس)
أى الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أى فى ان وجود هذه الاشياء هل هو من شرا
الوجوب او شرائط الاداء وهو الارجح (ولا يسقط) أى وجوب الحج (بهلاك المال) أ
وكذا بالاستهلاك اذا تعلق به الوجوب (وفوت القدرة) أى بعد تحققها (اتفاقا) أى
بل على ما انصب عليه حينئذ أن يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به ۞ (النوع الثالث شر
صحة الاداء) ۞ وهى تسعة (وهى الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لانه من شرو
صحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر
الحج لطواف القدوم والسعى ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف والطواف وامثال ا
اوقاتهما (والمكان) اى باعتبار الوقوف والرمى والحلق والذبح ونحوها (والتمييز) ا
ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة أيضا فى اشيا
(ومباشرة الافعال) اى من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (الا لعذر) ا
فى بعض الافعال (وعدم الجماع) أى بعد الاحرام قبل الوقوف (والاداء) اى اداء الحج (م
عام الاحرام) اى من غير تأخير الى سنة آتية (فلا يصح) اى الحج (من كافر) اى لا فرضا
ولا نفلا (ولا بلا احرام) اى اصلا (ولا يجوز افعاله) اى شئ منها (نحو الطواف) اى طو
القدوم (والسعى) اى سعى الحج (قبل اشهره) بمعنى بخلاف الاحرا
يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا فى يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أى بعد يوم عر
وهو العاشر بعد الزوال منه (الا لضرورة الاشتباه) كما سيأتى بيانه وهو استثناء من
الثانى (ولا يصح طواف الزيارة) وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) أى و
طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند أبى حنيفة خلافا لغيره (والمكان
المسجد) اى ولو سطحه للطواف والمسعى للسعى (وعرفات) أى للوقوف (ومزدلفة) أى
للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أى لرمى الجمار (والحرم) أى للذبح (فلا يصح شئ من أفعاله)
أى من أعمال الحج ركنا او واجبا أو سنة (فى غير ما اختص به) أى من أماكنها (ولا
حج من جامع قبل الوقوف) أى ولو كان يجب عليه اتمامه وقضاؤه (ولا اداؤه) أى لا يصح
اداء الحج (باحرام الفائت) أى للحج بأن فاته الوقوف (فى الثانية) أى فى السنة الثانية بل
عليه أن يأتى بأفعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم فى العام المقبل يأتى باحرا
أما غير المميز) أى من الصغار (فلا تصح منه المباشرة) أى مباشرة الاحرام والطواف م

يحتاج الى نية لكن يصح منه مالا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة (من وليهما) أى بأن ينوى عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى *(النوع الرابع) (شرائط وقوع الحج عن الفرض) سواء يصح النفل بدونه أم لا والجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط الصحة ووقوعه عن الفرض والنفل أيضا كما سبق (وبقاؤه) أى بقاء الاسلام (الى الموت) أى الى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لا فرضا نعم لو كان حال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبية وأتى بهما ثم أوقفه وليه وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا الا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهما نفلا (والاداء بنفسه ان قدر) أى على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزيه عن الفرض وأما اذا كان هذا مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أو محبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت وأما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن أحرم عنه رفقاؤه ووقف فانه يصح حجه فرضا وكالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا أو فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعى وأما نية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والافساد) أى وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن الغير) أى بالنسبة الى المأمور والا فهو يقع عن فرض الآمر بشروطه (فلا يقع حج الكافر عن الفرض) ولا عن النفل (اذا أسلم) اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه فى الكفر (ولا المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما (اذا ارتد بعد الحج وان تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبى والعبد) أى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم (وان أفاق) أى المجنون (وبلغ) أى الصبى (وعتق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولا للمغمى عليه (قبل العذر) أى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا أن العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب نفلا (ولا بنية النفل) أى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لابد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض (أو عن الغير) أى ولا يقع الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الآمر أو المأمور فانه لا يصح أن يقع عن فرض المأمور وفيه ايماء الى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابته عن غيره (أو مع الفساد) أى لا يقع الحج عن الفرض اذا باشر أفعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى المجنون والصبى والعبد ومن بعدهم (لو حجوا ولو بعد الاستطاعة) أى فى الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبى حيث لا يجب

عليهما (لا يسقط عنهم الفرض) اى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أى أن يحجوا فرضا (اذا استطاعوا) أى ان استمرت استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (واما الفقير) أى الحقيقى وهو من ليس له مال (ومن بمعناه) أى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون أو بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين (اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه) أى الفرض فى احرام حجه (أو أطلق النية) أى وان لم يقيده بكونه نفلا أو نذرا (حتى لو استغنى) أى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) أى بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) أى فى المال خلافا للامام أحمد فانه قال اذا حج بمال حرام فانه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له فى أدائه وان حجه مردود عليه

(فصل فيمن تجب عليه الوصية بالحج)

أى أن يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجىء من الشروط فى بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الاولى أن يقال وهو من وجد فى حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) أى بنفسه (فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا) أى أم لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا و[جد] فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المال بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء أيضا ولم يحج فانه يتعين فى حقه الايصاء (اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب (فلا يجب الايصاء عليه) لانه ما وجب الحج والايصاء شرطه تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الا لما ذكرنا فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا فى قوله فعليه الايصاء على الاطلاق

(فصل واذا وجدت الشروط) أى شروط وجوب الحج وأدائه ووجب (فالوجوب على الفور) أى محمول عليه فى القول الاصح عند ناوه واختيار أبى يوسف وأصح الروايتين عن أبى حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافى وبه قال مالك فى المشهور وأحمد فى الاظهر والمزنى من الشافعية (فيقدمه على خائف العزوبة) أى من العنت (على التزوج) لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن سنة الامكان) أى أول سنى الامكان وهذا طريق امام الهدى أ[بى منصور] الماتريدى فى كل أمر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق تعيين ان المراد منه الفور أو التراخى بل يعتقد مبهما ان ما أراد الله به من الفور أو التراخى فهو حق خلافا للشافعى فان الوجوب عنده على التراخى وهو قول محمد ورواية عن أبى حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد الامكان ظهر أنه كان آثما وثمرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يحج) أى من تحقق فى حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى افتقر) أى هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) أى وجوب الحج (فى ذمته) أى دينا (ولا يسقط عنه بالفقر) أى بحدوثه (سواء هلك المال) أى بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمى ونحو ذلك فانه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا أو أحجوا (وله) أى ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أى لادائه ويتوكل فى أمر قضائه فعن محمد أ[نه] ان مات قبل أن يقضى دينه أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضا[ؤه]

الدين اذا قدر (وقيل يلزمه) أى الاستقراض وهو رواية عن أبى يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله أخف من ثقل حمول حقوق العباد (وان وجد مالا وعليه حج وزكاة) الاولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لانهم ما اعتبروا فى الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر أن يصرف المال الى مصارف الزكاة أولا لتعلقه فى ذمته سابقا لكنهم أوجبوا عليه الحج وتركوا فى ذمته الزكاة زجرا لما صدر عنه من التأخير (قيل الا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة) أى من النقود والسوائم (فيصرف اليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ماذكر فى خزانة الاكمل من عليه زكاة ماله ألف وحج وفى يده ألف يصرفها الى الزكاة الا أن تكون تلك الالف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان أصابها فى أوان الحج أما اذا أصابها فى غير أوانه فتصرف الى الزكاة (وله) أى ويصح له (أن يحج وعليه دين) أى للعباد (لا وفاء له) أى وليس لاحد أن يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه (وان كان فى ماله وفاء بالدين) أى لكله أو لبعضه (يقضى الدين) أى أولا بطريق الوجوب اذا كان معجلا فقوله فى الكبير الافضل أن يقضى الدين ولا يحج ليس فى محله أو محمول على دينه مؤجلا

(باب فرائض الحج)

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص فى العبادة (وواجباته وسننه) أى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة فى فصل على حدة

(فصل فى فرائضه النية) أى نية الحج بالقلب واقترانها باللسان أحب (والتلبية أو ما يقوم مقامها) أى من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق (وهذا) أى ماذكر من النية والتلبية (هو الاحرام) وهو شرط للحج من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو أحرم صبى فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا ومما يدل أيضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج الى النية كما فى شروط الصلاة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة) أى فى وقته ولو ساعة (وأكثر طواف الزيارة) أى فى محله وهما ركنان للحج وأما ما قيل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى الفرض كما وقع كثيرا فى كلامهم نحو تجب الزكاة لما صرح به فى البدائع وغيره ان الامة قد اجتمعت على كونه ركنا (ونيته) أى نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهى من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتداؤه من الحجر الاسود) فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة (والترتيب بين الفرائض) أى ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام أولا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) أى ركن (فى وقته) أى من الوقوف بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) أى من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (وألحق بها) أى بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وانما قال الحق لان الفرض عمل محتم والجماع أمر محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له ثم قال (وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها) أى بوجود جميعها (ولو ترك واحدا منها) لا يصح أداؤه فقوله (لا يجبر بدم)

كيف يقال انه يجبر ولا يجبر وانما الجبر من أحكام ...
سهو ومن القلم لان الحج اذا لم يصح ... وكذا في ارتكاب المحظورات كسجدة السهو في الصلاة والكفارة في ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا في ارتكاب المحظورات
ولو بالاعذار (ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها) أي من فرائض الحج فانه ان فاته الوقوف فلا بد أن يأتي بافعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقي احرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في الجملة بعد الحلق
(فصل في واجباته الاحرام من الميقات) أي لا بعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه (والسعي بين المروتين) أي بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر في البدائع والوجيز وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعي لا من واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمشي فيه) أي في السعي وكذا في الطواف على ما سيأتي (واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا) وفيه خلاف سيأتي (ووقوف جزء من الليل) أي له كذلك (ومتابعة الامام في الافاضة) أي بالنسبة اليه ... لا يخرج من أرض عرفة الا بعد شروع الامام في الافاضة المعروفة فلو أخر الامام بازاله التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة) أي ولو ساعة بعد الفجر (وتأخير الصلاتين) أي العشاءين (اليها) بأن يؤديهما في وقت العشاء بمزدلفة (قيل ويتوته بجزء من الليل بها وهو شاذ) أي وانما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفي كونه شاذا نظر اذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين اليها ادراك جزء من الليل بها الا أن يراد ... يجعل واجبا مستقلا وأما بيتوتة أكثر الليل بها فهي سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل ركن (ورمي الجمار) أي في الايام الثلاثة لان له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون الرمي الاول) وهو رمي جمرة العقبة في اليوم الاول (قبل الحلق) أي عند الامام سواء كان مفردا أو غيره (وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه) أوما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمي كل يوم في وقته فان أخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن أخر صلاة عن وقتها الى وقت صلاة أخرى (قيل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو) أي وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه وكذا الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب بين الرمي والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أي نفسه (أو التقصير) أي بدله مقدار الربع من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث صحة وقوعه في ... ازه وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم في الحج وبعد أكثر طوافه في العمرة شرط وباعتبار ايقاعه في وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واجب والله أعلم (وكونه) أي الحلق أو بدله (في أيام النحر) أي من الازمنة (وفي الحرم) أي من الامكنة ولو بغير منى (وطواف الزيارة) أي أكثره (في أيام النحر) أي على قول الامام (وما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم) أي الحجر (قيل والابتداء من الحجر الاسود) لكن الاصح انه سنة مؤكدة عندنا الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود

فى الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة فى الطواف) أى عن النجاسة الحكمية وقيل بالسنية (والتيامن فيه) وقال بعضهم انه سنة (وستر العورة) أى ولو كان فرضا من أصله مطلقا (وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلم ان ما ذكره بعد طواف الزيارة فى أيام النحر وهو من واجبات الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله (وركعتا الطواف) ففيه مسامحة اذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته انه مرتب على الطواف مطلقا فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا فى الجملة (وهذه الواجبات العامة) أى الشاملة للمكى وغيره (وأما الخاصة) أى لغير المكى (فطواف الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) أى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول (ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق) لكن هذا الترتيب وما قبله انما هو واجب عند الامام (وفى أيام النحر) أى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ما ذكره فى الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة (قيل وطواف القدوم) ففى خزانة المفتين ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة (ويلحق بالجملة) أى بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج (ترك محظورات الاحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء ألحقت بها فى هذا المعنى وزاد فى نسخة (فصار المجموع) أى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها فى الكبير (وجواز الحج) أى صحته معه (سواء تركه عمدا أو سهوا) وكذا خطأ او نسيانا جاهلا أو عالما (لكن العامد) اذا كان عالما (آثم) أى بتركه (ويستثنى من هذا الكلى) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتى الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى أعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حالق أو آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (والبيتوتة) أى فى جزء من الليل (بمزدلفة عند موجبه) أى القائل بوجوبها وفيه انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه (وترك تأخير المغرب الى العشاء) أى عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور (وترك الواجب) أى جنسه (بعذر) أى معتبر شرعا (قال فى البدائع ان الواجبات كلها) أى فضلا عن بعضها أو المعنى كلا منها (ان تركها لعذر لا شئ عليه) لان الضرورات تبيح المحظورات (ومما صرحوا) أى بقية العلماء (بثبوت العذر فيه) أى وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض) وفى معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعى لعذر) أى من النسيان وخروج الرفقاء وامثال ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تأخيره الى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن أيامه) اى عند الامام (لحيض او نفاس) وكذا الحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يحمل

الحل (وترك طواف الصدر لهما) أى للحائض والنفساء الدال عليه ما الحيض والنفاس
لاجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أى بالذهاب الى منى فى الليل (أ
الزحمة) أى ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أى وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأ
ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء) أى بالكلية بل عليه الجزاء المكن على وجه الت
والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية
• (فصل فى سننه) • اى سنن الحج (طواف القدوم) أى على الصحيح خلافا لمن قال
(للآفاقى) أى دون المكى ومن فى معناه (المفرد بالحج) أى لا بالعمرة (والقارن) أى دون ا
فانه فى حكم المفرد بالعمرة أولا وفى حكم المكى بالحج ثانيا وأما القارن فلكونه محرما بهما
بطواف العمرة وسعيها أولا ثم يأتى بطواف القدوم ويقدم سعى الحج أو يؤخره الى ما بعد طو
الزيارة (والابتداء من الحجر الاسود) أى على الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الح
(وخطبة الامام فى ثلاثة مواضع) الاول بمكة يوم السابع والثانى بعرفة يوم التاسع والثالث
يوم الحادى عشر (والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية) أى بعد طلوع الشمس حتى يصلى خمس
فى منى (والبيتوتة) أى كون أكثر الليل (بمنى ليلة عرفة) أى لا بمكة ولا بعرفات الا لحادث
الضرورات (والدفع منه) أى من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان والموضع (الى عرفة) أ
متوجها اليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أى على خلاف انه لليوم أو للوقوف
الاصح كالخلاف فى غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للاحرام من سنن الح
والعله أخره لذكره فى محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس) أى لم
وقف بها (والبيتوتة بمنى ليالى أيامه) أى لمن اختار التأخر الى يوم الرابع والافلليلتين (وأ
بالليالى هنا الآتية بعد أيامها الا الماضية قبلها (والنزول بالابطح) أى بالمحصب ولو ساعة (وهذ
أى هذه المذكورات (هى المؤكدة) أى السنن المؤكدة (وهى) أى باعتبار جميعها (أكثر
ذكر) أى ههنا (كما سيأتى ان شاء الله تعالى) أى بقيتها فى أثناء افعال الحج وأبوابها وقد ذ
الصغير تسع عشرة سنة مؤكدة (وحكم السنن) أى المؤكدة (الاساءة بتركها) أى لو تركها عمد
(وعدم لزوم شئ) أى من دم أو صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن د
أجر الواجبات كما ان أجر الواجب دون أجر الفرض ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الطواف والو
ونحوهما أكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة للشافعية فى الصلاة أزيد من الحنفية
• (فصل فى مستحباته وهى أكثر من ان تحصر) أى تعد وتحصى (ولنذكر نبذا) أى
فنكون أى شيأ قليلا يسيرا على ما فى القاموس وقوله (منها) يحتمل أن يكون من
أو من متعهدات ما بعده (افضل الحج) أى افضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكدة
(العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها عبرة مو
والعمرة (والثج) أى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة) أ
للآفاقى (والمزدلفة) أى للمكى وغيره ان تيسر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أى ان لم يك
هناك زحمة ولا مخطاة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منه
لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أى بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرط

المذكورة في محله (بعرفة) أي للمسافر وغيره خلافا للشافعي ومن تبعه ممن خصه بالمسافر (والاكثار من الدعاء) أي حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أي حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء (وبقربه) أي الوقوف بقرب الامام ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه في قرب الخطيب ومنبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أي في فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة والافهي كلها موقف الابطن محسر (واداء الصلاة) أي صلاة الصبح (به) أي بالمشعر بغلس (ورمي جمرة العقبة في فوره) أي بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمي بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أي ان لم يكن مزاحمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) أي اول أيامه والافهو واجب في أيامه (والمواظبة على الاعمال) أي الاذكار المتكررة في الاحوال (وحكمها) أي حكم المستحبات (حصول الاجر) أي الزائد (بالاتيان) لكن دون حصول أجر السنة وفوق أجر النافلة (وفواته) أي وفوات الاجر الكامل (بالترك) الا أنه لا يلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا تميزت عن المستحبة والافهذا كرهما مشترك القضية

(فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال) فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) أي في غير ارض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أي في مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو اما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجبة أو سنة (والرمي بحصى الجمار) أي المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسجد) أي وبحصى المساجد لان أخذها في المسجد واخراجه منه مكروه لاسيما وفي الرمي به مهانة له (وبحجر كبير) لان السنة مقدار النواة أو الباقلا مع ما فيه من احتمال الاذى للكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لانه فعل عبث يستغني بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أي عند خروجه من احرام الحج أو العمرة بل في مطلق احوال الحلق فان القزع منهي عنه حتى في حق أولياء الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالهم من تخلية بعض الشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكرونه من الاعذار البديعة بل مختار ابن الهمام انه لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة في هذه المسئلة (والمبيت بمكة) الاولى ان يقال بغير منى (ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمي) أي لياليها (قيل والوقوف بعرنة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقيل لا يصح) أي كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أي كراهة تنزيه (وحكمها) أي حكم المكروهات (دخول النقص) أي نقص الثواب (في العمل) أي الذي ترك فيه المستحب (وخوف العقاب) أي وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الايجاب (وعدم الجزاء فيما عدا الواجب) أي وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة في ترك شئ من المكروهات بخلاف ترك شئ من الواجبات (واما محرماته) أي محظورات احرامه وكذا مكروهاته وآدابه (ومفسده) وهو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أي ما عدا المذكورات (فستأتي بعد) أي في

فصول على حدة الآن كلها من متعلقات الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج وحده وصا

(باب المواقيت)

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهي نوعان زماني ومكاني) أي نوع منهما منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالاول) وهو الزماني (شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة) أي عندنا وتسعة من ذي الحجة بليلة النحر عند الشافعي وذي الحجة [illegible] وبناء الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقت اعماله ومناسكه أو وقت احرامه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابا حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال لكنه عنده مكروه واغا سمى بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن احكامها) أي ومن أحكام المواقيت التي من جملتها الميقات الزماني فكان حقه أن يقول ومن أحكامه ولا يبعد ان يقال المعنى ومن أحكام اشهر الحج (صحة افعال الحج فيها) أي من طواف القدوم وسعي الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شئ من افعاله الواجبة) وكذا السنن وا[illegible] (قبلها سوى الاحرام) فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا [illegible] طا[illegible] وجه عندنا (فلو احرم به) أي بالحج ولو قبل الاشهر (وطاف) أي أكثر طواف القدوم (وسعى) أي بعد الطواف (له) أي للحج (في شوال يقع سعيه) أي يعتبر (عن سعي الحج) ويجزئ طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ما قيل (ولو فعل ذلك) أي ما ذكر كله (في رمضان لم يجز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه في رمضان وأقله في شوال فانه لم يجز وكذا لو سعى قبل طواف القدوم ولو في شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أي في الجملة (فلو [illegible] عليهم يوم عرفة فوقفوا) اى في يوم ظنوا انه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر [illegible] عشر لم يجز) لما سيأتي في محله لوقوعه في زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة الصواب أكثر أشواط طواف العمرة (فيها لصحة التمتع وكذا القران) يحتمل الرفع والخفض أي حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الاولى أن يقول والقران (ومنها لو احرم [illegible] بحج وسعى له) أي فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعه ما[illegible] وأما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة وأتى بافعالها) [illegible] في يوم النحر وان كان تكره العمرة في أيام النحر (ثم أحرم) أي بعد خروجه من احرامها [illegible] بحج وحج من قابل يكون متمتعا) وهل يكون مسنونا أو غير مسنون الظاهر الثاني قياسا [illegible] التمتع للمكي (وقيل لا) أي لا يكون متمتعا أصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون أداء العمرة و[illegible] [illegible] واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره في الكبير (ومنها جواز [illegible] التمتع والقران) أي بالثلاثة (فيها لا قبلها) أي ولا بعدها حتى لا يجوز في أيام النحر كلها [illegible] الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكي) أي اذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران [illegible] الآفاقي ولان العمرة جازت في السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وقيل تكره العمرة للمكي فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا (والثاني المكاني وهو [illegible] [illegible] لاف الناس وهم في حق المواقيت) أي المكانية (اصناف ثلاثة اهل الآفاق) أي

أو حكما وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم (واهل الحرم) من المكي وغيره

*(فصل في مواقيت الصنف الاول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج اليهم وصار ملحقا بهم (فميقات اهل المدينة) وكذا من مر بها من غير أهلها (ذوا الحليفة) بالتصغير وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي قيل لانه رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ذكره ابن أمير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهي على ما في القاموس أرض بين الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر (فمن احرم من رابغ) وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة (فقد أحرم قبلها) أي قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الاحوط) أي الموجب للوجوب (أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولاهل نجد اليمن) بالاضافة وكذا قوله (ونجد الحجاز ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا في القاموس (ولباقي أهل اليمن وتهامة يلملم) ويقال ألملم جبل على مرحلتين من مكة (ولاهل العراق) أي أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقين (وسائر أهل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون ففي القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين (والافضل أن يحرم من العقيق) أي احتياطا (وهي) أي العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين) أي على خلاف فيه (وهن) أي هذه المواقيت (لهن) أي لاهلهن كما في نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولمن أتى عليهن) أي على هذه المواقيت (من غير أهلهن) أي من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين) أي بالاجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف (وتحريم تأخيره عنها) أي لمن أراد أحد النسكين أيضا بلا نزاع وانما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة أو غيرها) أي من ارادة النزاهة أو دخول بيته (ولم يرد نسكا) أي عند دخوله فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعي لا يجب الا اذا قصد نسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أي بتأخير الاحرام عنها زاد في نسخة (ووجوب أحد النسكين) أي ان لم يحرم عند دخولها أو بعده الى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعمرة أو حجة ليقوم بحق حرمة البقعة (وأعيان هذه) أي المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الاحرام قبلها (بل الواجب عينها أو حذوها) أي محاذاتها ومقابلتها (فمن سلك غير ميقات) أي طريقا ليس فيه ميقات معين (برا أو بحرا اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منها) أي من المواقيت المعروفة (ومن حذو الابعد أولى) فان الافضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الابعد من

ن لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو أحرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز
باتفاق الاربعة (وان لم يعلم المحاذاة) فانه لا يتصور عدم المحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة) كجدة
المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أي ميقاته الذي جاوزه (وأحرم من آخر) أي من ميقات
آخر ولو أقرب من الاول الا أن الاول هو الافضل (سقط عنه الدم) أي ولا يشترط في سقوط
الدم عنه انه يعود الى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم
المحترم وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوي فيه القريب والبعيد في هذا
المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقات آخر كالشامي اذا أحرم
من ميقات المدني أو عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى (والمدني) أي
ومن بمعناه (ان جاوز وقته) أي تجاوز عن ميقاته المعروف بذي الحليفة (غير محرم) حال
بين جاوز ومتعلقه وهو (الى الجحفة كره وفاقا) أي بين علمائنا خلافا لابن أمير الحاج حيث قال
هو الافضل في هذا الزمان (وفي لزوم الدم خلاف) وفيه أنه لا معنى للخلاف بجوازه مع الكراهة
وفاقا ولعله أشار الى ما في النخبة أن من كان في طريقه ميقاتان يجوز الى أن يتعدى الى الثاني على
الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الو...
مطلقا اذا مر به الا أنه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الاظهر
أن يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان في طريقه ميقاتان فالمالك مخير في أن يحرم من الاول
وهو الافضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني
رخصة له وقيل بل انه أفضل بالنسبة الى أكثر أرباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات
الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني فيكون
الافضل في حقهم هو التأخير والله أعلم وهذا ما ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتا من
المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا أن المستحب أن يحرم من الميقات الاول كذا
روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها أي الى ...
بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لز...
... كره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض
المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي أن حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط
خروجا عن الخلاف في المسئلة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة في التقديم وأن قوله الافضل
التأخير بناء على فساد أهل الزمان وكثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات
أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون
مأمونا من الوقوع في محظورات احرامه الا أن قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى أن
أهل المدينة ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين
الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه أنه لو لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه
دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فيحمل روا...
المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

• (فصل في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات
الحرم فوقتهم الحل) • أي فميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل (للحج والعمرة

سعة) أي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (مالم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا احرام (ومن دويرة أهلهم أفضل) أي لهما (وإلهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا والا) أي وان أرادوا نسكا فان نفي النفي اثبات (فيجب) أي الاحرام حينئذ وهذا قد علم مما تقدم والله أعلم ومما ينبغي ان يعلم أن مذهب الطحاوي من أصحابنا ان من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق أيضا وقد قال سعيد بن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب يجبر بدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لا حج كاملا

(فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في الحرم) كسكان مكة ومنى (فوقته الحرم للحج) ومن المسجد أفضل او من دويرة أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة توجب زيادة الاجر ثم احرام المكي من التنعيم أفضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة عند الشافعي بناء على أن الدليل القولي أقوى وهو مذهبنا أو الدليل الفعلي وهو مذهبه (وكذلك) أي مثل حكم أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وان لم ينو الاقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع) أي من أهل الآفاق (والحلال) أي وكغير المحرم (من أهل الحل اذا دخله) أي الحرم (لحاجة) أي غير ارادة للنسك (الا من دخله) أي الحرم (تاركا وقته) أي ميقاته من الحل (فيجب عليه) أي على الداخل من غير احرام (العود اليه) أي الى الحل والاحرام منه فان لم يعد وجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العود فان كان قادرا عليه نعم والا فلا الا أنه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتأمل فانه ما أوجبوا عليه العود الا لتدارك العصيان الاول ليكونه فعله على الوجه الاكمل

(فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال) أي من كون الواحد في الحرم أو الآفاق أو ما بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاقي الحرم أو الحل) أي اذا صار من أهلهما (والمكي الحل أو الآفاق) أي على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) أي القاعدة الكلية في هذا الحكم (ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله) أي اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم أو خرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أو دخل اليه (فلو خرج المكي الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) أي بطريق الافراد اذا خرج في الاشهر وأما ان خرج قبلها فله القران والتمتع أيضا (الا اذا قصد) أي في خروجه الى الآفاق أو الحل (ترك وقته) أي ترك ميقاته (عمدا) لا لقصد آخر بل لاجل ان يدخل للاحرام كما قدمناه (والآفاق أو الحلي) أي المنسوب الى ما بين الميقاتين (اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أي فالحرم صار ميقاته (للحج والحل للعمرة الا اذا قصد) أي بالمجاوزة (ترك وقته) أي عمدا (بأن دخل لاجل الاحرام لا غير) أي لا غير الاحرام من المقاصد في الخروج

(فصل في مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته) أي ميقاته الذي وصل اليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له شرعا أم لا (غير محرم) بالنصب على الحال (ثم أحرم) أي بعد المجاوزة (أولا) أي لم يحرم بعدها (فعليه العود) أي فيجب عليه الرجوع (الى وقت) أي الى ميقات

من المواقيت ولو كان أقربها الى مكة ولا يتعين عليه العود الى خصوص ميقاته الذي تجاوز
عنه بلا احرام الا في رواية عن أبي يوسف والاولى أن يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجا
عن الخلاف (وان لم يعد) أي مطلقا (فعليه دم) أي لمجاوزة الوقت (فلو أحرم آفاقي أو أهل الوقت)
أي في داخل الميقات (أو أهل الحرم) أي أحرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو أهل
الحل من الحرم) أي على عكس ما عين لهم من الوقت (فعليهم العود الى وقت) أي ميقات شرعي
لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وان لم يعودوا فعليهم الدم) والاثم لازم لهم (فان عاد) أي
المجاوز (قبل شروعه في طواف) أي من طواف نسك كطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أي
في وقوف بعرفة (سقط) أي الدم (ان لبى منه) أي من الميقات على فرض أنه أحرم بعده والا
فلا بد أن ينوي ويلبي ليصير محرما حينئذ وقيل يسقط بمجرد العود وان لم يلب (وان عاد) أي
المجاوز الى الوقت (بعد شروعه) أي في أحدهما (كأن استلم الحجر) الاولى كأن نوى الطواف
سواء استلمه أولا وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن يقال أن نوى فانه ليس له ولما بعده تأثير
في الذات (أو وقف بعرفة) أي من غير طواف قدوم (لا يسقط) أي الدم (والعود الى ميقاته) أي
الذي تجاوزه (أفضل) أي ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة
(وليس) أي العود المذكور (شرط) أي في سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف في
رواية (بل اليه) أي الرجوع الى وقته (وغيره) أي وغير وقته (سواء في سقوط الدم ومن جاوز وقته)
أي الذي وصل اليه حال كونه (يقصد مكانا في الحل) كبستان بني عامر أو جدة أو حدة مثلا
بحيث لم يمر على الحرم وليس له قصد المجاوزة بعد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم بدا له)
أي ظهر رأي حادث (أن يدخل مكة) أي أو الحرم ولم يرد نسكا حينئذ (فله أن يدخلها) أي مكة
وكذا الحرم (بغير احرام) وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء في حيلة دخول الحرم بغير احرام أن يقصد
بستان بني عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في
الحيلة أن يقصد البستان قصدا أوليا ولا يضره قصده دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضيا
كما اذا قصد مدني جدة لبيع وشراء أولا ويكون في خاطره أنه اذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا
بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج أولا وأنه يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء
لا يقال فصار كمذهب الشافعي أنه اذا كان قصده الاصلي أحد النسكين يجب عليه الاحرام
والا فلا فانا نقول هذا الذي ذكرنا فيما اذا لم يقصد أولا في دخوله أرض الحرم فانه اذا قصده ودخل
بغير احرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أي من أهل الآفاق (مكة)
أو الحرم (بغير احرام فعليه أحد النسكين) أي من الحج أو العمرة وكذا عليه دم المجاوزة أو العود
(فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض) أي اداء أو قضاء أو نذر أو عمرة نذرا أو قضاء
وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أي بتلبيته للاحرام من الوقت (ما لزمه بالدخول من النسك)
أي الغير المتعين (ودم المجاوزة وان لم ينو) أي بالاحرام (عما لزمه) أي بالخصوص لان المقصود
تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر وهذا استحسان والقياس أن لا يسقط ولا
يجوز الا أن ينوي ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق
عما لزمه الا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة أن السنة الاولى كالمعيار

لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها ليست لما ذكرناه قابلة (وان لم يعد الى وقت) اى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه) أى لذلك النسك (لم يسقط) أى مالزمه (الا أن ينوى عما لزمه) أى خصوصا (بالدخول) أى بسبب دخوله (بغير احرام) أى حينئذ (ولو دخلها مرارا) أى بغير احرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة) بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات (فان احرم) أى المتجاوز عن الميقات مرارا (من عامه بفرض أو نذر فهو) أى فاحرامه معتبر (عن الاخير منها) أى عن التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكمامر) أى من التفصيل الذى سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم اوصبى فبلغ أو مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو) أى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولو فى مكة اجزأه) أى احرامه (ولا دم عليه) لانه صار من أهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد اذا جاوز) أى من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أى بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا أن يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا لو لم يعتق أى حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق

(باب الاحرام)

وهو الدخول فى التزام حرمة مايكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية (شرائط صحته) أى صحة الاحرام (الاسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول والتلبية أومايقوم مقامها من الذكر (او تقليد البدنة) أى مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لاشرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية أو مايقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا لانهم صرحوا انه لايدخل فى الاحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أو مايقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لايصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو وعن أبى يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا أو باحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ماذكره حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لابالتلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لابالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه مايحرم به من حج أو عمرة أوقران أو نسك من غير تعيين (فصح) أى احرامه (مبهما) وان كان لابد من أن يصير مبينا ومعينا (وبما أحرم به الغير) أى معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال احرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته ترك الجماع) اى قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة لان الجماع حينئذ مفسدلهما وفى عد ترك المفسد شرطا مسامحة لايخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد بقاؤه الى آخر الفعل اولا كالطهارة والنية

في الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشرط بقائه) اى بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه (ان لايدخله) اى الاحرام بحجة اوعمرة اخرى (على جنسه) أي من احرام حجة أوعمرة سابقة (قبل اتمام الاول) اى قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول ونحو وجه عن اعماله جميعا (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الاحرام الاول بحج اوعمرة والثانى على خلافه (فى صور) اى خاصة (تأتى) اى سيأتى بيانها واحكامها من الرفض ومايترتب عليه من الدم فى باب اضافة احد النسكين الى الآخر (وواجباته) اى واجبات الاحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) اى باعتبار اختيار تركها بالدماء والكفارات فلاينافى ان ترك المحظورات من المفروضات (وسننه كونه) اى كون احرامه بالحج لامطلق احرامه لقيده بقوله (فى اشهر الحج) اى لاقبلها فانه مكروه عندنا غيرجائز عند الشافعى (ومن ميقات بلده) اى ان مر به كما فى نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أن لايعدل عن خصوص ميقات بلده أوطريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للاحرام مطلقا (او الوضوء) أى فى النيابة عنه لكن عند ارادة صلاة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولايقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا أراد أن يصلى صلاة الاحرام (ولبس ازار ورداء) فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الخزانة ذكره البرجندى فى هذا المحل وهو وهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لاغير (والتطيب) أى استعمال الطيب فى البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقى جرمه بعده أولم يبق وفى الاول خلاف (واداء الركعتين) أى لسنة الاحرام (الا فى وقت الكراهة) أى كراهة الفرض أوالنفل (وتعيين التلبية) أى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز بل أحب (وتكرارها) أى ثلاثا فى كل ماذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر له الا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحباته ازالة التفث) أى مايوجب الوسخ (قبل الغسل) بيان للافضل والا فهو من السنن قبل الاحرام مطلقا (كقلم الاظفار) أى اظفار اليد والرجل (ونتف الابط) أى شعره وينوب عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويقوم مقام النتف والحلق ازالة الشعر بالنورة (ونية الغسل للاحرام) فان مطلق النية يكفى لحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أوالحيض (ولبس ثوبين) أى أبيضين كما فى نسخة (جديدين) أى غير ملبوسين قياسا على الكفن أولكونهما لم يعص الله فيهما (أوغسيلين) تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد ان أصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة (والنعلين) أى ولبس النعلين وان جوز لبس غيرهما مما يستر الكعبين فى وسط الرجلين (والنية باللسان) لان المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف مانوى بقلبه فلاعبرة به (ونيته بعد الصلاة) أى على تقدير انه صلى (بلافصل) أى بلافاصلة كثيرة (جالسا) أى حال كونه جالسا قبل أن يقوم او يركب أويمشى (وسوق الهدى) أى بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) أى

تقليد الهدى تطوعا أو غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو أن يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة أى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى و يستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى و يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (وتقديم الاحرام على وقته) أى ميقاته (المكانى) للآفاقى (ان ملك نفسه) أى بالاحتراز عن المحظورات والحفظ عن المحذورات

(فصل فى محرماته) أى محرمات الاحرام (وهى كثيرة وسيأتى بعضها) أى فى المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فان الاحرام منه واجب فقوله (وترك الواجبات) تعميم بعد تخصيص (و) اما قوله (ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بأن يكون اكراها أو نسيانا او خطأ او جهلا فانه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات (واما مفسده فالجماع) أى الحقيقى (قبل الوقوف) أى فى الحج وقبل الطواف فى العمرة بخلاف مابعدهما وزاد فى نسخة (ومبطله الردة) أى الارتداد مطلقا (لا الجنون والاغماء) أى الحادثان بعد الاحرام أو بعد الاتمام (ومانعه عن المضى) أى مضى متلبسه وشارعه (فى موجبه) بفتح الجيم أى مقتضاه من اداء النسك الذى احرم به (فوت الوقوف) أى فى الحج (او الحصر) أى حبس العدو وغيره فى الحج أو العمرة وسيأتى حكمهما (ورافعه الرفض) على ماسيأتى بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقا) أى سواء ملك نفسه أو لم يملكها للخروج عن الخلاف (وعلى المكانى ان لم يملك نفسه) والا فالاحرام من دويرة أهله أفضل وقبل لزومه وتضييقه أكمل (والاحرام بلا غسل) حتى للحائض والنفساء (او وضوء) اى نيابة عن الغسل لمن أراد الصلاة (وترك كل سنة) أى الا بعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (واحرام القارن بالحج قبل العمرة) فان السنة فى حقه أن يحرم بالعمرة قبل الحج حتى فى النية (والجمع بين النسكين المتحدين) كحجتين وعمرتين (مطلقا) أى للآفاقى وغيره بلا خلاف (و بين المختلفين) كالقران والتمتع (للمكى) خلافا للشافعى رحمه الله

(فصل وحكم الاحرام)* أى بعد صحته (لزوم المضى) أى باتمامه ويفسره قوله (وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك) أى جنسه (الذى أحرم به) أى من حج أو عمرة وان كانا نفلين (وان افسده) اى الاحرام بالجماع (الا فى الفوات) هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملة اعتراضية من شرطية ووصفية والمعنى لا يخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل نسكه فى جميع الحالات الا فى حال فوات الحج بفوت وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من احرامه (والاحصار) اى والا فى حال الاحصار فى الحج والعمرة (فبذبح الهدى) اى يخرج (والجمع) اى والا فى الجمع (بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فى صور) اى فى بعض الصور المفروضة من المسائل (وبالشروع فى الاعمال فى اخرى) اى فى صور اخرى (ولو بلا نية الرفض فى صور) كما سيأتى تفاصيلها فى محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفا على لزوم (اذا خرج بغير فعل ما احرم به) كما فى الفوات والاحصار (او بفعله فاسدا) كما فى الجماع المذكور (قبل

الا فى المظنون) اى الا فيمن شرع باحرام بظن انه عليه (اذا احصر) فانه لا يجب حينئذ عليه القضاء لانه لا يجب عليه الاداء كما فى الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى واما لو احرم بحجة او عمرة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يلزم المضى بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلاة على ما حققه ابن الهمام (وشرط الخروج منه) اى من احرام العمرة والحج فى الجملة (الحلق والتقصير) اى قدر ربع شعر الرأس (فى وقته) وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر فى الحج وبعد اكثر الطواف فى العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول عمره (الا اذا تعذر) أى الحلق او بدله بأن لا يوجد حالق او آلة او وجد الكن فى الراس علة مانعة من الحلق (فيسقط) أى التحلل (بلا شئ) أى من وجوب دم أو صدقة واما اذا لم يكن فى الرأس شعر او يكون فيه عقر فيجب او يستحب امرار الموسى عليه (الا فى الرفض كما مر) فانه يخرج من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) أى والا فى تحليل زوجته (ومملوكه) أعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) أى محظور ما كما فى نسخة أى اى محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما لهما او لغيرهما (فانه) أى المحرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) أى من الاحرام (بلا حلق) أى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور

• (فصل الاحرام فى حق الاماكن) أى باعتبار أصحابها (على وجوه) أى انواع مختلفة الاحكام (الواجب) أى منها الواجب كون احرامه (من أى ميقات كان) أى سواء كان ميقات بلده أو غيره (والسنة) أى والشريعة المقررة ان يكون احرامه (من ميقات بلده) أى دفعا للحرج عن الامة فلا ينافيه قوله (والافضل من دويرة اهله) لانه من باب المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولما فسر به بعض السلف قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ما قدمه على وقته) اى من غير دويرة اهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى اشهر الحج (والحرام) اى المحرم (تأخيره عن الوقت) اى الميقات المعين له (والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه) اى اذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا فقد سبق ان تأخيره الى الميقات الثانى أفضل من احرامه فى الميقات الاول (ويصح فى الكل) اى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم مما تقدم الا انه يجب فيه الدم (فلا يشترط لصحته) اى لصحة الاحرام (مكان ولا زمان) خلافا للشافعى فى الثانى فان الاحرام ركن عنده فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء ملك نفسه ام لا (وكذا لا يشترط) اى لصحة الاحرام (هيئة) اى صورية (ولا حالة فلو احرم لابس المخيط او مجامعا انعقد فى الاول صحيحا) اى ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والا فصدقة (وفى الثانى فاسدا) اى انعقد حال كونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضاؤه من قابل وفى المطالب

الفائق عن السغناقي لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضي فيه هكذا أطلق وقياس ما ذكروا في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه والافسد انتهى ومعنى في الحال انه لا يقع منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فانه لا يسمى لبسا لكنه لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق والقياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان امر الصوم مما سومح فيه جماع الناس بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام

(فصـــــــل في وجوه الاحرام) اى انواعه بالنسبة الى الخاص والعام وهي اربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) اى بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين احرامه بحج اذا لم يسق الهدى (وافراد بحجة) أي سواء أتى بعمرة بعدها أو قبلها لكن في غير الاشهر (أو عمرة) أي سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع في أشهره أو لم يحج أصلا ومن غير حج أو قبل وقته (وأفضلها الاول) أي القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف (ثم الثاني) أي التمتع وهو أفضل عند الامام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أي الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعي (ثم الرابع) وفيه انه لا وجه للافضلية في حق افراد العمرة بل الافضل عند القائل بافضلية افراد الحج هو ان يفرد الحج ويفرد العمرة أيضا والا فلا خلاف ان الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه) أي الاربعة (هي المشروعة) أي في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة الى أهل الامكنة ولذا قال (الاولان) أي القران والتمتع (للآفاقي) أي جائزان أو مشروعان له (والاخيران) وهما الافرادان المذكوران (مطلقا) اى لاطلاق الناس من الآفاقي والمكي لقوله تعالى ذلك أي التمتع وفي معناه القران لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بها في الجملة (وأما المنهي عنها) أي من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين الحجتين) أي باحرام واحد أو بادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الاولى (أو العمرتين) أي بينهما كذلك وهما نهي تحريم فيجب عليه الرفض ودمه على ما سيأتي في محله (وادخال العمرة على الحج مطلقا) أي للآفاقي وغيره لكنه نهي تنزيه للآفاقي ونهي تحريم للمكي قال الشمني رحمه الله لو أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولو أحرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا أيضا ويلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى وأما بالصورة الاولى فيصير قارنا مسيئا وعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معا أو نوى بالعمرة أولا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة) الا أنه يصح أداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران) أي الجمع بين النسكين معا أو باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما في أشهر الحج (له) أي منهي للمكي خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير الوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج) أي ولم يدخل عليه شيأ (فمفرد) أي فهو مفرد بوجه افراد (وان افرد بالعمرة) أي ولم يدخل عليها شيأ (فاما في أشهر الحج أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (الا انه

أوقع أكثر أشواط طوافها) أي العمرة (فيها) أي في الأشهر وكذا إذا وقع من غير اختيار نسيان وغيره (أو لا) أي لم يوقع أو لم يقع أكثر أشواط طوافها فيها (الثاني مفرد بالعمرة والأول) أي وهو الذي أوقع أكثر أشواط طوافها فيها (أيضا كذلك) أي مفرد بالعمرة (إن لم يحج من عامه) كما قدمنا (أو حج) أي من عامه (وألم) أي نزل (بأهله) أي الكائن بالآفاق (إلماما صحيحا) بأن يكون ما بين الإحرامين (وإن لم يلم بينهما) وهو ظاهر (أو ألم إلماما فاسدا) بأن ألم بأهله حال كونه محرما بحج (فمتمتع) أي مسنون (إن سلم الفساد) أي في عمرته أو حجه (وإلا) أي فإن لم يسلم فيهما أو في أحدهما (فإن أفسد عمرته فمفرد بالحج أو حجه فبالعمرة) أي وإن أفسد حجه فمفرد بالعمرة (وإن لم يفرد الإحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معا) أي في زمان واحد (أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعا) أي بحسب الشرع سواء كان مسيئا أو لا (إن أوقع أكثر طواف العمرة في الأشهر وإلا) أي بأن أوقع أكثر طواف العمرة قبل الأشهر (فلغة) أي فقارن من جهة اللغة دون الشريعة (فيلزمه دمه) أي دم القران شكرا أو جبرا (في الشرعي لا غيره) أي لا في غيره وهو اللغوي لأنه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضي الجبر (وإن أدخل) أي الآفاقي (إحرام العمرة على الحج) أي على إحرامه (قبل أن يطوف للقدوم) أي قبل أن يشرع فيه (ولو شوطا فقارن مسيء أو بعد ما طاف له) أي للقدوم والمعنى إن وقع إدخاله بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطا) أي ولو كمل شوطا (فأيضا مسيء) أي قارن مسيء (إلا أنه أكثر إساءة من الأول) فكان حقه أن يقول في الأول شوطا وفي الثاني ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتأمل ليظهر لك وجه الحال وسيجيء بيانه في محله اللائق به

* (فصل في صفة الإحرام) * أي في كيفية صفة دخول المحرم في الإحرام لأحد النسكين على وجه السنة والاستحباب والأفضلية (إذا أراد) أي الناسك (أن يحرم) أي بحج أو عمرة أو بهما (يستحب أن يقص شاربه) أي تنظيفا وخشية لإطالته لو طال زمان الإحرام ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب هو إبقاء شعره لوقت الخروج من الإحرام بحلقه ليتثقل الميزان أجره ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم إلا بعد فراغهم من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد إحرامهم ولو كان مدة إحرامهم يسيرة (ويقلم) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها أي يقطع (أظفاره) أي من يديه ورجليه (وينتف) وهو الأفضل لمن اعتاده (أو يحلق إبطيه) أي شعرهما وهو متنازع فيه (ويحلق عانته) أي شعرها والمقصود النظافة بأي نوع من أنواع الإزالة ولو بالنورة فيها وفيما قبلها (ويجامع أهله) أي امرأته (أو جاريته إن كان) أي أهله (معه) تحصينا للفرج وقطعا عن النظر لهما (ويتجرد عن لبس المخيط) أي قبل النية والتلبية (ويغتسل بسدر أو نحوه) كالدلوك وماء الحار وغيره (ينويه) أي حال كونه يقصد اغتساله (للإحرام) أي ليحصل له الأجر التام وإلا فيكفيه أصل الفعل أو مطلق النية أو انضمام نية غسل الجنابة معه (أو يتوضأ) أي يغسل أعضاء وضوئه فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أي لأنه سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة) أي المستحبة (لا الفضيلة) أي لا فضيلة

السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا أراد به صلاة الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به أم لا (ويسائك) أى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء أى يمشط (رأسه) أو شعر رأسه بعد تدهينه أو قبله وكذا حكم لحيته (عقيب الغسل) أى حال بقاء رطوبته (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبى) أى الذى لا يصلى (ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) أى الا ان جاز له ان يصلى صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم احدث ثم توضأ) أى أو تيمم (واحرم لم ينل فضل الغسل) لان كماله أن يصلى به (وقيل ينال) اى فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضا أو يكون فى وقت كراهة الصلاة وهذا هو الاظهر وان كان الجمع اذا أمكن افضل واكمل فتأمل (ولو احرم بلا غسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جاز) لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته (ويكره) أى حيث ترك السنة بلا معذرة (ويستحب ان يتطيب ويدهن) بتشديد الدال أى يستعمل الطيب والدهن فى بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن و يتطيب ليتوجه قوله (وبما لا يبقى أثره) أى من الطيب (أفضل) أى خروجا عن خلاف محمد وغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذهاب جرمه بماء الورد ونحوه) أى من الماء الصافى (والاولى ان لا يطيب ثيابه) لانه نوع من أثر بقائه لا سيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه فيكون كانه لابس ثوب مطيب أو مستعمل للطيب فى اثناء احرامه والله أعلم

*(فصل * ثم يتجرد عن الملبوس المحرم) بتشديد الراء المفتوحة أى الممنوع المنهى (على المحرم) من المخيط والمعصفر ونحو ذلك (ويلبس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى ارادة كل عبادة (ثوبين جديدين) تشبيها بكفن الميت وهو الافضل (أو غسيلين) أى للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو فى أمر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذا لم تكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع جاز (ازارا) أى يستر العورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وانما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرته فى جميع أحوال الاحرام (ويجوز) أى الاحرام (فى ثوب واحد) أى بأن يكتفى بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من ثوبين) بأن يجعل واحدا فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر (وفى اسودين) وكذا فى أخضرين وأزرقين (أو قطع خرق) أى وفى خرق مقطعة أولا (مخيطة) ثانيا (والافضل أن لا يكون فيهما خياطة) اى اصلا

*(فصل * ثم يصلى ركعتين بعد اللبس) اى لبس الازارين وكذا بعد التطيب (ينوى بهما) اى بالركعتين (سنة الاحرام) ليحرز فضيلة السنة ولو أطلق جاز (يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص) اى بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفى الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية (ويستحب ان كان بالميقات مسجد) اى مأثور (أن يصليهما فيه) اى ليحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) أى جاز احرامه لا فعله

بينهما بهذا الدعاء والله أعلم وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي (وان احرم بعد ما سار اوركب جاز) وكذا اذا قام أو مشى (ويستحب ان يذكر في اهلاله) أي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه (ما احرم به من حج أو عمرة) اي بانفرادهما (اوقران) أي باجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) أي اذا أراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه منها في النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكورين سابقا مصورين في الحج فقط قال (وان أراد العمرة) أي وحدها (أو القران يذكرهما) أي العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة أو العمرة والحجة جميعا (في الدعاء والنية) أي كليهما غايته انه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كما في التلبية (وفي القران) أي دعاء ونية (يقدم) أي بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج في اللفظ) أي المقرون بالنية بأن يقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا ورقا (وان كان احرامه عن الغير) أي نيابة أو تطوعا (فلينو عنه) وهذا متعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضا (ثم ان شاء قال لبيك عن فلان) أي بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وان شاء اكتفى بالنية) أي عنه ولم يذكره لا في الدعاء ولا في التلبية

(فصل وشرط النية أن تكون بالقلب) اذ لا معتبر للسان اجماعا بل قيل انه بدعة الا أنها مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوي بقلبه ما يحرم به) أي ما يقصد به الاحرام (من حج أو عمرة) أي مفردين (أو قران) أي مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أي ولو احتاج بعده الى تبيين وكذا اذا كان مبهما معلقا بنسك غيره (وذكره) أي بيان ما يحرم به (باللسان مع ذلك) أي مع قصده بقلبه (أفضل وليس) أي الجمع بينهما (بشرط) اتفاقا (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أي اذا لبى بلسانه (وان جرى على لسانه) أي نوع من النية (خلاف ما نوى بقلبه) أي بالخصوص (فالعبرة بما نوى) أي في جنانه (لا بما جرى) أي مضى على لسانه كما في باب الصلاة وهذا حكم النية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى) ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط

(فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها) أي بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار النية الجنانية (والاخرس يلزمه تحريك لسانه) أي ان قدر فانه نص محمد على انه شرط (وقيل لا) أي لا يلزم (بل يستحب) أي تحريكه في المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط أما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالاولى فان باب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية أمر ظني مختلف فيه (وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه) أي

ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتمجيد (ولو قال اللهم) بمعنى يا الله (يجزيه) وهو الاصح في الصلاة أيضا كما في المحيط (وقيل لا) أي قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (بأي لسان) أي بأي لغة وبيان (كان) والجمهور على أنه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أي في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك (مستحب مؤكد) أي زائد تأكيده على سائر المستحبات (والاكثار مطلقا) أي من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعا ومثاب عليه أجر الكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة) أي شرعها (ثلاثا وان يأتي بها) أي بالثلاثة (على الولاء) بالكسر أي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينها بنحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعها بكلام) أي أجنبي عن التلبية (ولو رد السلام في خلالها جاز) يعني وجاز أن لا يرده في خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أي حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم (ولا ينبغي أن يخل) أي يوقع خللا (بشيء من التلبية) أي من بنائها واعرابها (المسنونة) أي التي تقدمت والمقصود أنه لا ينقص شيئا منها (فان زاد عليها) أي بعد فراغها الا في خلالها (فحسن) بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا يستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز وحسن وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال لبيك في عالم الارواح وأول من لبى في بعث الاشباح (ويستحب اكثارها) أي غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب (قائما وقاعدا) وكذا مضطجعا وماشيا (راكبا ونازلا وواقفا وسائرا طاهرا) وهو الاكمل (ومحدثا) أي بالحدث الاصغر لقوله (جنبا وحائضا) وكذا نفساء (وعند تغير الاحوال) أي مما ذكر ومما لم يذكر كهبوب الريح وطلوع شمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والازمان) أي وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان (وكلما علا شرفا) بفتحتين أي صعد مكانا عاليا الا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبط واديا) أي نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح أيضا (وعند اقبال الليل والنهار) أي كما فهم من اختلاف الزمان (وبالاسحار) بكسر

الهمزة أي بالدخول في وقت السحر لقولهم واذا أسحر ويجوز فتح الهمزة على انها جمع سحر أي في أوقاتها (وبعد الصلوات) أي فراغها (فرضا) أي اداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملا (ونفلا) أي ماليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الاسبيجابي اللهم الا أن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام والتعميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكبا ونازلا (ولقاء بعضهم بعضا) أي بعضا آخر كما قدمناه (واذا استيقظ من النوم) أي استنبه وكذا اذا قصد النوم وأراده لانه من جملة تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أي صرف عنان دابته من طريق الى أخرى (واذا كانوا جماعة) وأقلها هنا اثنان ولذا قال (لايمشي أحد على تلبية الآخر) لانه يشوش الخواطر ويفوت كمال سمع الحاضر (بل كل انسان يلبي بنفسه) أي منفردا بصوته (دون ان يمشي على على صوت غيره) أي على وجه المعية لا الشبهية وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما تستحب اذا كان يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أي بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد في رفع أصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى فما ذكره المصنف من أن رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد أنه سنة كما صرح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيأ ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به (الا أن يكون في مصر) فانه لا يستحب أن يرفع صوته خوفا من الرياء والسمعة والاظهر أن يكون يتضرر فيصحف على بعض من حرد (أو امرأة) فانها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه بكشفه عبرة (ويلبي) أي حال احرامه (في مسجد مكة) الظاهر انه من غير رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) أي وفي منى أو في مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعده في مزدلفة الى أن يرمي (لا في الطواف) أي لا يلبي حال طوافه مطلقا لان اشتغاله حينئذ بالادعية المأثورة أفضل وهذا اذا أريد به طواف القدوم أو طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي والا فلا تلبية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض بعد الرمي (وسعي العمرة) أي ولا في سعي العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه في طوافها وأما ما أطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فتعين حمله على سعي العمرة أو سعي الحج اذا أخره وأما ما صرح في الاصل

من أمه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في أن التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية فلا شك انه الاظهر والاقوى وهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء أيضا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك لرب الارباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه (ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه أن يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله (وهو) أي تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهي الفصحى وبضمها (في عنق بدنة) أي في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطف عليها تصريحا بالمراد بقوله (أو بقرة واجب) أي هديها كقران ومتعة ونذر وكفارة (أو نفل) أي تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أي كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أي قطعة مزادة وعروتها وهي بفتح الميم كراب زوادة أو السفرة التي غالبها من الجلد المصحوب في السفر (أو لحاء شجرة) وهي بكسر اللام ممدودا أي قشرها (أو نحوه) من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدى لئلا يتعرضوا له وان عطب وذبح فلا يأكل منه الا الفقراء دون الاغنياء (ويسوقها) أي يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناويا للاحرام) أي بأحد النسكين معينا أو مبهما أو جمعا قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (فيصير بذلك) أي بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به الاصحاب (محرما) أي ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية (لكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أي اذا جمع بينهما (لئلا يصير محرما بالتقليد) أي أولا (لان السنة أن يكون الشروع بالتلبية) يعني ولو عكس النية فانه الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمز شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أي في قولهم جميعا فان أبا حنيفة قال بكراهته مطلقا وهما قالا باباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (والا) أي بان لا يكون خوف السراية (فحسن) أي عندهما (في الابل) دون البقر والغنم وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها (والابل تقلد وتجلل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الاشعار (والبقر لا تشعر) أي بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك) أي مما ذكر من الاشياء الثلاثة (ولو اشترك سبعة) أو أقل (في بدنة) أي ابل أو بقرة (فقلدها أحدهم بامرهم) أي بأمر بقيتهم (صاروا) أي كلهم (محرمين ان ساروا معها وبغير أمرهم صار هو) أي وحده (محرما) أي لا بقيتهم (ولو بعث بالهدى) أي أرسله مع شخص أو سيره وقدمه (ثم توجه) أي بعد

ذلك (فان كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسيأتى بيانه (صار) أى صاحب الهدى المذكور (ان سار ناويا) أى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) أى الى الكعبة حال سيره (وان لم يكن لهما) أى للقران والمتعة (أولهما فى غير أشهره ولا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب واما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق واما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك أمر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه وفى الكافى قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه فى اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم واما قوله فى أشهر الحج فمراده انه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى أشهر الحج واما اذا حصلا فى غيرها فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا ما لم يدركها ويسقها

* (فصل فى ابهام النية واطلاقها * ومن نوى الاحرام) أى نفسه وكذا اذا نوى النسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى أو ارادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كما فى الكبير (صح) أى احرامه اجماعا فيترتب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى أحد النسكين (وله أن يجعله) أى بغير احرامه المبهم (لايهما شاء) أى من أحد النسكين (قبل ان يشرع فى اعمال أحدهما) أى من أركانهما (فان لم يعين حتى طاف) أى للعمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (احرامه للعمرة) أى منقلبا ومصروفا (أو وقف بعرفة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار احرامه متعينا للحجة (وان لم ينو) أى وان لم يقصد الحج فى وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا وكذا اذا لم ينو فى طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه (ولو أحصر قبل الافعال) أى افعال الحج أو العمرة من أركانهما وتحلل بدم (أو فاته الوقوف) أى بفوت وقته (أو جامع) أى قبل الوقوف أى فافسده (تعين) أى احرامه المبهم (للعمرة) فى الصور الثلاثة ففى الاولى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفى الثانية يفعل أفعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل وفى الثالثة يجب عليه المضى فى عمرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أى أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة) أى فالاحرام الاول المبهم معين بها (أو بعمرة) أى بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالاول للحجة) أى تعين لها (وان لم ينو بالثانى شيأ) أى معينا فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة وعمرة اما اذا خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم ينو شيأ فعن أبى يوسف ومحمد انه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة

(ولو احرم بما أحرم به غيره) أي ولم يعلم بما احرم به غيره (فهو مبهم) أي فاحرامه أو حكمه كالمبهم (فيلزمه حجة او عمرة) أي على ما سبق (وان فات) أي وتوقفه (تعين للعمرة فيلزمه وكذا لو أحصر) وكذا لو جامع فافسده كما تقدم

• (فصل • ولو أحرم بالحج) أي مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض) لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي (ولو نوى) أي الحج (عن الغير أو النذر أو النفل) أي التطوع (كان) أي حجه (عما نوى) اي عما عين له (وان لم يحج الفرض) أي لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وابي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي انه اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وكأنه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق ان رمضان معيار صوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة وعنه أيضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا (ولو نوى المنذور والنفل) أي معا (قيل فهو نفل) وهو قول محمد (وقيل نذر) وهو قول أبي يوسف والاول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيد الثاني قوله (ولو نوى فرضا) أي حجة (ونفلا فهو فرض) أي عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الاصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند أبي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تساقطتا بقي الحج فتعين صرفه اليه (ولو نوى نصف نسك) اي مثلا (أو حجا لا يطوف له) اي طواف الزيارة (ولا يقف) أي بعرفة لاجله (فعليه نسك) اي كامل لانه لا يتجزأ وحكم المبهم تقدم (أو حج كامل) أي عليه بطواف ووقوف لانهما اركان له وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو أحرم) أي بحج (على ظن انه عليه) أي فرضا أو نذرا (فتبين عدمه) أي خلاف ظنه (لزمه المضي) أي لشروعه (وان أفسده فقضاؤه) أي لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمناه (وان أحصر) اي الظان المذكور (فقيل) أي على ما في البزدوي وكشف الاسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) أي اللزوم (في الغاية

• (فصل في نسيان ما أحرم به) • أي المحرم بعد تعيين احرامه اولا (احرم بشئ) أي معين كحج أو عمرة او قران (ثم نسيه) أي ما احرم به ولم يترجح بغلبة ظنه شئ (لزمه حج وعمرة) أي احتياطا أو لانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل (يقدم افعالها عليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه هدى القران) أي تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام المتذكر والناسي في الجملة لا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه (ولو أحصر يحل) أي يتحلل (بهدي واحد) وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق (ويقضي حجة وعمرة) أي احتياطا (ان شاء جمع بينهما) أي بالقران (أو فرق) أي فصل بالتمتع أو غيره (وان جامع) أي قبل طواف العمرة (فعليه المضي فيهما وقضاؤهما) أي لفسادهما بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طوافها قبل

الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وباقي الصور سيأتي في محله (وعبارة بعضهم) اي كالكرماني والسروجي ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه (وان احرم بنسك واحد معين فنسيه اوشك فيه قبل الافعال) اي قبل ان يأتي بفعل من افعال النسك (تحرى) اي اجتهد وطلب الاحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في فروع مسائل الدين (وان لم يقع تحريه على شئ) اي معين (لزمه ان يقرن) اي قرانا لغويا وهو الجمع الصوري لا القران الشرعي الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) أي دم للقران على ماصرح به في الغاية واما قوله في المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعي للجمع بين العبارات فانه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو أهل بشيئين) أي نسكين معينين (فنسيهما) أي انهما حجتان أو عمرتان أو حجة وعمرة (لزمه القران) أي الشرعي حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين (ودمه) اي دم القران الموجب للشكر وهذا في الاستحسان والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان (فلو أحصر بعث بدمين) أي لانه في احرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لانا جعلناه قارنا بخلاف ماقبله اذلم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيئين

*(فصل في احرام المغمى عليه *من أغمي عليه) أي ممن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فأغمي عليه قبل الاحرام (اونام) أي وهو مريض كما سيأتي (فنوى ولبى عنه رفيقه) أي بعدمانوى رفيقه عن نفسه أوقبله بأن قال اللهم انه يريد الحج أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبي عنه (اوغيره) أي غير رفيقه (بأمره) أي السابق على اغمائه ونومه (اولا) أي اولا بأمره نصا بل فعل الغير باختياره (صح) أي احرام الرفيق أو غيره عنه مطلقا وسيأتي بيان الخلاف فيه (ويصير) أي المغمى عليه (محرما) أي بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفي تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لصحة احرامه (تجريده عن لبس المخيط) لانه من باب ارتكاب المحظور (ويجزيه عن حجة الاسلام) اي بلا خلاف (ولو ارتكب) اي المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) اي ممنوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجبه) بفتح الجيم أي مقتضى المحظور من الدم أو الصدقة أو غيرهما وان كان غير قاصد (للمحظور لا الرفيق) اي لا غيره لانه أحرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولي يحرم عن الصغير فينتقل احرامه عنه محرما كما لو نوى هو ولبى ولذا لو ارتكب هو أيضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا أمر اصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه واما ان لم يأمرهم بذلك نصا فاهلوا عنه فجاز ذلك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين في المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولو أفاق) أي المغمى عليه بعد الاحرام عنه (أو استيقظ) أي النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الافعال) أي بقية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وان لم يفق فقيل لا يجب) أي على الرفقاء (أن يشهدوا به) بضم

اولا أي يحضر به (المشاهد) أي المشاعر (كالطواف) أي طواف الزيارة (والوقوف) أي بعرفة يعني وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمي الجمرة والسعي وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم في صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون في الطريق (تجزيه) لان عهد المرافقة قام مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة منهم صاحب المبسوط الاصح وفي العناية الاصح أن نيابتهم عنه في اداء صحيحة الا ان احضاره أولى لا متعين وقيل لا تتادى بأداء رفقته واليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما وفي فتاوى قاضيخان لو أحرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير أو وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جاز يعني والا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا واليه أشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله في الطواف) اي طواف الافاضة بان يحمله الرفيق على ظهره أو ظهر غيره وينوي عنه الطواف في أوله (والوقوف) أي باحضاره في موقف عرفة ولو ساعة ليكون أقرب الى أدائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي (لا في الرمي ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعي لكونهما من الواجبات وهي دون الاركان في الاعتبارات (ولو أغمي عليه بعد الاحرام) أي بعد تحقق احرامه لنفسه (فحمله متعين) أي على رفقائه (وفاقا) أي اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا أغمي عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية في الطواف حيث لم توجد منه فالاولى أن يعلل بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة في الافعال ويشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود أي الحضور وهو الاصح على ما ذكره في محل آخر

• (فصل في احرام الصبي • ينعقد احرام الصبي المميز للنفل لا للفرض) اذ لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا لقوله في الكبير عند نالبس في محله (ويصح اداؤه) أي مباشرة أفعاله (بنفسه) أي دون غيره بامره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح من غيره) أي من غير الصبي المميز (في الاداء) أي مباشرة الافعال (ولا الاحرام) على ما في البدائع من انه لا يجوز اداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف أن يعكس في ذكرهما حكمهما المرتب بينهما في وضعهما حيث قدم الاحرام على الاداء شرعا (بل يصحان من وليه له) أي نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب اليه) أي في النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) على ما في فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبني على انعقاده نفلا لكن في شرح المجمع وعندنا اذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا وقيل ينعقد ويكون تمرين واعتياد انتهى ويمكن الجمع بانه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه انه لو لم يفعل شيأ من المأمورات أو ارتكب شيأ من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوى

ماذكرناه في اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال أبو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد يعني قول أبي حنيفة لا يصح منه على ماذكره أصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرجه من ثواب الحج وكذا يؤيد ماقلنا ما في الغاية من ان اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه انتهى وانعقدت الأئمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات سواء كان مميزا أو غير مميز لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من أجر الولد شيء ففي قاضيخان قال أبو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون أبويه وانما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه يعني أيضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير ان ينقص من أجر الولد شيء (وينبغي لوليه ان يجنبه) بتشديد نونه اي يحفظه ويبعده (من محظورات الاحرام) كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان ارتكب) اي الصبي شيأ من المحظورات (لاشيء عليه) أي ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) اي وان كان سببا لاحرامه وقائما مقامه في مباشرة أفعاله وكذا اذا فعل وليه محظورا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شيء (وكل ماقدر الصبي عليه) اي المميز (بنفسه لا تجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (والا) اي وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا او غير مميز (جاز) اي فيه النيابة عنه (الا ركعتي الطواف) فان الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقا كما ان الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصى عندنا خلافا للشافعي فحينئذ ان كان الصبي مميزا فيصلي ركعتي الطواف والا فيسقط عنه كسائر الواجبات وأما الطواف فلابد انه يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمرات (ولو أفسد نسكه) فيه انه لا يتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى انه لو ترك أركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أو ترك شيأ منه) أي من أركانه أو واجباته (لا جزاء عليه) أي لترك الواجبات (ولا قضاء) أي بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بلازم له لانه غير مكلف في فعله (ولو بلغ في احرامه) أي في اثنائه (فان جدده) أي احرامه (للفرض) أي بعد بلوغه (قبل الوقوف) أي قبل فوته (سقط عنه) أي الفرض (والا) أي وان لم يجدد احرامه للفرض بان دام على احرامه المنعقد للنفل (فهو) أي فحجه (نفل) وكان القياس ان يصح فرضا ولو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث انه لم يعد ماصح له كما ان الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فان جدد احرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا (والمجنون كالصبي الغير المميز) أي في جميع ماذكرنا من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذي أحرم عنه وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكن ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشيء عليه اذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره انه يثاب عليه اذا فعل شيأ من الطاعات واداء الواجبات فقوله (الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء) مبني

على ماذكره فى الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيأ من محظورات
الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبى لكنه مخالف لما صرح به الكرمانى من ان
المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لا شئ عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول لجنونه
بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية ان المجنون والصبى خارجان عن التكاليف
الشرعية بل أظن ان هذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة وكذا قال عز بن جماعة وقيل عليه
الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أى بلا خلاف بخلاف ما اذا أحرم حال جنونه فانه مما
اختلف فى صحته ففى البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الاهلية وهو لا ينافى
ما قاله أيضا من انه ملحق بالصبى الذى لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه بل يفعله عنه
وليه فيوافقه ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه أبوه

•(فصل فى احرام المرأة • هى فيه) أى المرأة فى حق الاحرام (كالرجل الا) فى اثنى عشر شيأ
منها (ان لها أن تلبس المخيط) أى المحرم على الرجل (غير المصبوغ) أى بورس أو زعفران
أو عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض (والخفين) أى ولها ان تلبس الخفين (والقفازين) على
ما فى شرح العوفى للقدورى وشرح الكرخى وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه
المرأة وتغطى به يدها قال فى البدائع لان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها وانها غير
ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهى ندب حملا عليه جمعا بين
الدلائل بقدر الامكان وسيأتى زيادة تحقيق فى البيان (وتغطى رأسها) أى لا وجهها الا انها ان
غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفى النهاية ان سدل الشئ على وجهها واجب عليها ودلت
المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا فى المحيط وفى الفتح قالوا
والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أى لان صوتها عورة
فيقيد الحكم بنفيه عند الاجانب (ولا ترمل) أى فى الطواف (ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين)
أى بالاسراع والهرولة (ولا تحلق رأسها) لانه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولا تستلم الحجر)
أى الاسود (عند المزاحمة) أى اذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أى عند
المزاحمة (ولا تصلى عند المقام) أى قرب مقام ابراهيم عليه السلام (كذلك) أى وقت التزاحم
(ولا يلزمها دم لترك الصدر) أى طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أى ولتأخير
طواف الافاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس) قيد فى المسئلتين لكن على ما فى البدائع
من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيأ لا تكون الصورتان مما اختص به النساء وان كان
لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه فى الكبير اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها للتأخير
طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما ثم زاد فى الكبير ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى
حلى شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كرهها ذلك ثم قال وهذا الفرق فى البحر والعناية
ولم يذكره الكرمانى وهو أولى لانه غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص
بالاحرام والا فلا خلاف لعطاء وغيره فى عدم كراهة لبس المرأة حريرا أو حليا (والخنثى) أى
المشكل (فيه) أى فى هذا الفصل (كالانثى) أى احتياطا لكن حاله فى هيئة اللبس مشكل

•(فصل فى احرام العبد والامة) • أى ولو كان لهما الرق من جهة (ينعقد) أى اجماعا احرام

المملوك) أي مذكرا كان أو مؤنثا (باذن سيده) أي مالكه أو مالكته (وبغير اذنه للنفل) أي وينعقد أيضا للتطوع أي لا للفرض في الصورتين (وللمولى ان يحلله) أي يخرجه من احرامه بمحظور (ان احرم بلا اذن وكره) أي تحليله (بعده) أي بعد اذنه لانه رجوع عن وعده وفي رواية عن أبي يوسف ان المولى اذا أذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه أسقط حق نفسه بالاذن فصار كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد اذا أعتق وعليه أيضا ان يقضي ما أحرم به (وان ارتكب) أي المملوك (محظورا في احرامه لزمه جزاؤه) أي في الجملة (فان كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (ففي الحال) أي يلزمه قبل عتقه (والا) بان كان الجزاء ماليا (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن في ذمته (ولو عتق في الاحرام لا يمكن فسخه) أي فسخ احرامه وتجديد احرام آخر للفرض لان احرامه ملازم له فيجب عليه اتمامه (بخلاف الصبي اذا بلغ) أي فانه يجوز له فسخه أي فسخ احرامه وتجديده كما سبق (فيمضي) أي المملوك (فيه) أي في احرامه نفلا (ولا يسقط به) أي بهذا الحج (الفرض) أي ولو فرض عليه بعد عتقه

(فصل في محرمات الاحرام) أي محظورات احرام أحد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال) أي المذكورة في الآية حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور أو ذكره أو دواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه أبلغ في افادة المبالغة أو بحضرة النساء أو كل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الاحرام لانها أقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب وأما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الامور الدينية فانه لا بأس به وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فانه مفسد للنسك في بعض أحوال احرامه (ودواعيه كالقبلة واللمس) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الاجنبية (والمفاخذة والمعانقة) كان الاولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حلاله من المرأة والامة (وازالة الشعر) من الابط والعانة وغيرهما (حلقا وتفاوتنورا) أي استعمالا للنورة (واحراقا) لو أمكنه (مباشرة) أي بنفسه (أو تمكينا) أي لغيره حتى يترتب عليه الاثم والا ففي وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه أو بغيره اكراها أو منا ما ونحوهما (وحلق الرأس) أي وحلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالا كان أو محرما ما لم يفرغا عن أداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا نتفها (وحلق رأسه او رأس غيره ولو حلالا) أي ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم الاظافير) الاولى وقلم الظفر (ولبس المخيط) أي على وجهه المعتاد (والقميص) خص بالذكر لانه لا يجوز لبسه ولو عدم الازار اتفاقا فالانه يمكنه ان يأتزر به وفي البدائع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعني ليكون أقرب الى السنة في خصوص الهيئة فلا ينافي ما في البحر لا يحتاج الى شق

قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أى الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازى لكنه ينبغى أن يعمل على سروال غير قابل لان يشق ويؤتزر به لئلا ينافى قول ابن الهمام وان لم يجد الازار يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمراد به النهى عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها وقوله (والقلنسوة) كالتخصيص (والبرقع) أى على الوجه (والبرنس) بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة أو مطرا على ما فى القاموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثلثة اللام والزر بفتح الزاى اى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سيأتى فانه ان أراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج الى قيد زره (والقباء) الظاهر انه عطف على الطيلسان فقدمه مافيه والاولى ان يعطف على المخيط اى ولبسه لكن اذا أدخل يده فى كمه والا فان ادخل منكبيه فيه بلا ادخال يديه فانه يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) اى من الجبة والفروة والبشت والعباء (ولبس الخفين) اى الا ان لا يجد نعلين فانه يقطعهما أسفل من الكعبين (والجوربين) اى ولبسه سواء كانا منعلين أو غير منعلين (وكل ما يوارى الكعب الذى عند معقد شراك النعل) اى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسى ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى لها ان لا تلبسهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن نمط يديه اللهم الا ان يقال هو نوع من لبس المخيط والله اعلم (ولبس ثوب مصبوغ بطيب) اى بورس او زعفران أو عصفر أو غيرها مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط (الا ان يكون غسيلا) اى مغسولا كثيرا بحيث انه (لا ينفض) بتشديد الضاد المعجمة اى لا يتناثر صبغه لما روى عن محمد انه لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره ولا تفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على ما فى البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيخان والبدائع فالعبرة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما فى الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهى التنزيه عنه (وتغطية الرأس) اى كله او بعضه لكنه فى حق الرجل (والوجه) اى للرجل والمرأة وكذا قوله (والتطيب) أى استعمال الطيب بعد الاحرام (والتدهين) أى تدهين نفسه والاولى أن يقول والتدهن أو والدهن بالفتح والادهان أى استعمال الدهن مطيبا أو غير مطيب فى بدنه وأما قوله فى الكبير فى ثوبه أو بدنه فيختص بالدهن المطيب على ما هو الظاهر (وأكل الطيب) أى وحده لكن عنده خلافا لهما وسيأتى زيادة بيان (وشده بطرف ثوبه) أى ربط طيب يفوح ريحه بخلاف شد عود او صندل مثلا فى الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا فى طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق المصنف (وقتل صيد البر) أى دون البحر وكذا اصطياده (وأخذه) أى امساكه ابتداء والاعانة عليه (ودوام امساكه فى يده) أى انتهاء

(والاشارة اليه) أى حال حضوره (والدلالة) أى حال غيبته (والاعانة عليه) أى بنوع من أنواع الاعانة كاعارة سكين أو مناولة رمح وسوط (وتنفيره) أى لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية اليه (وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) أى حلب لبنه (وشيه) وكان حقه أن يذكره عقب قوله وكسر بيضه لما عبر فى الكبير عنه بقوله وشى بيضه أو المراد بالشى طبخه الشامل للصيد وبيضه بأى نوع من أنواعه (وبيعه وشراؤه وأكله) فيفيد أن قتله وطبخه وأكله كل واحد منها لا يحل فعله (وقتل القملة ورميها) أى فى الشمس وغيرها (ودفعها الغيره) مطلقا (والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه) وفيه ان الاشارة منهى عنها وان كان الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها (والقاء ثوبه فى الشمس) أى فى غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) أى لاجل موتها قيد له ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته أو عضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره) أى شعر رأسه (بثخين) أى بشئ غليظ (غير مائع) هذا بيان للواقع والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لا يتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه أيضا (ولو من غير طيب) وأما اذا كان تلبيد بطيب فهو حرام ثم قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصروى وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعى ومن تبعه ويؤيده ما رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الا أن يقال تلبيده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر) ذكره استطرادا تبعا لما فى النهاية وان كانت حرمته لا تتعلق بحالة الاحرام على الخصوصية ولعل الوجه فى ذكره ههنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية ولتنبيه ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع (وغالب هذه المحظورات) أى المذكورة فى فصل المحرمات (يجب الجزاء بمباشرتها) أى ما عدا الفسوق والجدال (وأما التى) أى المحظورات بمعنى الممنوعات التى (لا جزاء فيها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهى هذه) أى المذكورات الآتية بعد قوله هذا

*(فصل فى مكروهاته * ازالة التفث) بفتحتين أى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ان ازالة التفث حال الاحرام حرام ويؤيده ما فى المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير (وغسل الرأس واللحية والجسد) اى سائر البدن (بالسدر ونحوه) كالاشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وازالة الشعث فكان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحيته أيضا (وحكه) اى حك

شعر رأسه وكذا لحيته وسائر جسده كما شبه المانعية من التعرض لقطع الشعر وازالته وتنفه وأما قوله (ان أفضى الى قتل الهوام وازالة الشعر) ففسير ظاهر لانه حينئذ يه من المحرمات لامن المكروهات (وعقد الطيلسان على عنقه) فلو اطباس من غير عقد فلا بأس به (والقاء القباء والعباء ونحوهما) كالجبة والفروة والبالد (على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه) والظاهر ان ادخال احداهما كذلك (وعقد الازار والرداء) أي ربط طرف أحدهما بطرفه الآخر (وان يخله) أي كل واحد منهما (بخلال) كحوابرة (وشدهما بحبل ونحوه) من رباط ومنطقة (ولبس الثوب المبخر) أي الذي يجري بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين واغرب المصنف بقوله في الكبير ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا اللون انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا في قصد الرائحة بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التي تحصل في الثوب أو البدن من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له ريح فائح فانه جائز بلا خلاف فقاس عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه قال في المحيط على ما نقله عنه القاري اذا شم الطيب لا يكره وكذا الو اجرأى ثوبه بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام فقوله (وشم الطيب) اما مختلف فيه واما محمول على قصده وكذا ماذكره في البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما أشبه ذلك انتهى وأبعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم ان يرى الطيب ولو من بعد (ومسه) أي امس الطيب (ان لم يلتزق) أي شئ من جرمه الى بدنه فانه حينئذ نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره (وشم الريحان) أي المعهود (والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار) وكذا معه (لاشتمام الرائحة) بهذه النية (والتزين) لما قدمناه (وتعصيب شئ من جسده) قال ابن الهمام ويكره تعصيب رأسه ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة انتهى وهو يفيد ان تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقا موجب (للجزاء) بعذر أو بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب الرأس والوجه في المحظورات وتعصيب غيرهما في المكروهات (والدخول تحت استار الكعبة) أي مع شرافتها (ان أصاب رأسه أو وجهه ولو بعضهما (وتغطية أنفه أو ذقنه) أي ما بين لحييه (أو عارضه) بفتح الراء أي طرف وجهه (بثوب) متعلق بالتغطية وقيد لها احترازا من تغطيتهما باليد (وأكل طعام) أي غير مطبوخ (يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فلا شئ عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فلا شئ عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل في الاطعمة والحق بها ولابي حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا الضرورة التبعية للطعام بأن كان في طعام مسته النار لم تمسه كذا في الشمني (وكب وجهه على وسادة) فانه بمنزلة تغطية وجهه فيكره (بخلاف خديه) أي وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فانه وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة في النوم بل

الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة

*(فصل في مباحاته * الغسل) أي الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة او دفع الغبار والحرارة (والغمس في الماء) حيث لافرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع ما فيه من الايماء انه لا يضره التغطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أي للطهارة أو النظافة لا لقصد قتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أي لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا (وتقلد السيف) أي ونحوه (والقتال) أي مقاتلة عدو بدأ ودفعا على وجه جوز شرعا (وشد الهميان) بكسر فسكون أي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أي وشدها وفي رواية عن أبي يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم وفي أخرى عنه يكره اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف وذكر أحدهما مغن عن الآخر (والاستظلال) أي قصد الانتفاع الى الظل (ببيت) أي من داخل أو خارج (ومحمل وعمارية) بفتح العين وتشديد التحتية أي محفة وفي الكبير هي مركب صغير كمهد الصبي أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أي خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما لم يصل رأسه اليها أو فيه تجريد أريد به مطلق الخيمة (وثوب) أي مرفوع على عود او بيده أو بيد غيره بحيث لا يمس رأسه (وغيرها) أي وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجمل وأمثالها (والاكتحال بما لا طيب فيه) أي عملا بالسنة وتقوية للباصرة لا لقصد الزينة (والنظر في المرآة) أي للاطلاع على الهيئة (والسواك) أي استعمال المسواك (ونزع الضرس) أي قلعه مطلقا (والظفر المكسور) أي قطعه (والفصد) أي الافتصاد (والحجامة) أي الاحتجام (بلا ازالة شعر) أي في موضعيهما (وقلع الشعر النابت في العين) وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل والقرح (وجبر المكسور) أي اصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذا تغطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخز) وهو نوع من الثياب كالقطني (والبز) أي سائر انواع البز (والثوب الهروي والمروي والقصب) بفتحتين أصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب (والبرد الملون كالعدني) اصناف من الثياب بخلاف الابريسم كما قاله الفارسي (والتوشح بالقميص) بأن يأتزر به ويجعل باقيه في جانبيه أو في أحدهما وأما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط (والارتداء به) اي بالقميص (والاتزار به) اي بالقميص على طريق الانفراد او الاجتماع (وبالسراويل) اى الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) اى الاتزار بها من غير عقدها فانه حينئذ لا يطلق عليه أنه لابس العمامة اذ المنهي عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفي ردائه في ازاره) بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهي عن الاسبال (والقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والفروة) وكذا اللباد (عليه) اى على نفسه (بلا ادخال منكبيه) وقد سبق عنه هذا في باب المكر وهات فيناقضه ذكره في المباحات فالصواب أن يقول والقاء

القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام كما ذكره في الكبير اللهم الا ان يقال مراده هنا بالقاء القباء لبسه مقلوبا ومعكوسا لكن صرح في باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ والقاء القباء على منكبيه بلا ادخال يديه في كميه (ووضع خده) وكذا رأسه (على وسادة) اى بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده او يد غيره على رأسه او أنفه) اى بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للرأس ولا مغطيا للانف (ولبس المداس) بكسر الميم وهو ما يداس به الارض من النعل المتعارف عند العرب (والجمجم) بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس (والمكعب) وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام (والشمشك) وهو السرموزة البغدادية التي لا تغطي المكعب (والمسندلة) بصيغة المجهول ففي البدائع رخص مشايخنا المتأخرون في لبس المسندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الا انهما افضل لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الائمة (وتغطية اللحية ما دون الذقن) لانه ليس من الوجه وهو بدل بعض منها (واذنيه) لانهما عضوان مستقلان ولو عدا من الرأس في حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف (وقفاه) لانه عضو على حدة بلا خلاف ففي القاموس القفا وراء العنق ويذكر وقد يمد (وفاه) هذا لا يصح مبنى ومعنى أما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه أو فمه وأما المعنى فلانه جزء من أجزاء وجهه فليس ذلك مباحا له بل كره له كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله (ويديه) بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه (وسائر بدنه سوى الرأس والوجه) أي كلهما أو بعضهما (والحمل على رأسه اجانة) بكسر همز وتشديد جيم أي مركنا أو طشتا (أو عدلا) بكسر العين أي نصف حمل يعدل مثله (أو جوالقا) الظاهر أنه غير منصرف لانه جمع على ما في القاموس لوعاء معروف والاظهر أنه معرب جوال وزيد فيه القاف حال التعريب (أو طبقا) أي صحنا أو صحفة (ونحو ذلك) كقدر ولوح وباب (بخلاف حمل الثياب) أي على رأسه ولو كانت في بقجة (وأكل ما اصطاده) أي بغير أمره (حلال) أي في الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم في غير الحرم (وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا ان لم تمسه كما سبق (أو تغير) ففي النخبة وله أكل طعام فيه طيب مما مسته النار وتغير وأما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره أكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شئ (والسمن) أي وله استعمال السمن بالاكل أو الشرب (والزيت) أي دهن الزيتون (والشيرج) أي دهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله (وكل دهن لا طيب فيه والشحم) أي دهنه وكذا الالية والمراد أكل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها أيضا ففي الخزانة الاكمل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون أو المرض أو ادهن بزيت أو شحم لا بأس به لكن قال المصنف في الكبير قوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا في جراحة قلت ولعل كلام غيره من الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة ولذا أطلق في قوله (ودهن جرح) بفتح الدال وضم الجيم وفتحها (أو شقاق) بضم أوله (وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا) أفاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم (وانشاد الشعر الذي)

لا اثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاءه مذموم مطلقا وفى حال الاحرام أكثر حرمة الأأنه لايجب فيه شئ الا التوبة (والتزوج والتزويج) أى اصالة ونيابة خلافا للشافعى حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل سعى الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) اجماعا وهو بالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط الاهلى) بخلاف الوحشى فانه صيد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ماوقع أنه سأل عراقى بعض أهل العلم عن قتل الذباب فى حال الاحرام فقال سبحان الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتحرجون عن قتل الذباب هذا من أعجب العجاب (وحك رأسه برفق) أى يبطون أنامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) أى وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدمى وهذا معنى قوله (ولو بشدة أوخروج دم والجلوس فى دكان عطار) وكذا مع من له رائحة فائحة (لالاشتمام رائحة) أى لالقصد أن يشم رائحته أو يعبق به من فائحته وزاد فى الكبير وضرب خادمه أى اذا استحقه لضرب الصديق عبده الذى أضل الناقة التى كان عليها زاملته بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهر أن من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله (واذا تم احرامه) أى بشرائطه وكمل باجتناب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة) أى باداً به (وفعل ما يأتى فى بابه هذا) وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا

(باب دخول مكة)

أى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفا وكرما) أى كرامة (وتعظيما) أى مهابة (وصفة أداء الافعال) أى اللازمة أن يفعلها حينئذ (اذا وصل المحرم أول الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب بنوع من العلامة يبين بها الحل من الحرم المحترم وأما قوله فى الكبير و وصل الى العلمين فهو موهم أنه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآتى (نعليه بالسكينة) أى الطمأنينة فى الباطن (والوقار) أى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر (والدعاء) أى وبملازمة الدعوات (بقضاء الاوطار) أى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار من الاستغفار) الاولى بالاكثار (لحط الاوزار) أى لوضع أثقال الآثام ومحو ماسبق له من الذنوب فى الايام (والافضل) أى ان قدر (ان يدخله) أى الحرم (حافيا) لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى (راجلا) أى ماشيا لقوله سبحانه يأتوك رجالا أى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر أى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق الى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج ألف نبى من بنى اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبى الرحمة وفيه ايماء الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة (حاسرا) أى كاشف الرأس وفيه انه اى المحرم لا يكون الا مكشوف الرأس ولعله أراد ان المعذور أيضا يكشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة

كما أشار اليه بقوله (كمجون) أى مذنب محبوس أو عبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك
الغفار) فان السلطنة تقتضى العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للمرحمة والمغفرة ويقول اللهم
ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث
عبادك (ثم يلبى) أى يستمر على تلبيته (ويثنى على الله تعالى) أى بالتسبيح والتحميد والتقديس
والتمجيد (ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه الهادى الى صراط الحميد (ويدعو)
لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (الى ان يصل بذى طوى) بضم
الطاء منونا وغير منون وقد قرئ بهما فى القرآن وفى القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قرب
مكة من طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من
الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى ينحدر منها الى الابطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تيسر
المكان المتعين فيها والا فيما يحاذيه (فيغتسل) أى من ماء بئره أو غيره (به) أى فيه (ان دخل مكة
من طريقه) لانه فيما بين الحرمين (والا فحيث تيسر) أى مما قبله أو ما بعده أو فى أى موضع من
قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من بئر ميمونة
بأبطح مكة التى بحذاء جبل حراء (وهو) أى هذا الغسل (مستحب) أى للطهارة أو النظافة على
قصد الدخول (حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخوله) أى الحرم والصواب بدخولها أى مكة
(ليلا ونهارا) أى لكن دخولها نهارا (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول ليلا أو نهارا وهو
أعنى النهار أفضل وهذا قول النخعى واسحق من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان المستحب ان
يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم
والجمهور على أنه يجوز له أن يدخل ليلا أو نهارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه للمخافة على أسباب من الحرامية (ويستحب)
أى عند الاربعة (ان يدخل) أى مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب
القاموس وهى العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة وهو الحجون لان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل
أفئدة من الناس تهوى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه فى أماثل الناس ان يقصد اليهم
من وجوههم لا من ظهورهم (قيل) قاله الطرابلسى (وان لم تكن) أى الثنية العليا (فى
طريقه) بأن جاء مثلا من جهة اليمن أو العراق (ينبغى ان يعرج) أى يميل من طريقه (اليها) أى
الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة السنية (فى الحج والعمرة) أى بلا فرق بينهما
وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق المدينة النبوية والا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من
الجعرانة ولم يرو أحد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا بأس
ان يدخلها من أى موضع شاء خصوصا فى هذا الزمان الذى ارتفع فيه الرحمة من غالب افراد
الانسان عند حصول ضيق المكان (وقيل فى العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هذا القيل
خص بمن خرج من مكة على قصد احرام العمرة من التنعيم والا فهو معارض بما ثبت فى السنة
(واذا رأى مكة) أى بلدها (دعا) اى بقوله اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى فيها رزقا حلالا

وكذا اذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهنالك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء وأحسن ما يقال فيه وفي غيره ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكون في دخوله ملبيا) أي تارة (داعيا) أي أخرى (الى ان يصل باب السلام) أو غيره من الابواب الكرام والاول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أي بدخوله تعظيما البيت الله وتفضيلا لعبادته الا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضياع ولهذا قال تبعا للبحر الزاخر وشرح القدوري. (بعد حط أثقاله) أي في موضع حصين ليكون قلبه فارغا (وقبله) أي قبل حطه (أفضل) أي دخوله في المسجد (ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال) أو بحفظها بعد حطها (وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره) أي دخول المسجد والطواف (لتغيير ثياب ونحوه) أي من استئجار منزل وأكل وشرب (الا لعذر وان كانت امرأة لا تبرز للرجال) أي سواء جميلة أو غيرها (يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل) لانه استر لها

(فصل يستحب) أي باتفاق الاربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) أي ولو دخل من أسفل مكة (مقدما رجله اليمنى) أي على اليسرى في الدخول كما هو السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويناسب المقام ان يقول ما روي اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام (حافيا الا ان يستضر) كما في الاختيار وزاد في كنز العباد ويقبل عتبته (واذا رأى البيت) أي الكعبة المعظمة (هلل وكبر ثلاثا) قيدا لهما أو للاخير منهما (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما أحب) وقد روى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة (ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت) أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة أما ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف (ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد) لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف ان عليه

الطواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا بشئ آخر) أى من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد (الا ان يكون عليه فائتة) من الفروض أى وهو صاحب ترتيب (أو كان يخاف فوت المكتوبة) أى نفسها (أو الوتر) أى فوته (أو سنة راتبة) أى من السنن المؤكدة القبلية أو البعدية (أو فوت الجماعة) أى فى المكتوبة وكذا جماعة الجنازة (فيقدم كل ذلك على الطواف) أى طواف التحية وغيرها

(فصل فى صفة الشروع فى الطواف اذا أراد الشروع فيه) أى فى طواف بعده سعى فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغى ان يضطبع قبله) أى قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف على ما صرح به الطرابلسى وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه فى الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضى أفضلية المعية وما ذكره فى الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلية فبينهما تباين فى الجملة فقوله فى الكبير ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتى الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتى الكلام على أنه لا اضطباع فى السعى (وهو) أى الاضطباع المسنون (ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه) أو طرفه (على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا) أى على هيئة أرباب الشجاعة اظهارا للجلادة فى ميدان العبادة (وهو) أى الاضطباع (سنة فى كل طواف بعده سعى) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعى وبفرض أنه لم يكن لابسا فلا ينافى ما قال فى البحر من انه لا يسن فى طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع فى حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه به ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الاتيان بالسنة أى على وجه الكمال فلا ينافى ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال فى عمدة المناسك وهذا الاوجه لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أى للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرمانى وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أى بأصلها وعندنا هذه الهيئة مستحبة والا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا فى أصل المقصود الذى هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال فى ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما فى شرح النقاية وأما ما ذكره المصنف فى الكبير ثم يمشى

مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة الائمة وليس ما يدل عليه شئ من السنة فلا يكون داخلا في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير اليه كلام المصنف في الكبير (ثم يمشي مارا الى يمينه) أي الى جهة الايمن من الطائف (حتى يحاذي الحجر) أي يقابله (فيقف بحياله) أي بمقابلته ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله) أي بوجهه وفيه خلاف المالكية ووافقهم الامامية (ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو) أي يقول بسم الله والله أكبر ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مار (ويرفع يديه عند التكبير) أي مقابلا للحجر (حذاء منكبيه أو أذنيه) أي كما في الصلاة وهو الاصح (مستقبلا بباطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) أي اذا لم يكن اهامع التكبير معية (فانه) أي رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر (بدعة) مكروهة عند الاربعة ولا يغرك ما يفعله المعلمون للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أي يلمسه اما بالقبلة أو باليد على ما في القاموس (وصفة الاستلام) أي المسنون على وجه الكمال (ان يضع كفيه على الحجر) أي لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين فان الحجر الاسود يمين الله في أرضه يصافح بها عباده (ويضع فمه بين كفيه) أي تشبيها بحالة السجدة المسنونة (ويقبله من غير صوت) أي يسمع (ان تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (والا يمسحه) أي يمس ويلمس الحجر (بالكف) أي الاولى أي بباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ويستحب ان يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود (ويكرره) أي السجود (مع التقبيل) أي مع تحققه قبله (ثلاثا) قيد لهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير (وان لم يتيسر ذلك) أي جميع ما ذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيأ) أي من عصا أو نحوها (وقبل ذلك الشئ ان أمكنه) أي الامساس أو التقبيل (والا) أي بان لم يمكنه الامساس أيضا للزحمة وحصول الاذية أو لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بحياله) أي بحذاء الركن (مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه) يجوز بالاضافة وبالتنوين (مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الاشارة (الحدادي) أي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر قاضيخان وغيره وهو موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره انه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدل برواية البخاري واستلم الحجر كما امر به ان استطاع من غير ايذاء انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك أيضا لان الاشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الاصل المبدل منه فتأمل ثم لا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل

(وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره اجزأه) أي عن أصل السنة أو المعنى كفاه ولا شيء عليه لكن قال في فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام في أول الطواف وآخره سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرحا بأن السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي ولا تنافي بين القولين فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول قال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما امكن أحرى ثم ان كان معتمرا أو متمتعا يقطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد (واذا فرغ من الاستلام) أي وما يتعلق به من الاحكام (أخذ عن يمين نفسه) أي أو عن يمين الحجر باعتبار حذائه ومآلهما واحد اذ المقصود التيامن الواجب وهو (مما يلي الباب ويجعل البيت عن يساره) كما يستلزمه ما قبله (فيطوف سبعة أشواط) أي جامعا بين الركن والواجب (وراء الحطيم) أي الحجر وجوبا (ومن الحجر) الى الركن الاسعد (اليه) أي الى وصوله اليه ثانيا (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو الفرضية أو الشرطية في الكيفية الابتدائية والا فالدورة حاصلة من كل جزء من اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القدر الزائد الى الحجر عند الاكثر فتأمل وتدبر (ويرمل في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) بضم ففتح مخفف جمع الاولى ضد الاخر فان مشى في الشوط الاول ثم تذكر لم يرمل الا في شوطين وان لم يرمل في الاولين رمل في الثالث والحاصل انه لم يرمل في الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الاول لا يقال الاصل في الحكم أن يزول بزوال علته فانا نقول قد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشر وعيسة تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة أخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا يؤثر في انتفاء نوع الحكم ولئن سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون تعبدا في المبنى (حول جميع البيت) يعني فيرمل بين الركنين أيضا خلافا لمن خالف أي بعض الشافعية (وهو) أي الرمل (أن يسرع في المشي) أي لا على التقابل كما قال (ويهز كتفيه) أي يحركهما من جانبيه (ويري) بضم فكسر أي يظهر (من نفسه الجلادة) أي في قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة في ميدان المجاهدة (والقوة) أي على الطاعة والمقاومة كذا فسره قاضيخان في شرحه والمصنف خلطه بما قيل هو الاسراع (مع تقارب الخطا) بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضم أي القفز (والعدو) بفتح فسكون أي العلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة في هذا الزمان (ويمشي في الباقي) وهو الاربعة (على هينته) بكسر الهاء أي سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته (والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان) أي من غير مزاحمة في المكان ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل أيضا الا انه ينبغي ان يراعي الخروج عن الخلاف بان لا يمر يديه أو ثوبه على الشاذروان (والا) أي وان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه)

أى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ (أفضل من القرب بغير رمل) أو مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة معصية (فان ازدحم الناس) أى بحيث لايمكنه الرمل لامن قريب ولامن بعيد (صبر) أى من أول الوهلة (حتى تزول الزحمة) أى وتنكشف الغمة (فيرمل) لان المبادرة مستحبة وهى لاتدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله (ولايطوف بلارمل الااذا تعذر رأسا) وكذا اذا تعسر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فموهمة انه يقف فى الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها والله أعلم فلو حصل التزاحم فى الاثناء يفعل مايقدر عليه من الرمل ويترك مالايقدر عليه فان مالايدرك كله لايترك بعضه ثم قوله فى الكبير ولايطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لابدل له بخلاف استلام الحجر حيث لايقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له فينبغى ان يحمل على الاتيان لافى حال الابتداء والانتهاء لعدم مايترتب عليهما من فوات الموالاة مع الامكان على أصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون فى طوافه) أى فى جميع اشواطه أو أنواعه (ذاكرا) أى بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله على ماورد الحديث به وفى حكمه ساير اذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة فى حجه وعمره لكن قد يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلايتوهموا ان القراءة فى الطواف شرط أو واجب فيه كما فى الصلاة وأما ماقيل من ان قراءة آية ربنا ان كان على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ومن جملتها اذا تجاوز عن الركن أن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولايقصد به مقام ابراهيم عليه السلام ولايريد بالعائذ أيضا بل أراد بالمقام هذا المكان وبالعائذ جنس المستعيذ أو خصوص نفسه الملتجئ الى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واذا حاذى الركن العراقى يقول غير مشير اليه ولامسلم عليه اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ثم يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك ولاباقى الاوجهك من غيران يقول ولافانى الاخلقك لتوهم المعنى الفاسد واسقنى بكاس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لاأظمأ بعدها أبدا وعند الركن الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعالم مافى الصدور اخرجنى من الظلمات الى النور وعند الركن اليمانى اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين

الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية واعلم انه لا يتقيد للدعاء في اثناء الطواف لا في
الاركان ولا في غيرها من المطاف فان الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصحح ألفاظ
الدعوات خصوصا المأثورات لئلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي
في اثناء دعوات الطواف أو بدل الدعوات فانها من أفضل القربات أو بالخصوص عند الاركان
لاسيما عند الركن الاعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل
على نبي قبلك فانه موهم بالكفر من قائله الا انه محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن
وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي
قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام
فوقعوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الامام محمد من أئمتنا لمشاهد الحج شيأ من الدعوات فان
توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيفما
ظهر له متضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا على ما قاله غير واحد من أصحابنا لكن
الاظهر ان اختيار المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب والمروي عن السلف مستحسن
ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان أهلا لذلك (ويستحب استلام الركن اليماني)
بتخفيف الياء وجوز تشديدها أي الواقع من جهة اليمن (في كل شوط) أي حين وصوله والمراد
بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله
والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه
حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال
الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل
كالحجر الاسود وقال في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة
وفي السراجية ولا يقبله في أصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه
ولا يقبله والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على
ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد واما الركنان الآخران
فلا استلام فيهما ولا اشارة بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثم لا خفاء ان الاشارة في
الركنين اليمانيين أيضا بدون العجز والزحمة غير معتبرة فلا يغتر بما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة
(واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر) أي بطريق السنة المؤكدة كما سبق (ختم به) أي كما بدأ به
ليقع ختامه مسكا وفي الكبير ولا يلبي في حالة الطواف أي جهرا أو يقيد بطواف العمرة
والافاضة (ثم يأتي المقام) وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم
ثم يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشأ اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم
عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أي لصلاة الطواف على وجه
الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين (فيصلي خلفه) وهو الافضل لفعله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا أو حيث تيسر له من المسجد الحرام
أو غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز (ركعتي الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند

الشافعي فيطلق في النية من الفرض أو يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف أجزأه لان المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لا الاعتقادي (يقرأ) أي استحبابا عند الاربعة (في الاولى) أي الركعة الاولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الاخلاص) أي سورتهما بعد الفاتحة وخصتا لدلالتهما على التوحيد والتمجيد (ويستحب ان يدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا أرحم الراحمين روى انه أوحى الله تعالى الى آدم يا آدم انك دعوتني دعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا في المقامات وأما ما أحدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا اليه أو الى الكعبة فلا أصل له في السنة ولا رواية عن فقهاء الامة عن الائمة الاربعة (ثم يأتي الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (بعد أداء الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغي أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع في هذا المقام وأما من ليس عليه سعي فينبغي أن لا يكون في حقه خلاف انه يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتي زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبث به) أي يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه) أي تارة والايسر أخرى والوجه بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو أتم في هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أي قائمتين (مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمي في منسكه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر (داعيا) أي بما أحب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي ومن المستحسن الهي وقفت ببابك والتزمت بأعتابك أرجو رحمتك وأخشى عقابك اللهم حرم شعري وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (بالتضرع) أي مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة المذلة في الحضرة والمعزة (مع الخضوع) أي خشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع الباطن (مصليا على النبي المختار) أي أولا وآخرا بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار (ثم يأتي زمزم) أي بئرها (فيشرب من مائها) أي قائما أو قاعدا ووراءها مستقبلا مبتدئا بقوله اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمي ويتنفس ثلاثا ويحمد (ويتضلع) أي يبالغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع

دلوا بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل يفرغ الباقي في البئر وهم الا يطهر وجهه وأما ما اشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته كما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه أي رقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها فأفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صب بنفسه واغا صب غيره للتبرك به وبه على وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بمجه فيها اليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود الى الحجر) الاسود (فيستلمه) أي كما سبق (ان قدر والا استقبله) أي ويشير كما تقدم (ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي) أي على المصطفى (ثم يخرج الى الصفا) أي من باب الصفا استحبابا (فيسعى) أي وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة والا فلا على ما قال قاضيخان في شرحه ان هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه انتهى وقوله لافتتاح السعي أي لارادة افتتاحه والاصل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يمر عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا بمقتضى المروءة والوفا وموجب الاستعانة بما فيه من محصل المدد بالدعاء والثناء قال الكرماني وفي بعض الروايات يأتي الحجر أولا ثم يأتي زمزم قال والاول أظهر يعني وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما والاصل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أي لو نوى غيره لانه وقع في محله وهو سنة للآفاقي كما مر (وان كان مفردا بالعمرة) سواء كان في أشهر الحج أو غيره (أو متمتعا) بأن يكون مفردا بالعمرة في الاشهر ناويا للحج في سنته (أو قارنا) أي جامعا بين النسكين في احرامه (وقع) أي طوافه هذا (عن طواف العمرة أي في الصور الثلاثة (نواه له) أي نوى الطواف لفرض العمرة (أو لغيره) أي من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أي بطريق الاستحباب (ان يطوف طوافا آخر للقدوم) أي بعد فراغه من سعي العمرة ولا يتداخل طواف القدوم في طواف فرض عمرته كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى بل مذهبنا أن عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

(باب أنواع الاطوفة)

الظاهر أنواع الطواف (وأحكامها) أي المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسمائها المتميزة عن أخواتها (أما أنواعها فسبعة) هذا يوهم ان أحكامها أيضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الامر كذلك حيث لم يأت في كلامه وأما أحكامها فكذا بل انما يذكر أحكامها في ضمن أنواعها فالظاهر أن يقول كما في الكبير وأنواعه سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية

وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (وهو سنة) أي على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح (للآفاقي) دون الميقاتي والمكي (المفرد بالحج والقارن) أي الجامع بين الحج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) أي المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكي) أي وبخلاف المكي اذا كان مفردا بالحج (ومن بمعناه) أي ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها (فانه لا يسن في حقهم) أي طواف القدوم اذا أفردوا بالحج (الا ان المكي اذا خرج الى الآفاق) أي قبل الاشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أي مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أي مستحبا حينئذ (وأول وقته) أي وقت أدائه (حين دخوله مكة) لان أول وقت صحته دخول الاشهر (وآخره وقوفه بعرفة) أي ينتهي بوقوفه بعرفة والا فآخر وقت أدائه باعتبار جوازه آخر أول يوم النحر فان غايته الاشهر التي هي محل أفعال الحج (فاذا وقف فقد فات وقته) أي سقط أداؤه (وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر) اذ هو نهاية وقت الوقوف واما ما في المشكلات من أن وقته قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب أو بيان لوقته الافضل كذا حرره في الكبير لكن فيه انه ليس الافضلية على الاطلاق اذ الافضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده (ولو قدم الآفاقي مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أي بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما (سقط عنه هذا الطواف) لان محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أي طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب الى عرفة) أي بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بدا له) أي ظهر له أن يطوف طواف القدوم وتبين له انه أخطأ في تركه (فرجع) أي الى مكة (وطاف له) أي للقدوم (ان رجع قبل الوقوف في وقته) وهو من زوال عرفة الى فجر يوم النحر (أجزأه) أي طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أي وان لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته (لم يجزه) أي طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا اضطباع ولا رمل ولا سعي) أي بالاصالة (لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه) أي في طوافه (ذلك) أي ما ذكر من الاضطباع والرمل (اذا أراد) أي المفرد أو القارن (تقديم سعي الحج على وقته الاصلي وهو) أي وقته الاصلي (عقيب طواف الزيارة) لان السعي واجب والاصل فيه أن يقع عقيب الفريضة كما في التحفة لكن رخص لمخافة الزحمة تقديمه على وقته اذا فعله عقيب طواف ولو نفلا واختلفوا في الافضل من التقديم والتأخير في حق الآفاقي وكذا بالنسبة الى المكي لكن الاحوط في حقه التأخير لانه لا زحمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعي والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثاني طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لا يتم الحج الا به) لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف فانه يستدرك باداته في وقته الموسع الى آخر عمره أو بلزوم بدنة بفوته عند موته ان أوصى باتمام الحج (وأول وقته) أي وقت جوازه وصحته (طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخر له في حق الجواز الا ان الواجب فعله في أيام النحر) أي عند الامام

(وفيه رمل لا اضطباع) أى ان كان لابسا كما سبق (وبعده) أى بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة (الا اذا فعلهما) أى الرمل والسعى لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (فى القدوم) أى فى حال طواف قدومه وفيه مسامحة اذ السعى لا يفعل فى طواف القدوم بل فى حال القدوم والرمل لا يفعل فى حال القدوم بل فى طوافه فالصواب أن يقول الا اذا فعله أى السعى فى القدوم أى حال قدومه بعد طوافه سواء رمل فى طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أى فى طواف الزيارة (ولا يسعى بعده) لان السعى لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعى (الثالث طواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ولذا سمى طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو ويكسر هالموادعته البيت او الحج لعدم صحته بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لانه ماحج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لا يصح الا بعد المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعى وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذى هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعى وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل الظنى ويؤيده انه يسقط بالعذر ويجبر بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله (وهو) أى طواف الصدر (واجب) أى على الآفاقى دون المكى ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الاول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) واما ما فى المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه (ولا آخر له) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا الاضطباع فيه (ولا بعده سعى) وكان حقه أن يقول ولا سعى بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعى (وهذه الاطوفة الثلاثة) من القدوم والزيارة والصدر (فى الحج) أى فى حجه خاصة ۞ (الرابع طواف العمرة وهو ركن فيها) أى فرض فى أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما سنتان فيه (وبعده سعى) أى واجب (وأول وقته) أى وقت طوافه (بعد الاحرام بها ولا آخر له) أى فى حق أدائها ۞ (الخامس طواف النذر وهو واجب) أى فرض عملا لا اعتقادا (ولا يختص بوقت) أى اذا لم يعينه (الا أن يكون عليه) أى على الناذر (غيره) أى غير النذر الذى هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أى فقدم حينئذ الاقوى عليه من طواف فرض أو غيره من الفروض أو واجب معين من النذور أو غيره ۞ (السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد) أى المسجد الحرام (الا اذا كان عليه غيره) أى من الاطوفة (فيقوم هو) أى ذلك الغير (مقامه) أى ينوب منابه ويدخل فى ضمنه (كالمعتمر) أعم من أن يكون متمتعا أولا فانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فانه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة الصلاة (السابع طواف التطوع) أى النافلة والا فطواف التحية أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أى بزمان دون زمان لجوازه فى أوقات كراهة

الصلاة عندنا أيضا خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (اذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لا ينبغي أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر الفروض فانه لا يليق بشخص عليه مثلا اداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فيأتي بنوافله من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لانا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والفرضية (ولا بشخص) أي ولا يختص جوازه وصحته بأحد (اذا كان مسلما) لكن لا بد أن يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح أيضا من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهرا) أي من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد الا انهم لو هجموا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتي في محله وكذا سنذكر في محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب (ويلزم) أي اتمامه (بالشروع فيه) أي في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أي بمجرد النية (كالصلاة) أي كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع يظن أنه عليه فانه لا يلزم في الطواف وفي المسئلة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولئلا تصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيهما بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

(فصل في شرائط صحة الطواف) أي مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس أهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهي شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلا وان نية الحج في ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي شيأ آخر وهذا كله في طواف الزيارة مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة وأما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه في ضمن نية سابقة وسيأتي لهذه المسئلة في فصلها تتمة (والوقت) أي لبعض افراده وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أي كون الطواف ملتبسا به من خارجه (لا فيه) أي لا واقعا في داخله وكذا قال الشافعي لو مر ببعض ثيابه أو بدنه على الشاذروان أو على جدار الحجر بطل طوافه وما التفت اليه علماؤنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظني لكن الاحوط رعايته والمقصود عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لا انه شرط (وفي المسجد) أي المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتي زيادة تحقيق له (واتيان أكثره) لانه مقدار الفرض منه والباقي واجب فيه وفي عده شرطا مسامحة له اذ هو ركن أيضا (قيل والابتداء من الحجر) أي عد من شرائط صحة الطواف ففي شرح المنار للكاكي والمطالب الفائق لشارح كنز الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة في ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات على انه لا يجزيه أي الافتتاح من غيره قال في الكبير فجعله فرضا أقول بل جعله شرطا كما سيجيء

مصرحا في كلام ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان في الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج نقلا عن الذخيرة حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول

(فصل) أي في تحقيق النية (الشرط) أي لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة (هو أصل النية دون التعيين) أي لا تعيين الفرضية والوجوب والسنة ولا تعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب فاذا ثبت ذلك (فلو طاف) أي دار حول البيت (لا ينوي طوافا) أي أصلا (بأن طاف طالبا لغريم) أي لمديون ونحوه (أو هاربا من عدو) أي ظالم أو غيره (أو لا يعلم انه البيت) أي بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذي يجب الطواف به أو يستحب (لم يعتد به) أي لم يعتبر ذلك الطواف حيثما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه النية اللغوية وهي مجرد ارادة الدورة (ولو نوى أصل الطواف) أي على جهة القربة (جاز) أي لحصول أصل النية (ولو طاف طوافا في وقته) أي زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أي بعد أن ينوي أصل الطواف لكونه معيارا له كما في صوم اداء رمضان (نواه بعينه أو لا) أي أو ما نواه بعينه بل أطلقه (أو نوى طوافا آخر) وهذا كله مبني على أن التعيين ليس بشرط في نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعيين لا بد منه في الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل انه اذا نوى طوافا آخر يكون للاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك عليه ولا تأخيره عنه كما سيأتي ومثاله ما بينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) أي من سفره (معتمرا وطاف) أي بأي نية كانت (وقع عن العمرة) أي عن طوافها (أو حاجا) أي أو قدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر وقع) أي طوافه (للقدوم أو قارنا) أي قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الاول للعمرة والثاني للقدوم ولو كان) أي طوافه (في يوم النحر) أي ونوى نفلا أو وداعا أو أطلقه (وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر) أي بعد ما طاف للزيارة كما في نسخة (فهو للصدر وان نواه للتطوع) وكذا اذا أطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة اذا طاف) أي مطلقا أو مقيدا (وقع عما يستحقه الوقت) أي من الترتيب المعتبر الشرعي (دون غيره) حتى لو رتبه على خلاف ذلك أو أهمل ترتيبه أو تعيينه (فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني أو غيره) أي من الثالث ونحوه (والثاني عن الثاني وان نوى غيره) أي من الاول وأمثاله (فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من الاول) باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة (فيبدأ بالاقوى) أي فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى (كما لو ترك

طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لان طواف العمرة أقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) أى ثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا (ولو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم طاف للقدوم كذلك) أى ثلاثة أشواط (فالاشواط التى طاف للقدوم) أى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) أى بوجوب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة أشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب المتأخر الى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له أولا فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور تدارك الثانى بغيره وأما ما ذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حررناه ومع هذا لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الا أن يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة لتكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله أو نقول اذا طاف ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض أى السابق كما لو أطال الصلاة يقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لان مبنى السؤال انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر فى الحال فاذا استوى الحكم فى الفرضين فأين يتصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر ان المراد بالاقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولو طاف للعمرة بعضه) أى وترك بعض أشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك (ثم طاف للزيارة) أى كملا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أى لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى طواف العمرة أولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييده ببعضه (وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر) أى جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا غبار عليه لان طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه أولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف يفيد ان حكم السعى ليس كذلك فمن بقى عليه سعى الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو ان الطواف متكرر فى الحج بخلاف السعى فلهذا لو ترك سجدة فى ركعة وأتى بثلاث سجدات فى ركعة أخرى جاز فى تلك الصلاة دون غيرها وبهذا يتبين انه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع انه أحق لكونه أسبق

(فصل فى طواف المغمى عليه والنائم) أى من المرضى (ولو طافوا) أى الرفقة (بالمغمى عليه محمولا أجزأ ذلك) أى الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أى

اصالة (والمحمول) أى وعنه نيابة (ان نوى) أى الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أى معا أو واحدا بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أى ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أى بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أو لزيارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أى وصفا واعتبارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج) أو أحدهما فرضا والآخر واجبا (فيكون طواف المحمول عما أوجبه احرامه) أى من فرض العمرة أو طواف القدوم أو الزيارة (وطواف الحامل كذلك) أى على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة (ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء) ففيه تفصيل (ان كان بأمره وحملوه على فوره) أى ساعته عرفا وعادة (يجوز والا) أى بان طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعلوا بعد أمره لكن لا على فوره (فلا) أى لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما فى الكبير لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام عن غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه ولو قال لبعض عبيده استأجر لى من يطوف بى ويحملنى ثم غلبته عيناه ولم يمض الذى أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فأما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس فى هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لكن استحسنا اذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتى النوم والاغماء فى الوقوف ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج نيته فى ضمن نية الاحرام توسعة على العباد فى الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالنفى وجود حقيقتها فى حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة فى العهدة واعتبر الامر الصريح فى المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لان حاله أقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله أعلم (وان لم ينو الحامل الطواف) أى أصلا (بل نوى) أى الحامل بطوافه (طلب غريم) أى مثلا (فان كان المحمول عاقلا) أى مفيقا أو مستيقظا (ونوى الطواف) أى قربته (أجزأه) أى المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعى (وان كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بحالها (لم يجزه) أى الطواف لهما (لانتفاء النية) أى الشرعية (منه) أى من المحمول (ومنهم) أى الحامل الدال عليه الحامل وكان الاولى أن يقول منهما وعلم منه أنه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقا أولا (وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته)

أى بنية المستأجر الحامل للمحمول اذا كان مفيقا أو نائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه أو نائما فان فيه تفصيلا كما تقدم والله أعلم وكان حقه ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بناء على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما اذا وجد النية لهما

(فصل فى مكان الطواف مكانه حول البيت لا فيه) أى لا في داخله كما مر (داخل المسجد) أى سواء كان قريبا من البيت أو بعيدا عنه بعد أن يكون فى المسجد (ويجوز) أى الطواف (فى المسجد) أى فى جميع أجزائه (ولو من وراء السوارى) أى الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات (ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت) أى من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية (جاز) لان حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبى قبيس اجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلاة الى البقعة وفيها أيضا عندنا خلافا للشافعى فى الصلاة فى داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا أو واحدا مغمورا فلا حرج بالنسبة اليهم لا سيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر الشريعة فى شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية وانما حققت ان هذه المسئلة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه

(فصل فى واجبات الطواف) أى الافعال التى يصح الطواف بدونها او يجبر بالدم لتركها وهى سبعة (الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر) أى وان فرق بينهما فى حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة استحبابها وكانه أخذه من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة فى اعتبار الشرائط كلها الا ما استثنى بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشى ونحو ذلك ثم اذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها أى صح عندنا وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة أو الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه (الثانى قيل) أى قال بعضهم ان من واجبات الطواف أيضا (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى سواء فى الثياب الملبوسة أو الاعضاء البدنية وفى معناهما الأجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على انه) أى هذا النوع من الطهارة فى الثوب والبدن (سنة) أى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية (قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب) أى طهارته (فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقى نجس جاز) أى ولا يلزمه شئ الا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (والا فهو بمنزلة العريان) لان الاكثر له حكم الكل عند الاعيان وفى النخبة اذا طاف فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء وسيأتى حكم العريان واما ما وقع فى الطرابلسى من أنه لو غمس ثوبه فى بول فهو كما لو صلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح فى البدائع من أن الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا فى الثوب والبدن على ما صرح

بعض الاصحاب وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان
في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت
الوجوب أو السنية والارجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أي من الواجبات (ستر
العورة فلو طاف مكشوفا) أي قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أي ان لم يعده (والمانع)
أي قدره (كشف ربع العضو) أي من أعضاء العورة بالنسبة الى الرجل أو المرأة والامة كما
فصلت ذلك في محله (فما زاد) أي على قدر الربع (كما في الصلاة) أي عند أبي حنيفة ومحمد حيث
قالا (وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما ما نقل عن السروجي من أنه
لو ظهر شعرة من شعراتها أو ظفر من ظفر رجليها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط من الناقل لان
السروجي انما ذكر ذلك عن النووي على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات
(المشي فيه للقادر) ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما في
فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة
أن يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بايجاب
الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا يجوز قضاء الوتر وقت الكراهة دون أداء ركعتي
الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع ولهذا جوز بلا عذر في صلاة
النفل ترك القيام الذي هو ركن في الفرض عند القدرة (فلو طاف) أي في طواف يجب المشي
فيه (راكبا أو محمولا أو زحفا) أي على استه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالمضطجع (بلا عذر
فعليه الاعادة) أي ما دام بمكة (أو الدم) أي لتركه الواجب (وان كان) أي تركه (بعذر لا شيء عليه)
كما في سائر الواجبات (ولو نذر) أي وهو قادر على المشي (أن يطوف زحفا) وكذا ما في معناه
(لزمه) أي الطواف (ماشيا) لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان المشي
في حقه هو الافضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طافه زحفا أعاده كذا في الاصل
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا أجزأه لانه أدى ما أوجب على نفسه
هكذا حكي في البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والا فدم وقيل
لا يلزمه شيء انتهى فتحقق ان المسئلة خلافية وأما ما ذكره ابن الهمام في المناقشة في أن الاجزاء
لا ينفي ما في الاصل من الاعادة والجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله لقوله لانه ادى ما أوجب
على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من ترك واجبا في الصلاة وجب
عليه الاعادة أو سجدتا السهو وان لم يفعل فلنا صحة صلاته تندفع بالفرق الذي قررناه سابقا في
التزام عبادته (الخامس) أي من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو
الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) أي شروعه (عن
يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب فمؤدى
الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في يمين الباب (وضده أخذه عن يساره
وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس) الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس
وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى
ثم نكسوا على رؤسهم ففي القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه وأما ما في الكبير من أنه ذكر

فى منسك الرومى عن السروجى وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجى عن الشافعية وقد صرح فى الغاية ومنسك السنجارى لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا أو جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى أو مر معترضا مستدبرا البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد أتى به الا انه أخل فى وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بتركه الترتيب او تركه الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجى يمكن حمله على ما يوافق المذهب بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب وأما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب التيامن يفيد ان من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن فى الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الاعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض المجانين على صورة المجاذيب من أهل الانكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لاشك أنه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشى باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قيل الابتداء من الحجر الاسود) وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراء الحطيم) أى جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت) أى وخرج من الفرجة الاخرى (فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء) اى كما سيأتى (ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أى فقط كما سيصور (والافضل اعادة كله) أى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر من أئمة المذهب خلافا فالظاهر كلام الكرمانى فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما فى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أى مبتدئا من أول اجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهى الى آخره) أى من الشق الآخر كما تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أى التى وصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذى ابتدأ من طرفه (أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر) وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة فى كل كرة ثم فى الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أى مثل ما ذكر من صورتى الاعادة (يفعل سبع مرات) أى ان تركه فى جميع أشواط الطواف والا فبقدره (ويقضى حقه فيه) أى ويفعل فى حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا أو سنة (من رمل) ان كان فيه رمل أو اضطباع (وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز) اشارة الى ما فى الكنز من انه ينبغى أن يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت (وينبغى تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال فى الكبير لكن يرد عليه ان بعضه

منه وهو سبعة أذرع فلا يخرج عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه تأمل لا يخفى لأن شارح الكنز صرح بأن الحطيم كله ليس من البيت فغاية أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك أن ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة للخلاف في ذلك والحائط خارج عن الكل احتياطا ثم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدار حكمه حكم البيت وانه واقع في محل حائط البيت قديما الأشبه أنه حينئذ لا يجوز عند هم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (وقيل غير ذلك) أي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (فصل في ركعتي الطواف وهي) أي صلاة الطواف (واجبة) أي مستقلة لا سنة كما قال الشافعي في قول (بعد كل طواف) أي ولو أدى ناقصا (فرضا كان) أي الطواف كركني الحج والعمرة (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو سنة) كالقدوم وكذا إذا كان مستحبا كتحية المسجد (أو نفلا) كالتطوع بلا فرق بين الأطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغي أن يكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشيء لاطلاق الأدلة وفيه ان اطلاق الأدلة لا ينفي قبول التقييد في المسئلة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولا تختص) أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة وتختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من أرض الحرم (ولا تفوت) أي الا بان يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه انه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم الا أن يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج أو لعدم تصور تركهما كما في بعض المناسك ولا يجبران بالدم فانهما في ذمته ما لم يصليهما اذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفي منسك الكرماني أنه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء ويستحب للورثة اداء الجزاء (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره) أي كراهة تنزيه لترك الاستحباب كما سيأتي أو تحريم لمخالفة الموالاة أولهما جميعا (والسنة الموالاة بينها وبين الطواف) أي فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلي بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان في الوقت سعة (وتستحب مؤكدا) أي استحبابا مؤكدا فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لا سيما وقد قيل في الآية ان الأمر للوجوب وهذا يقتضي أن تكون الصلاة خلفه من السنة ويلحقه ما حوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لأن فيه قولا لبعض المفسرين ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال (وأفضل الأماكن لادائها خلف المقام) وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية في الآية الشريفة

وكون الملتزم أفضل بل لاختياره الحضرة المنيفة (ثم في الكعبة) أي داخلها (ثم في الحجر تحت الميزاب) أي خصوصا (ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت) أي من قدر سبعة أذرع وما دونها (ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت) أي في جوانبه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) أي جميعه لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل الا انه لا يصلي بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدي المصلي (ثم الحرم) أي مكة وما حولها من اعلام الحرم المحترم (ثم لا فضيلة بعد الحرم) أي بالنسبة الى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافي انه لو صلاها في المسجد النبوي أو المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداهما (بل الاساءة) أي حاصلة بمجاوزته عن حد أدائها من المكان الذي هو المسجد والزمان الذي هو السنة الى غيرهما من الامكنة والازمنة (والمراد بما خلف المقام) أي بالموضع الذي يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك) أي خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القيل متعين فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف خصصه بما هو مفروش بحجارة الرخام (وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين) أي مقدارهما وأو للشك أو للتنويع المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان فيوافق ما قبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام في تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام (رواه عبد الرزاق) وأما ما في رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها فركع عند المقام ركعتين وفي رواية ما عن جابر ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرماني وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم في الآية الحرم كله لان أكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وغيره فجعل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل في المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الامام مالكا ان صح عنه ما نسب اليه تمسك بأن الامر للوجوب في حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافي كون الامر للوجوب غاية الخلاف في ان المراد بالمقام عموم الحرم أو خصوص المقام مع ان أحدا من علمائنا لم يقل بالوجوب في هذا المقام (ويستحب) أي عند الاربعة (أن يقرأ في الاولى بسورة الكافرون) القراءة تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الاخلاص) أي سورتها (ويستحب ان يدعو بعدها) أي بعد صلاة الطواف (لنفسه ولمن أحب) أي من أقاربه ومشايخه وأصحابه (والمسلمين) أي ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدمناه (ولو صلى أكثر من ركعتين) أي للطواف الواحد (جاز) الا أن الزائد على الركعتين يكون تطوعا (ولا تجزئ المكتوبة) أي المفروضة الالهية (والمنذورة) أي المفروضة الانسانية (عنها) أي عن صلاة

أشواف لكونهما واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمصلي ركعتي طواف هذا) الاولى ان يقول لان طواف كل (غير طواف الآخر) أي لاختلاف السبب كصلاتي الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف بصبي) أي غير مميز (لا يصلي) عنه أي ركعتي الطواف لانه لا تصح النيابة عندنا في العبادة من الصوم والصلاة كما حقق في مناسكهما (ويكره تأخيرهما عن الطواف) لان الموالاة بينه وبينهما سنة (الا في وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ما قالوا في صلاة الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا اشكال لان حكم الواجب والفرض سواء في العمل وان كان بينهما فرق في الاعتقاد (ولا تصلى) بصيغة المجهول أي لا تصلى هذه الصلاة (الا في وقت مباح) أي لسعة زمانه (فان صلاها في وقت مكروه) كما سيأتي بيانه (قيل صحت مع الكراهة) أي ان أداها (ويجب عليه قطعها) أي في أثنائها (فان مضى فيها) أي بان كملها (فالاحب أن يعيدها) لعموم القاعدة ان كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها (وأوقات الكراهة) أي لهذه الصلاة وهي أعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح) لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله (ووقت الاستواء) أي قربه أوانه لعدم ادراك حقيقة زمانه (وبعد العصر) أي بعد أدائه (الى اداء المغرب) أي حتى بعد الغروب قبل أداء الفرض (وعند الخطبة) أي الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة أشد كراهة (وشروع الامام) أي امام مذهبه (في المكتوبة) لما ورد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع بعرفات) أي في جمع التقديم (ومزدلفة) أي في جمع التأخير ان يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه صرح الطحاوي وغيره بكراهة أداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائهما بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أي قبل احمرارها آثارها قال الطحاوي واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا في المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتي الطواف ولو كانا واجبتين بأن الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما علله الطحاوي فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة انتهى وفيه مباحث لا تخفى تظهر في المطالعة بين كلامه وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله أعلم

• (فصل في سنن الطواف استلام الحجر مطلقا) أي من غير قيد الاولية والآخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن أن يكون مراده بالاطلاق

استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) أي في جميع أشواط الطواف الذي سن فيه كما صرح به ابن الضياء خلافا لما يوهمه قوله (والرمل في الثلاثة الاول) لان المتبادر أن الظرف قيد لهما (والمشي على هينته في الباقي) من الاشواط الاربعة أو المراد في باقي الاطوفة بكمالها بأن لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشي مشي المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (في طواف الحج والعمرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعي لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمهما لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع في حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد أمرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متناولة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن (والاستلام) أي استلام الحجر (بين الطواف والسعي) أي وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعي) وأراد أن يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما والتزم وأتى زمزم أم لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) أي في الابتداء للخلاف في الاثناء (والابتداء من الحجر) أي ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستلام واستقبال ام لا سنة (هو الصحيح) أي خلافا لمن قال انه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر في ابتدائه) أي بخلاف استقباله في أثنائه فانه مستحب (والموالاة) أي المتابعة (بين الاشواط) أي أشواط الطواف وكذا أشواط السعي وكذا بين الطواف والسعي لكن التتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد بها الموالاة العرفية لانه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه في أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) أي في الثياب والاعضاء البدنية وكذا في الاجزاء المكانية

*(فصل في مستحباته استلام الركن اليماني) أي من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) أي باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ أي شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بان يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه) أي على الحجر (وتقبيل الحجر) أي بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالاحاديث الواردة ولعله أراد أن تثليثه مستحب (والسجود عليه) يعني مع التقبيل كما سبق (ثلاثا) لما ورد في بعض الروايات لكنها غير مشهورة (واتيان الاذكار والادعية فيه) أي من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبا من البيت) أي بشرط الاحتراز عن الاذية (وللمرأة البعد) أي ان كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف مختص بالنساء (وان تطوف ليلا) لانه استر لها وان كانت عجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذروان) أي للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر (واستئناف الطواف لو قطعه) أي ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيان أكثره (أو فعله) أي ولو بعضه (على وجه مكروه) أي قياسا على استحباب اعادته لو أكمله على

وجه مكروه (وترك الكلام) أى الكلام المباح لانه ينافى الخشوع (وكل عمل ينافى الخشوع) أى التذلل له سبحانه كالتلثم على ما صرح به فى الكبير وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة أو على التفاوخ ونحوها وأما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو ناشئ من غفلته عما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من الارسال فى الطواف فليس فوق أدبا من أتبه ربه أدب مستحب ولا فوق آداب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفى للمستند عدم ذكره فى مناسكهم فان الاصل كون النفى حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين فى الصلاة لما صح فى البخارى وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن فى قبضته المانع ظاهرا من قبضته نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضا لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم فعله عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يتبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف السنة المأثورة ونظيره ما قال الطرابلسى وينبغى أن تكره الصلاة على المروة بعد السعى لانه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع فى الطواف والصلاة بعد السعى بدليل من كتاب أو سنة والا فالمانع والنافى لا يحتاج الى دليل كما هو مقرر فى آداب البحث ثم لا يخفى ما فيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب واقتداء الجهلة به لا سيما اذا كان على هيئة طلبة العلم أو صورة الصوفية (والاسرار) بالكسر أى الاخفاء (بالذكر والادعية) وفيه بحث لانه يجب الاخفاء اذا كان الجهر مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء ان رفع الصوت فى المسجد حرام ولو بالذكر ولعله اراد بالاسرار المبالغة فى الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء (وصون النظر) أى حفظه (عن كل ما يشغله) أى عما هو فى صدده من الحضور

*(فصل فى مباحاته الكلام) أى الكلام المباح واعلم ان المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام فى المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف فى الطواف وهو فى حكم الصلاة كما رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله يعنى أو ما فى معناه ولا شك ان النهى المؤكد محمول على الكراهة التحريمية أو التنزيهية كما هو مقرر فى القواعد الاصولية (والسلام) لكن لا على من يكون مشغولا بذكره وأما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله فى الكبير ولا بأس بأن يفتى فى الطواف ويسلم ويرد جوابه ويشمت العاطس ويرد جوابه فمردود فى الردين لفرضيتهما وكذا وقع فى الجملة عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة فى الطواف فلا يقال فى حقه لا بأس فانه يوقع فى موقع يحكى رده بعض البأس وأقله ان يكون خلاف الاولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا

اذ قالوا انه من السنة التي هي أفضل من الفريضة التي هي جوابه اوالحاصل ان المسلم عليه لايخلو عن أنه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله والافيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه في حضور كأنتراءى الله والله أعلم أراد به معنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أي الافادة والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية وأما معرفة المسائل الشرعية فهي أفضل من العبادات النفلية بل قد تجب بطريق الكفاية أو الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أي ضرورية (والشرب) أي لعدم تأديته الى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة وأما قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فمناقض لقوله فيه أيضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه (والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين) أي والافيكون مكروها لاحراما كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية ففي الكبير ولو سكت في جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه مسيء انتهى فقوله مسيء لايصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل المباح لايوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) أي في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره أن يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا بأس بقراءته في نفسه فهذا هو الاظهر وعن ابي حنيفة لاينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته في الطواف ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمي والاوزاعي وفي المنتقى وعن أبي حنيفة لاينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذكر الله فوهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك ولايتصور أن يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بأنه لابأس بالاذكار المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة (وانشاد شعر محمود) وكذا انشاؤه والمراد بالمحمود ما يباح في الشرع والافما يكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكروه مطلقا وفي الطواف أقبح (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

(فصل في محرماته الطواف) أي جنس الطواف حال كون الطائف (جنبا أو حائضا أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثا) وهو دونهم في الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سيأتي من الفرق في الكفارة (أو عريانا) أي كاشف العورة قدر مالاتصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) أي بانواعه (بلا عذر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوسا) أي مقلوبا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) أي الحطيم (وترك شيء منه) أي من الطواف الا أن ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تحريم (ولو نفلا) أي هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله تبارك وتعالى منه

(فصل في مكروهاته الكلام الفضول) أما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا

أو ليصمت (والبيع والشراء) وهما مكروهان في المسجد مطلقا ففي الطواف أشد كراهة بل كتابتهما مكروهة أيضا (وانشاد شعر) بغير الراء أي بعلو (عن حمد وثناء) وفي معناهما ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أي بحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أي غير قدر معفو وهذا مبني على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل والاضطباع) أي الحالة الضرورة (لمن عليه) أي بطريق السنة (وترك الاستلام) أي المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليماني فانه ان تركه لا بأس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى (وتفريق الطواف) أي الفصل بين اشواطه (تفريقا كثيرا) فاحشا ولو مرة أو مرات لترك الموالاة لكن فسد الكثرة بظاهره ويقيد في القليلة على ما قدمناه من جواز الشرب (والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبي يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا (الا في وقت كراهة الصلاة) لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عند نية الطواف) أي اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر والا فهو سنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أي مطلقا الاشعاره بالاعراض ولو كان ساكتا (واقامة المكتوبة) فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة وأما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه ولا تفوته الصلاة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والاكل في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو مخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الا انه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعا ومرة رفاقي شانه (والطواف حاقنا) بكسر القاف وبالنون أي قياسا على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة في معناه الحازق والحاقب والجيعان والغضبان والله أعلم

* (فصل في مسائل شتى) * المشهور عند أرباب التصنيف ان يعنونوا المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف) أي كاملا (ونسي ركعتي الطواف) وفي نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر) هذه المسألة متفرعة على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فان كان) أي التذكر (قبل تمام شوط رفضه) أي تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعد اتمامه) أي اتمام شوطه الذي بمنزلة ركعة (لا) أي لا يرفضه (بل يتم طوافه الذي شرع فيه) أي كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لكل أسبوع ركعتان) أي اتفاقا اذ لا يندرج أحدهما في الآخر ولو اتصلا صورة (ولو طاف فرضا) أي طواف فرض لعمرته أو زيارته (أو غيره) أي غير فرض من واجب كطواف صدر ونذر أو من سنة كطواف قدوم أو من نفل كطواف تطوع (ثمانية أشواط) أي بزيادة واحدة على سبعة (ان كان) أي الطائف حين شرع في هذا الشوط (على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون) أي كطواف المظنون ابتداء فانه ليس عليه شيء بتركه كما سبق في

محله لكن فيه انه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شيء عليه كالمظنون اللهم الا أن يقال مراده انه ظن أولا أنه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلا شيء عليه بشروعه في طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه قوله (وان علم) أي حال ابتدائه (انه الثامن) أي لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه فانه كما قال (اختلف فيه) أي التردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أي احتياطا (تتمة سبعة أشواط للشروع) أي لشروعه الملزم (ولو طاف أسابيع) اي متفرقة أو مجتمعة وترا أو شفعا (ولم يصل بينهما) أي بين كل طوافين منها وكان الاظهر أن يقول بينها أي بين الاسابيع سواء كان طوافه في أوقات كراهة الصلاة اولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين) أي مستقلتين لا منفردتين ولا مندرجتين في ضمن فرض أو سنة (ولو شك في عدد الاشواط) أي بالزيادة أو النقص (في طواف الركن) أي ركن الحج أو العمرة (أعاده) أي احتياطا (ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة انه اذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن لانه فرض عملي فكان الاولى أن يقال في طوافه الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أي قياسا على الصلاة فانه يستأنف اذا كان أول مرة أو قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يبني على الاقل المتيقن في أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أي مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه أيضا (يستحب أن يأخذ بقوله) أي احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لا غرض له في خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أي وان لم يشك لان علم ان خبر من علم واحد ولان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره في فعله أو اقراره (وصاحب العذر الدائم) أي حقيقة أو حكما (اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ) أي قياسا للطواف على الصلاة (وبنى) أي عليه وأتى بالباقي من الواجب (ولا شيء عليه) أي بفعله ذلك لترك الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك في أقل من الاربعة الا أن الاعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد) أي طوافهما الا ان الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها في تلك الحالة (والطواف متنعلا) أي لا متخففا (ترك الادب) أي المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الا لضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة) أي عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة واثناء العبادات (ولو ترك الاذكار) أي والادعية المأثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ (فسكت في جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره في المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع) أي فيما يسنان له (والاستلام) أي المسنون (فطوافه صحيح) أي باتفاق الاربعة (لكنه مسيء) أي بتركه السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة

في المكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه) أي في الطواف وفهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا لان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ في نفسه لا بأس) اعلم ان صاحب التجنيس صرح بان الذكر أفضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا بأس أن يقرأ في نفسه ولفظة لا بأس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصك في صدره فسئل عطاء عنه فقال له محدثة أي بدعة غير مستحسنة وهي محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده في الكبير من اطلاق العبارة ثم قال في الفتح والحاصل أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولا تثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى أقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها أفضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته أفضل ما أعطى السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نهيه عليه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة نعم لو قيل ان الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وأما الخلاف في غيره فلا يظهر وجهه وهذا كله ينبغي أن يكون محله طواف الركن فان أمر النوافل مبني على التوسعة (وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع) أي من القول والفعل ظاهرا وباطنا (ومن النظر الى ما لا يحل) أي من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) أي ومن استصغار من فيه (نقص) أي في الخلقة أو الهيئة (أو جهل بالمناسك) أي عمدا أو خطأ (وينبغي أن يعلمه) أي الجاهل (برفق) أي بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا يأمن) أي الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الادب) أي في كل باب (فليس الاساءة على البساط) أي بساط قرب الجناب (كالاساءة مع البعاد) أي بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة) أي ومن في معناه من المتوطنين بها وذلك لان الصلاة وان كانت أم العبادات وأفضل موضوع في الطاعات الا انها تتصور كثرتها في جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفي المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر في البحر تبعا للعز بن جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين في غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو في صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والاولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عندنا من ان الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وانما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث انه يقع في الامر المكروه بالاختلاف ثم اعلم

ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا في رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما في الصلاة ويستحب أيضا فيه عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبري انتهى لكن ردّه ابن جماعة بقوله والاظهر عندي وجوده اما وجوبا ان ثبت به المواظبة واما استحبابا ان وجد تركه احيانا للتوافق هيئة ابتداء الطواف الصلاة في الجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والارسال مشيرا الى النفي والاثبات ايماء الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله الا الله ولذا ورد التهليل أيضا هنا بالخصوص فالجمع أولى في حضرة المولى ومن البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره وأيضا كان ابتداؤه منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله أولا ثم النية ثم التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسة بآداب الطواف ممن يحتاط في طوافه المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف أو لما في مذهبهم من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين أو أحدهما يرجع قهقرى وراءه فيؤذى من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤدى الى فتنة عظيمة وذلك لجهله بالمسئلة فانه يكفى للخروج عن العهدة بأن يقف في محله ويقيم رجله في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهن لهم في تلك الحالة مع تزينهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعى الطائفين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طافت بعضهن بكشف شئ من أعضائهن لاسيما من أيديهن وأرجلهن وقد تقع مماستهن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وتنعدم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صورة العبادات دخول بعض الأكابر من الظلمة مع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم في الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال الحجر الافضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق فالاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في مزاحمة الطواف ويضيق المطاف أو يستدبرونه في المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذى هو واجب عندنا وشرط عند الشافعي ثم أحسن من يطوف في هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وأزقة العام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان في بعض الاحيان من الشحاذين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب أو ساكتين أو قاعدين في طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسين وأمثال ذلك من ادخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

(باب السعي بين الصفا والمروة)

(اذا فرغ من الطواف) أي الطواف الذي بعده سعي (فالسنة أن يخرج للسعي على فوره) أي ساعته من غير تأخير (فان أخره لعذر) أي لضرورة (أو ليستريح) أي ليحصل له الراحة وتعود اليه القوة (فلا بأس به) أي لا يكون مسيئا (وان أخره لغير عذر) أي من استراحة وغيرها فقد (أساء) أي لتركه الموالاة التي هي سنة بين الطواف والسعي (ولا شيء عليه) أي من الجزاء بالدم أو الصدقة (ويستحب أن يخرج) أي للسعي (من باب الصفا) أي المعروف به من أبواب المسجد (فان خرج من غيره جاز) كما في البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أي كما هو مطلق آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهي أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس آداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى أولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه الى الصفا) لكن قبل أن يصله يستحب أن يقول أبدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم كما ورد في الحديث (ويصعد عليه) أي يطلع على الصفا (حتى يرى البيت) أي الكعبة (من الباب) أي باب الصفا المحاذي لها (لا من فوق الجدار) أي لا يلزمه أن يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد (ان أمكنه) أي الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو مجازا فان المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا ومن سنته الاستقبال وأما رؤية البيت فشرط الكمال (والا فقدر ما يمكنه) واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالجدار فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) أي ولو لم يره لان الاستقبال أحسن هيآت الاحوال لاسيما وهو من آداب الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبيه) أي مقابلهما (جاعلا بطنهما نحو السماء) لانه أدب الدعاء (كالدعاء) أي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الامكنة والازمنة على طبق ما وردت به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا بعض الغرباء من رفع أيديهم الى آذانهم وإرسالهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعالى) أي بشكره (ويثني عليه ويكبر ثلاثا) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها كما يوهمه العبارة (ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء) كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا) وهذا اعادة دعاء والحاصل أنه اذا رفع يديه يقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا الحمد لله على ما ألهمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام أسألك أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين اللهم اغفرلي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطيل القيام عليه) أي باطالة الاذكار والدعوات لديه وفي العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر مايقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر مايقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولا يعجل) أي بالنزول عنه فانه مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا بحجة وعمرة أو عام في كل حالة والظاهر الاول وعلى الثاني جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أي ينزل متوجها اليها حال كونه (داعيا ذاكرا ماشيا على هينته) بكسر الهاء أي سكونه في حالته (حتى اذا كان) أي الطائف أو المكان (دون الميل) أي قريبه وقبله (المعلق) أي على يساره الكائن (في ركن المسجد) أي من جداره (قبل نحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا) المذهب الصحيح هو انه اذا وصل الى الميل أو قبله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع وهو منسوب الى مذهب الشافعي سقى الله ثراه وذكر أيضا في بعض المناسك لاصحابنا وأما ماذكره البرجندي من ان السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح اذ السعي المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفي الخزانة ان السعي بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصفا والمروة والسنة أن يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم ان السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدر أن السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشيء المطلق والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بعض مما بين الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا (في بطن الوادي) أي باعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان منخفضا وطرفاهما من جهة الصفا والمروة مرتفعان وأما الآن فبقي نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى يجاوز الميلين) أي الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بفناء المسجد) بكسر الفاء أي الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى ان أحدهما ملتصق بالفناء والآخر منه بالخارج داره المنسوبة اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا وأمثالهما (ثم) أي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين (يمشي على هينته حتى يأتي المروة) والمقصود انه لا يجري من أول الصفا الى آخر المروة ولا انه يمشي على هينته في جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة أو المتكبرة (فيصعد عليها ان كان ثم) بفتح الثاء وتشديد الميم أي هنالك (مصعد الى أن يبدو له البيت) أي تظهر الكعبة (ان أمكن) أي الصعود اليه للبدو وأما اليوم فليس ثم مصعد لان أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراءها واقعة فوقها فمن توقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى أن يطلع ولا أن يلصق بالجدار الذي وراءها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميع

مانعاله على المقام من الاستقبال) أى بأن يميل الى هيئته أدنى ميل لمصيرمتوجها الى جهة البيت والاقالبيت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان (والتكبير والذكر) أى الشامل للتهليل والتحميد وغيرهما (والدعاء) أى المشتمل على الصلاة والثناء (ثم ينزل منها) أى متوجها الى الصفا (داعيا ذاكرا وعشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر) أى آنفا (هكذا) أى مثل ماذكرنا من الاوصاف (يفعل ذلك) أى فى سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أى وجوبا (بالصفا) أى أول مرة (ويختم بالمروة) فى آخر الكرة وهذا معنى قوله (من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر) أى فى ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوى وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصحاب وسعى المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ماصح فى السنة وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه (ويستحب ان يكون السعى بين الميلين فوق الرمل) بفتحتين وقد سبق (دون العدو) بفتح فسكون وهو جرى شديد كجرى الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحا أقسم بخيل الغزاة وفى معناها الناقات للحجاج (وهو) أى السعى بين الميلين (سنة فى كل شوط) أى من أشواط السعى بخلاف الرمل فى الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لما نص هذا السعى أيضا بالثلاثة الاول كما ذكر فى المبسوط والمنسك الفارسى لكن الصحيح المعول هو الاول على مانص عليه فى الهداية والكافى والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم لا اضطباع فى السعى مطلقا عندنا كما حققناه فى رسالة خلافا للشافعية (فلو تركه) أى السعى بين الميلين (أو هرول) أى أسرع (فى جميع السعى فقد أساء) أى لترك السنة (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة (ويلبى فى السعى الحاج) أى ان وقع سعيه بعد طواف القدوم (لا المعتمر) ولو كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع فى طوافه ولا الحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة لانقطاع تلبيته بأول رمى الجمرة (وان عجز عن السعى بين الميلين) أى بسبب الازدحام (صبر) أى من أول الوهلة (حتى يجد فرجة) أى فرصة من الازمنة الخالية (والا تشبه بالساعى فى حركته) أى فى الجملة لان مالا يدرك كله لا يترك كله (وان كان على دابة) أى لعذر فان المشى فى السعى واجب عندنا (حركها من غير أن يؤذى أحدا) أى من الركبان والمشاة (ويتحرز) أى كل الاحتراز (عن أذى غيره) أى بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للاذى) أى للتأذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه

(فصل فى شرائط صحة السعى) وهى سبعة بعدد أشواطه وقد سبق ان السعى بنفسه واجب خلافا للشافعى حيث قال انه فرض وركن (الاول) أى الشرط الاول وجعله فى الكبير ركنا للسعى وهو الصواب (كينونته بين الصفا والمروة) أى بأن لا ينحرف عنهما الى أطرافهما (سواء كان بفعل نفسه) أى ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير أمره) وكذا ان كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا وصحيحا بأمره) أى بأمر كل منهم (فسعى) به أى بكل منهم (محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله) أى لحصول سعيه (كائنا بينهما) أى بين المكانين (ولا يجوز

فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام) يعني اذا دام اغماؤه الى حال سعيه أو أفاق حينئذ وفيه انه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه مفيقا ينبغي أن يكون كذلك لكن لا ضرورة في نيابته للسعي اذ يمكنه سعيه محمولا بخلاف نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز في أمر الحج النيابة المطلقة الا للمغمى عليه قبل الاحرام فانه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضميرفيه راجعا الى السعي فلا معنى لقيد قبل الاحرام فتأمل فانه مزلة الاقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثاني أن يكون) أي السعي (بعد طواف) أي كامل ولو نفلا (أو بعد أكثره) أي أكثر أشواطه (فلو سعى قبل الطواف) أي أكثر جنسه (أو بعد اقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولو سعى بعد أربعة أشواط صح) كره للاهتمام بأمره والافهو مستدرك في ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أي احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله) أي قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لان السعي من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي تحققه أولا قبل الشروع في اركانه كالنية قال (وأما وجود الاحرام) أي ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه (حالة السعي فان كان) أي السعي (سعي الحج) سواء كان قارنا أو متمتعا أو مفردا (وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من ان الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة في الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أي ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله (وان كان) أي سعيه (للحج بعده) أي بعد الوقوف (فلا يشترط) أي وجود الاحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من احرامه (ولا يسن) أي وجوده أيضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف والسعي فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه اذ لا يلزم من نفي كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه سنة وان كان أي سعيه (سعي العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أي وجود بقائه لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتي ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على اداء واجبه وقد قال الكرماني اما الاحرام فقال بعض أصحابنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة ادائها أي في الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع اجزائها (وهل يجب) أي وجود بقائه (حال سعيه الظاهر) أي المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) أي يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسي تبعا لما في المبسوط ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج فانه يؤتى به بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغي بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه ومما يشعر بانه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بحلق أو تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعي اتفاقا فهو الذي ينبغي أن لا يقال غيره والله أعلم واضطرب كلامه في

الكبير عما لبس فنقل تبع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعي (البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بتلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا في الرواية المشهورة على ما قال البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد يعني أن يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوي فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لان الاعادة مطلوبة في تكميل كل من الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروي عن أبي حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولاشيء عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وانه لاشيء عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على تركه الاساءة والاعادة كما صرح به في الكبير حيث قال وعن أبي حنيفة لاشيء عليه لانه ليس فيه الاترك الترتيب أي الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة هذا وفي الطرابلسي تجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح أشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به أي بصيغة الامر فان الاصل فيه أن يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب بعمومه ومع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم أي عموما والحاصل ان القول الاعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة واما عده في الكبير الختم بالمروة أيضا من الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود وللاتفاق على صحة فعل السعي على وفق مذهب الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع انهم قالوا الاستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب في الكبير حيث قال والواجب لا ينافي الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القولين لا تظهر فانه اذا بدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد أو جزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف في التعبير بالشرط الذي هو من الفرض المؤكد وبالواجب الذي هو أدنى مرتبة من الفرض في باب الحج والعمرة اجماعا وعندنا في جميع الابواب اتفاقا وأما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الاقوال المتفرقة اللهم الا أن يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان في الاثناء غايته انه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتداء من الحجر الاسود في الطواف الا أن في الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعي فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق أن

الشرط الاول فى الطواف والسعى اذا لم يكن مبدوأ بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الاعادة فى الشوط الآخر امابناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر فى ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط وامابناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكانه لم يأت فيجب عليه الاعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعى بعد طواف) أى أى طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهرا) أى عنهما (وقت الطواف لم يجز رأسا) أى أصلا (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا امارة كون التطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا وانجبر بالدم وقد تقدم انه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعى) فيصح سعيه كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما فى البدائع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعى سواء كان طاهرا وقت السعى أم لا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا فى وقت سعيه أم لا لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعى بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعى عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام وما فى البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعى تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذى هو الركن القوى اذا صح مع الجنابة فالسعى بعده أولى ان يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغى أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما فى الاعتداد فى حق التحلل وبهذا يندفع ما قاله فى الكبير من انه يشترط لصحة السعى أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله فى البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما فى غيره فرقا بين الحدث الغليظ والخفيف واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرمانى والطرابلسى صاحب الفتح أيضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعى وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعى استحبابا وان لم يعد لا شئ عليه فهذا صريح أيضا فى اشتراط الطهارة فى الطواف لصحة السعى انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصريحا بصحة السعى بعد طوافه جنبا غايته انه يجب عليه اعادة السعى بعد طواف كامل وان لم يعد فعليه الدم والله اعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن بشرط تقدم الاحرام (لسعى الحج) أى بخلاف سعى العمرة فانه لا يشترط أن يقطع فى الوقت الا اذا كان قارنا أو متمتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أى كاملا أو ناقصا ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لان السعى من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن

الخلاف أولانه شبه الركن (ولوسعى فيها) بان أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أو بعد مضيها) بان سعى عقيب طواف الافاضة بعد مضى يوم النحر (صح) والحاصل انه يشترط لسعى الحج دخول وقته ابتداء لاحصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع اتيان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع) والظاهر ان الاكثر هو ركنه لا شرطه

• (فصل في واجباته) • أي واجبات السعي منها أو أولها (اكمال عدده سبع مرات) وهو اتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك أقله صح سعيه) لانه أتى بركنه كما في الطواف (وعليه صدقة لترك ما بقي) أي بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس أن يجب عليه دم بترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الاقل في الطواف والسعي ان الاول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والاول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشي فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا) أي بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه انه مشى (بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه) وهذا واضح (وكونه في حالة الاحرام في سعي العمرة) أي بناء على ما سبق من أن الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجناية الحلق أو دم آخر أيضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما) وكذا عقبي حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط (أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه) وهذا هو الاظهر لكن تصويرهما انما كان يتصور في العهد الاول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض وأما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما لما ذكر في المرور وفق أولهما ثم الظاهر أن هذا أيضا ركن أو شرط في الاشواط الاربعة ولذا لم يذكروا الترك قطع المسافة شيأ من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسي صريحا والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه المصنف بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغي أن تستوفى المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطا انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذي يجب فيه الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعي ركنا ونحن نعده واجبا والله أعلم

• (فصل في سننه) • أي سنن السعي وهي خمس (الموالاة بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفا والمروة) أي بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثم مصعد لهما أولم يحصل صعودهما في ضمن طي سعيهما (والموالاة بين أشواطه) هذا يخالف بظاهره لما قاله في الكبير والموالاة ليست بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعني ان فعله بغير عذر ثم الظاهر أن الموالاة بين اجزاء شوط السعي أيضا مستحبة ومع هذا في اعادة السعي المؤدى بترك الاستحباب محل نظر اذ السعي ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوهما (والهرولة بين الميلين) وقد تقدمت (وستر العورة) أي سنة فيه مع أنه فرض في كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه أولانه يأثم بتركه في السعي اثم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك

الفرض والتعبير في الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن في النسكين بخلاف السعي فانه من واجباتهما ولخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة في الجملة والحاصل انه لو تصور أنه يطوف أو يسعى عريانا ولم يكن هنالك أحد ففي الطواف يكون تاركا للواجب وفي السعي يكون تاركا للسنة وان كان هنالك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شئ في سعيه دون طوافه

*(فصل في مستحباته الذكر والدعاء) أي من المأثور وغيره (والطهارة) في الثوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الاولى ذكرها في السنن لترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم أدرجوا نيته في ضمن التزام الاحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا أو بائعا او متنزها أو لم يدر انه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرطية الوقوف و رمي الجمرات والحلق (والخشوع) أي ظاهرا او باطنا (وطول القيام عليهما) مر ذكره (وتكرار الذكر) أي المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستئنافه لو فرقه) أي أشواط سعيه أو اجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعى ينبغي أن يصلي ويبني وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكروا فيه الاستئناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف (واداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد) كذا في فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس للسعي صلاة لانه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف قال الطرابلسي وينبغي أن تكون الصلاة على المروة لانه ابتداع شعار وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسئلة

*(فصل في مباحاته الكلام) أي المباح الذي لا يشغله المناسب أي والافضل ترك الفضول ومالا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والاكل والشرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سوغ الشرب في الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم الا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لاداء مكتوبة) أي للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج اما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعد من المباحات اذا كان هنالك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بأن يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

*(فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر) هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم الا أن يحمل المكروهات على معنى الاعم الشامل للكراهة التحريمي والتنزيهي (وتفريقه تفريقا كثيرا) أي فانه ينافي الموالاة المعدودة من السنة (والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله) قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور

ويدفعه من الذكر والدعاء أو يمنعه عن الموالاة (وترك الصعود) أى اذا كان ثمة صعود أو احتاج الى الصعود لتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أى وتركها فانها سنة (وتأخيره) أى وتأخير السعي (عن وقته) أى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي أقبح وأشنع الا أنه لا يجب عليه شيء وكأنه لهذا المعنى ذكره في المكروهات

(فصل فاذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد) لما روى المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة ومنه انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته دنه من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون تحية المسجد حين أراد أن يشتغل من غير قصد له الى طواف وأما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه لا حاجة اليه لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلي على المروة) فان قياسه كان يقتضي جوازه واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل ان ثبت ان صلاته للسعي والله أعلم (ثم ان كان الفارغ منه) أى من السعي (قارنا أو متمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله (ساق الهدى أو مفردا بالحج) أى من أول الوهلة (فانه يقيم بمكة حراما) أى محرما محرما عليه محظورات الاحرام (فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط) وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف بالبيت كلما بدا له) أى ظهر له قصد وارادة لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع مستحب الا أن المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة (بلا رمل ولا اضطباع) لاختصاصهما بطواف بعده سعي وهو منتف كما صرح به بقوله (ولا سعي بعده) أى بعد طواف النفل لان السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف (ويصلي لكل أسبوع ركعتين) لكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه) بالخفض أو النصب الا أنه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين وأما قوله في الكبير ولا يلبي حالة الطواف لا في القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه (الى أن يرمي جمرة العقبة الا حال كونه في الطواف) لا يخفى ان استثناءه من قوله الى أن يرمي غير مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء مفرغا من أعم الاحوال وفيه ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) أى المتمتع مطلقا (حال اقامته بمكة) أى لكونه متلبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع في حقه (فان فعل أساء) أى سواء كان محرما أو حلالا (ولزمه دم) أى للرفض أو دم جبر التمتع على خلاف السنة (سواء كان في أشهر الحج) وهو ظاهر بالنسبة الى الكل (أو قبلها) وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج وأحرم قبلها (وان كان الفارغ متمتعا) أى من وصفه انه

(لم يسق الهدى أو مفرد العمرة) أى فى غير الاشهر سواء ساق الهدى أم لا (فعليه أن يحلق) فيه الا أنه لا يجب عليه ان يخرج من احرامه بل له اختيار فى ابقائه (ويحل) أى ويخرج من احرامه وهو تأكيد والا فليس عليه أن يأتى بسائر محظورات احرامه بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف العمرة) وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) أى المتمتع المذكور أى (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) أى خارج عن الاحرام (يفعل) أى ما يريد فعله من الحلال (كما يفعل الحلال) أى ما يجوز له من الافعال والظاهر أنه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها لكراهتها فى الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى فى أشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعا مسيأ أو قوله (فان لم يكن متمتعا) أى بل كان معتمرا (اعتمر كلما بدا له قبل أشهر الحج) ليس على اطلاقه بعمومه (والاكثار منها) أى من العمرة (أفضل) أى من اقلالها وهذا واضح جدا وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز عما بعدها فى حق البعض وكان حق العبارة أن يقول ويستحب اكثارها قبل أشهر الحج وابقاعها فى رمضان أفضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة العمرة فى سنة والشافعية يجوزون اكثارها حتى فى الاشهر بقى الكلام فى ان اكثار الطواف أفضل أم اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيته فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها فى سنة مع ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالآفاقى فليس لاهل مكة أن يخرجوا الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضى الله عنها من مختصاتها انه صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج أصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافا للحنابلة وعائشة رضى الله عنها كان لها عذر فى اتيان أفعال العمرة حينئذ فلما عزم النبى صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة قالت يارسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وأنا أكون محرومة عن الاعتمار فأمر أخاها ان يعمر بها من التنعيم فكانها فى حكم الآفاقى باعتبار هذا المعنى وأما ماروى عن ابن الزبير رضى الله عنهما انه أتى العمرة وأمر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة فى سبع وعشرين من رجب فحملوه على انه مذهب صحابى لا حجة فيه على غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى فى أشهر الحج (الاعتمار لكل من كان بمكة) سواء يكون مكيا أو آفاقيا سكن بها خوفا من أن يحج بعده فى تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا لمخالفته السنة (أو داخل الميقات) أى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام الا ان الآية تدل على اختصاص التمتع وما فى معناه من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة فى تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) أى الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير أيضا (الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض) وتفصيله ما ذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه فى وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعد ما ساق الهدى وهو فيما اذا أحرم بمكة ولم يرجع الى أهله وفى وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفى وجه

اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم بأهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه دمان وعندهما لا يكون متمتعا كانه رجع الى داره

(باب الخطبة)

أي خطبة يوم السابع من ذي الحجة (وخروج الحاج) أي يوم الثامن (من مكة الى عرفة) وكان الاولى أن يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والاحرام منها) أي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو يحتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع أجزاء الحرم (اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر) أي بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها) بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا ان ثبت وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لان التكبير سنة فيهما خاصة (ثم بالخطبة) أي المتعارفة كما بينه بقوله (يحمد الله) أي يشكره على عطائه (ويثني عليه) أي يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) أي وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) أي آدابها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج الى منى) أي في يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) أي ليكون جامعا في منى بين خمس صلوات في مسجد الخيف كما وردت به السنة (والرواح الى عرفات) أي بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أي بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) أي في وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) أي مع الامام (وغير ذلك) أي من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (في الحج ثلاث أولها هذه) أي المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أي الظهر والعصر (والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم) لان الموالاة بها تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده في ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلا جلسة) بفتح الجيم أي مرة من الجلوس (في وسطها) أي في أواسط جميعها (الا خطبة يوم عرفة) أي فانه يخطبتين يفصل بينهما جلسة واحدة (وكلها) أي محل جميعها (بعد ما صلى) أي الامام (الظهر الا بعرفة فانه) أي الشان (قبل أن يصلي الظهر) أي والعصر بالاولى (وكلها سنة) أي بخلاف خطبة يوم الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد الا انه اذا كان بعيدا جازله القراءة والذكر خفية

(فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم أن الحاج بمكة) أي مريد الحج من الذين سكنوا بمكة (على أنواع) أي ثلاثة (اما أن يكون مكيا) أي أصليا (فلا يجوز له الا الافراد بالحج) كما مر ارا (أو آفاقيا دخل بعمرة) أي سواء صار مقيما بمكة أم لا حال كونه (متمتعا) أي باتيان أكثر طواف عمرته في الاشهر (أولا) أي لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة قبل الاشهر وأقام بمكة (ساق) أي غيرا لمتمتع (الهدى أو لم يسق حل منها) أي من عمرته أي لعدم سوقه (أو لم يحل) أي منها الا جل سوقه (فحكمه) أي فحكم الآفاقي المذكور في جميع الصور المسطورة (كالمكي)

أي فلا يجوز له الا افراد الحج بالنية وليس معناه انه ليس له الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله فحكمه كالمكي اشارة الى ذلك (وان دخل) أي الآفاقي وكان حق العبارة أو دخل والمعنى أو آفاقيا دخل (بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام) أي لعدم خروجه منه (أو ميقاتيا) عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين الميقات والحرم (فهو ان دخل مكة لحاجة) أي لغير حجة وعمرة (فكالمكي) أي في انه يحرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل) أي أراد دخول مكة (لقصد الحج فعليه ان يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتي كالمكي في منعه من العمرة في أشهر الحج بنية التمتع (والأفضل للمتمتع وغيره) أي مريد الافراد من مكة (أن يعجل الاحرام) أي بالحج في وقته (فكلما عجل فهو أفضل) أي اذا كان مأمونا عن الوقوع في المحظور (بعد دخول أشهر الحج) لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا كان أو غيره مأمونا أم لا (واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالافضل) أي باعتبار مجموع ما يذكره والا فالسنة (أن يغتسل) لان للغسل أثرا في جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحس ذلك أرباب القلوب الصافية (ويتطيب) كما مر (ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا) أي طواف تحية المسجد ان قدر عليه (ثم يصلي ركعتين) وفي نسخة ركعتيه وهو الاولى (ثم ركعتي الاحرام) لكون كل منهما عبادة مستقلة الا أن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب (فيحرم عقيبهما) أي عقيب ركعتي الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق (ثم ان أراد) أي المكي ومن بمعناه (تقديم السعي على طواف الزيارة) أي مع ان الاصل في السعي أن يكون عقيبه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الا أنه رخص تقديمه في الجملة بعلة الزحمة فحينئذ (يتنفل بطواف) لانه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للآفاقي فيأتي المكي بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدي أم لا فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه) أي في أشواط جميع طوافه قدوما أو نفلا (ويرمل) أي في الثلاثة الاول (ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصلي) وهو بعد اداء ركنه كما أشرنا اليه (قيل الاول) والاولى ان يقيد بالآفاقي (وقيل الثاني) وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكي فان فيه خلافا للشافعي والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالاجماع فينبغي أن يكون هو الافضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أي المذكور سابقا (في غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتمتع آفاقيا بلا شبهة ومكيا فيه مناقشة (أما القارن فالافضل له تقديم السعي) أي ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أي فيكره تأخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة

* (فصل في الرواح) * أي الذهاب وهو الاولى بان يعبر به لاختصاصه في أصل اللغة بالسير في آخر النهار (من مكة الى منى) بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق ويصب من أمنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه قوله تعالى من نطفة اذا تمنى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة) وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا

يجزى الله صاحبه عن الحاج خيرا (راح الامام مع الناس) أى مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة الى منى فيقيم بها) أى فيصير فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد يستحب أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية ففيه ايماء الى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أى اذا صلى الظهر بمنى وأما ما ذكر فى المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به فى الفتح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجوب الجمعة وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها لكن ينبغى أن يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلى أو يستحب فى حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث (وان بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرهما فالاولى أن يقول بغير منى (تلك الليلة جاز وأساء) أى لترك السنة على القول بها فقال القارى تبعا لما فى المحيط المبيت بها سنة وقال الكرمانى ليس بسنة وانما هى للتأهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة وأما ما ذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام فى ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما فى الهداية والكافى وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزأه ولكنه اساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرمانى على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعنى فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما فى شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتأمل فانه موضع زلل ومحل خلل

• (فصل فى الرواح من منى الى عرفات فاذا أصبح) أى بمنى (صلى الفجر بها) أى لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضيخان بغلس فكأنه قاسه على بجمع مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أى هنيهة وسويعة (الى أن تطلع الشمس) أى تشرق (الى ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه الى عرفة) أى ليكون على وفق السنة (مع السكينة) أى فى الباطن (والوقار) اى فى الظاهر (ملبيا) أى فى حال (مهللا مكبرا) أى فى أخرى وكذا حامدا مسبحا مستغفرا (داعيا ذاكرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى الابتداء والانتهاء والاثناء (ويلبى ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماما لشأنها لانها أفضل الاذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبل طلوع الفجر) أى بعد بيتوتة أكثر الليل ففيه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أى بحيث لا فعله لقوله (وأساء) ولان ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب)

بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله وطريقه في اصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات (ويعود على طريق المازمين) اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لا كثر الحاج والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همز ويجوز ابداله وكسر زاي (واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أي سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معا في الدعاء والبيهقي في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله في ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة الالم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه الاقطيعة رحم أو ارادة مأثم سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ثم لبى الى أن يدخلها) أي عرفات ثم يستمر عليها الى أول رمي الجمرات

(باب الوقوف بعرفات وأحكامه)

وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كما في السنة (اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء) لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة أرجى فصار هذا الكيف أحرى الا اذا كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور في المناجاة أو يبعثه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا في المقام المخصوص بحيث لا يامن من اللصوص ولا في الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة (والافضل ان ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا لا ينافي ما ذكره ابن الهمام من ان السنة أن ينزل الامام بنمرة ولما أوضحه رشيد الدين بقوله ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له فان ما ذكره بالنسبة الى الامام لا بالاضافة الى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل أولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا معنى لقوله في الكبير وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله أعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة (فاذا نزل) أي بعرفات (مكث فيها) أي لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أي بأنواعه وفي الحديث أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أي تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يشتغل بأمور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة (الى أن تزول الشمس فاذا زالت اغتسل) أي لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة (أو توضأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعني وأجره أكمل لكن الاولى ان يغتسل قبيل

الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أي مما يتعلق بالاكل والشرب وأمثالهما (قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق) لقوله تبارك وتعالى وتبتل اليه تبتيلا ففروا الى الله

• (فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة) • اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتي بسطها وشرحها فاذا فقد شرط منها يصلي كل صلاة في الخيمة على حدة في وقتها بجماعة أو غيرها (واذا أراد الجمع) وهو متعين على الامام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعي جميع الشرائط والاحكام (فاذا اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد) أي مسجد نمرة وهو في أواخر عرفة بقربها بل قيل ان بعضه منها (من غير تأخير) أي في سيره لئلا يفوت شئ من أوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ ان يسير اليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب في المبنى (فاذا بلغه) أي المسجد (صعد الامام الاعظم المنبر) وهو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة أو السلطان ان أخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنصوب من جانبه (ويجلس عليه) أي من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة) وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافي ما روى عن أبي يوسف انه يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه أي قدامه وعند قرب حضوره فالجملة تجعل حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول فتأمل (فاذا فرغ) أي المؤذن (قام الامام فخطب خطبتين قائما) يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة (وصفة الخطبة) أي كيفيتها على طريق السنة (أن يحمد الله تعالى) اي يشكره على نعمائه (ويثني عليه) أي ويمدحه بأنواع ثنائه من ذكر صفاته وأسمائه (ويلبي ويهلل ويكبر) وهذا التكبير في محله لان يوم عرفة عندنا من جملة أيام التشريق (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس) اي ينصحهم بان يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في العقبى ويحبب اليهم المولى ويبين لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكره في كل حال هو الاولى (ويأمرهم) أي بالمعروف (وينهاهم) أي عن المنكر لاسيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس احرامهم من أفعالهم (ويعلمهم المناسك) أي بقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما) أي بشرائطهما وآدابهما (والرمي) أي رمي جمرة العقبة في اليوم الاول (والذبح) أي فيمن يجب عليه ويستحب له (والحلق) أي ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخرين في الحرم (والطواف) أي طواف الزيارة في أيام النحر وأن أولها أفضلها وجائز في لياليها (وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة) وهي الواقعة في ثاني أيام النحر (ثم يدعو الله تعالى) أي له ولعامة المسلمين (وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام) أي لا غيره (الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر) وهو المسمى بجمع التقديم (والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد) وهو الظهر لكن الابهام فيه الايهام (بأذان واحد واقامتين) واما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في آخر وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تأخير الوقوف كما ينافي حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا

زاغت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت فى أول الزوال فلا تقع الصلاة فى آخر وقت الظهر ولا يبعد أن يكون مراده انه يصلى الظهر والعصر بعده لا قبله للايماء الى انه يصلى الظهر فى أول وقته والعصر فى آخر وقته أى الظهر بالاضافة الى صدره لا أنه يصليهما معا فى آخر وقت الظهر ولا أنه يصلى الظهر فى آخر وقت الظهر والعصر فى أول وقت العصر كما أول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين فى السفر والله أعلم (ويسر) أى الامام وجوبا (القراءة فى الصلاتين) أى على أصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما البتة (بخلاف الجمعة) أى فانها صلاة مستقلة بشرائطها وأحكامها (ويكره للامام والمأموم) أى ممن أراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح به قاضيخان (ان يشتغل) أى كل منهما (بالسنن) أى بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية (والتطوع) أى النافلة على ما ذكره فى البدائع والتحفة (أو شئ آخر) أى عمل آخر بالاولى كالاكل والشرب والكلام (فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر) أى اشتغالا يعد فصلا (ولو بعذر) أى لعلة أو حاجة (ما) أى مقدارا ما (يقطع فور الاذان) أى عرفا (اعاد الاذان) اى فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يعيد (والاقامة للعصر) والمقصود اعادة الاذان والا فالاقامة لابد للعصر منها ثم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة أيضا واما ماذكره فى الذخيرة والمحيط والكافى بأنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا ينافى اطلاق المشايخ فى قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه على غير السنن المؤكدة والله أعلم (وان كان التأخير) أى تأخير العصر (من الامام) أى من جانبه وبسببه (لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما) والسنة بالاولى (الى ان يدخل الامام فى العصر) وينبغى أن يكون كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل آخر لعذر (ثم ان كان الامام مقيما أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أى وكذا المقيمون (وان كان) أى الامام (مسافرا قصر) بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو أتمه أساء (وأتم المقيمون) أى بعد سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فاذا سلم قال لهم) أى لاجل المقيمين (أتموا صلاتكم يا اهل مكة) الاولى حذف الجملة الندائية (فانا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول فانى مسافر والحاصل ان الامام ان كان مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين (ولا يجوز للمقيم) أى ولو كان اماما (ان يقصر الصلاة) أى لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا وانما الخلاف فى كون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتدى به) أى بالمقيم (ان قصر) أى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء فى المشرع شرح المجمع ذكر فى المناسك أن الحاج اذا دخل أيام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن بقى الى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما . وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة قال فدخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت

أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على ان أصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لانه مسافر فقلت في نفسي أخطأت في مسئلة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى أن هذا الغلط انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامي صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها واول التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا الى الخ هذا وأصل المسئلة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من أن الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة في أحدهما خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسئلة انه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضره حينئذ خروجه الى منى وعرفات لا تنتقض اقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع) اى لان الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هي سنة (وأساء) أي لترك السنة او ايقاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة (ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر) وكان الاولى أن يقول ولو في وقت الظهر لانه صلاه في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا فلهذا لو أخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم أنه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم انه هل يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد في ذلك مع انه نقل ما في نظم الفرائد الا انه لا يتنفل بعده وعبارته

ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ❊ وقد جمعت والظهر ما يتغير

وفي شرحه اسند المسئلة الى القنية (ولا يصح اداء الجمعة بعرفة) أي لكونها غير مصر ولا تمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لا يجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف ما سيأتي بيانه وأما ما حكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها او يجوز أحد من الائمة جوازها بها اللهم الا أن يقال بتداخل خطبة السنة في خطبة الجمعة

❊ (فصل في شرائط جواز الجمع) ❊ منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف أن الجمع سنة أو مستحب واما ما وقع في بعض المناسك من أن تقديم العصر عند أبي حنيفة وجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل لا وجوب اللغوي بمعنى الثبوت (الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما) وفيه ايماء الى أنه لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كما هو عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو كان محرما بالعمرة عند الصلاتين لم يجز عند الكل (فان صلى

الظهر) أي بجماعة مع الامام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر) أي الا في وقتها كما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الاحرام بالحج في العصر (وقيل يشترط كون الاحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لان الصحيح على ما قاله الزيلعي هو انه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور ان يفعل بخلافه الا سهوا أو نسيانا فلذا قال (ولو صلى الامام الظهر والعصر فاستبان) أي ظهر وتبين (ان الظهر) أي صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أو ان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به) أي بوضوء مجددا وغيره (يلزمه اعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو يوم عرفة) أي بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة وما قرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجه الفعله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الخبازي في ضمن تعليل وهو سلمنا أن جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلاة بالجماعة في الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة بالجماعة ممكنة في الموقف أيضا لسعة مواقف عرفات واستواء اماكن فيها من الجهات وانما الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الابطن عرنة مع أن تسوية الصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في اثناء الوقوف الذي من جملة الطاعة أفضل فتاركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الا دفعا للحرج عن الامة فانه نبي الرحمة وقد وسع في شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بها ويلحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لا بقاعه في عرفات وبهذا تبين فساد قول المصنف في الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا أي موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأتى بما ذكر عن الخبازي ظنا أنه حجة له وهو عليه كما لا يخفى على من ادنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده) أي منفردا فيهما (لا يجوز العصر قبل وقته) أي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضا ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله (السادس الامام الاعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام) أي وجمع بينهما (لم يجز العصر) أي عند أبي حنيفة وجاز عندهما (ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز) وبيانه ادرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاته من الظهر فلما فرغ منه دخل في صلاة الامام مع العصر وأدرك شيأ من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون أداء

الصلاتين جمعا بالامام أو بنائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر له الا في وقته قال الطرابلسي وعن محمد فيما اذا مات أميرهم ولم يكن فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا امام يوم الجمعة جازو هنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم يجزيهم ونقله المصنف في الكبير لقوله ويمكن أن يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانه فريضة فلو لم يقدموا احدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز

• (فصل في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام في الجمع من مسجد ابراهيم) وهو المشهور بمسجد نمرة (راح الى الموقف والناس) أي الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أي تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لان التعجيل هو السنة (فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام) وفيه أن التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وحينئذ لا معنى لقوله لكن الافضل أن يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من ان التأخير مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل أن يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر اذ المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتأمل (فيقف راكبا وهو الافضل) والاكمل ان يكون المركوب بعيرا (والا فقائما) أي ان قدر عليه (والا فقاعدا) أي والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) أي ان لم يكن زحام ويكون الامام ممن يقرب به في ذلك المقام (وبقرب جبل الرحمة أفضل) اذا كان خاليا عن الزحمة وعن هجوم القافلة خصوصا (عند الصخرات) أي الحجارات الكبار المفروشات السود فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الامام) أي ان تيسر (والا فعن يمينه أو بحذائه) أي قدامه (أو شماله) والاظهر ان شماله أولى من حذائه (رافعا يديه بسطا) أي باسطهما غير قابض لهما كانه ينتظر أخذ شيء بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا الى الاقبال والقبول (مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أي بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية قائلا ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم في ذلك الوقت المفخم ويجمله اللهم اني أسألك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبائه) أي عموما وخصوصا (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وسيأتي بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجتهد في الدعاء) أي التضرع والالحاح والاكثار

والاستغفار (ويقوى الرجاء) أى بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولا يفرط فى الجهر بصوته) أى فى التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الادعية والاذكار فبالخفية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانكم تدعون سميعا قريبا ورقيبا مجيبا كما أشار اليه سبحانه وتعالى بقوله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ويكرر الدعاء) أى كل دعاء يدعو به (ثلاثا ويستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح) أى تعظيم الله بأنواع ثنائه وبيان صفاته وأسمائه يقول لا حول ولا قوة الا بالله (والصلاة) أى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين (ويختمه) أى كل دعاء (بها) أى بالمذكورات من التحميد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب أو افعل وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفى رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم فى وقت سعته وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال امته للاشعار بأن الدنيا لا عبرة بها والايماء بانه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبى شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدنى بالهدى ونقنى وفى رواية واعصمنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى عن على رضى الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أسألك من خير ما تجىء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجىء به الريح وأخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شىء فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ هديتنا وأخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شىء من أمرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين وأخرج البيهقى فى

الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث انه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدور وشتيت الامر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندي عن ابن جريج قال قال بلغني انه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) أي الامام وغيره (هكذا) أي مستقبلا داعيا (الى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدي به فاذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الي وقال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مع انه ليس فيه دعاء فأشار الى جوابه بان الله تعالى يعطي على هذا الثناء أفضل مما يعطي على الدعاء وأجيب أيضا بأن عرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ في مقام الاعتناء لكن يؤيد الاول المراد به مطلق الذكر ما أخرج ابن أبي شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال وهو بعرفات لا أدع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم أكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والانس فانه عامة ما أدعو لنفسه ويروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوأتاه منك وان غفرت لي (ويلبي) أي الواقف (ساعة فساعة) أي بعد ساعة (في أثناء الدعاء) أي جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من أفضل العبادات

(ويعلمهم) أي الامام القوم (المناسك) أي مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الا أن يحمل على انه ان سئل عن شئ من المناسك في اثناء الدعاء هنالك (وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كما ان خلافه امارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أي ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أي من استعماله (في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك) أي من مجموع ماذكر (كل الحذر) أي خصوصا في ذلك اليوم المعتبر (وليجتهد في أن يصادف) أي يجد ويوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أي ان تيسر من غير حصول ضرر والا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الابطن عرنة (قيل هو) أي موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهي الفرجة وما اتسع من الارض (المستعلية) أي المرتفعة بالنسبة الى سائر أرض عرفات (التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك) وأما ما في بعض النسخ موافقا لما في الكبير من زيادة قبالتك بيمين فصدر عن غير يقين ثم اليمين مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة والبناء المربع) أي الموضع في رأس العين (عن يسارك بقليل وراءه) أي وراء ذلك الموقف (فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها يعني صعبها (أخرى رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أي بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف ولم يحفظ من أئمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش البال فالاولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور وأما صعود الناس الجبل فليس له أصل أصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وايقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها كذا في الدر المنثور وقال صاحب القاموس قلق وضينها بطانها هزالا وفي النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل للبعير كالحزام للسرج

(فصل في شرائط صحة الوقوف) أي من سبق الاحرام وغيره (وقدر الفرض) منه وهو ساعة في وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعواته (ومكروهاته) كالغفلة في حالاته (اما شرائطه) أي الخمسة (فالاول) أي منها (الاسلام فلا يصح وقوف الكافر) كما سبق (الثاني الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام (بحج) أي لا بعمرة (صحيح) أي معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه أو بيان منه لكن فيه انه لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه في وقته فلا يجوز قبله ولا بعده مع ان الوقت جعل شرطا برأسه كما سيجيء في محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن

نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودي تقدما لايتعلق به أمر عدمي تأخرا (فلو وقف غير محرم) أي مطلقا (أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه) ان كان المراد بحج فائت أي فائته الآن بأن سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لابأس به لكن أخذه من العبارة خفي جدا مع انه اذا تحلل الفائت بعمرة ثم أحرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه في قابل وان كان المراد محرما بحج فاته قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام في قوله (وكذا لو وقف باحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام في صحة الوقوف وعدمها (وان لزمه المضي) وفيه انه اذا لم يصح الشيء فكيف يلزمه المضي فيه والحاصل انه أراد اذا أحرم وأفسد احرامه بالجماع قبل الوقوف لايصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وان كان يلزمه الوقوف والمضي في بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته ان فساد الحج ليس كفساد الصلاة وبقي صورة أخرى وهي انه لما أفسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم بحج مجدد لايصح له ذلك (الثالث المكان) أي عرفات (فلو أخطأه) أي فضلا عن تعمده ونسيانه وجهله (لم يجز وقوفه بغير عرفة) أي ولو ببطن عرنة (الرابع الوقت) أي الزمان (وأوله زوال الشمس يوم عرفة) أي حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الائمة الثلاثة خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح في يوم عرفة مطلقا وانما السنة بعد الزوال والله أعلم (وآخره طلوع الفجر الثاني) أي الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذنب السرحان المسمى بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الاربعة (الخامس كينونته بعرفة في وقته) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصور وجوده بدونه ثم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفي لحصول الفرض الذي هو الركن (ولو لحظة) أي ساعة لغوية (سواء كان ناويا) أي للوقوف أو الحج (أولا) أي لايكون ناويا لكن بشرط تقدم احرامه (عالما بأنه) أي بأن مكانه (عرفة) وكذا حكم زمانه (أو جاهلا) أي غافلا أو مشتغلا عنه (نائما أو يقظان) أي مستيقظا مستنبها (مفيقا أو مغمى عليه مجنونا) كان حقه ان يقول عاقلا أو مجنونا لان الاغماء مرض يغشي العقل ويغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم مايتعلق بهما من جهة احرامهما (أو سكران) أي بوجه مشروع أو بغيره وكان حقه أن يقول صاحيا أو سكران لا كما قال في الكبير عاقلا أو سكران (مجتازا) أي مارا غير واقف (مسرعا) كان الاولى ان يقول أو مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا للمار فيفيد قيدا احترازيا (طائعا أو مكرها محدثا وجنبا حائضا أو نفساء) وكذا سائر الشروط المعتبرة في صحة الصلاة من كونه عاريا ولابسا أو قائما أو جالسا (ليلا) أي ليلة النحر الذي يلي الوقفة الى طلوع الفجر (أو نهارا) أي بعد الزوال الى الغروب والاولى تقديم النهار على الليل وذلك لما في المحيط وغيره ان الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (واما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أي لحة قليلة وهي الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم لايظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذي هو كينونته بعرفة في وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أي فيه كما في نسخة يعني في الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة قبل الغروب لامطلقا كما يدل عليه قوله (فمد الوقوف من الزوال الى الغروب) والاولى أن يقال مد

الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه فى البدائع وغيره ومع ذلك أيضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جزء من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما الا من وقف فى آخر جزء من أجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس سار من غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلا لا يلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا وأما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده منه الى حين الغروب وأما قوله فى الكبير فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث نزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال أو عنده واما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد (وأما سننه فالغسل) كما سبق (والخطبة) أى بمسجد نمرة (وكونها) أى الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر بشروطه ولا يخفى ان هذه الثلاثة ليست من سنن أصل الوقوف بل هن سنن مستقلة الا ان لهن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال (والتوجه الى الوقوف بعده) أى بعد الجمع أو بعد ماذكر من الجميع (بلا تأخير) وفيه انه يجوز ان يكون بعرفات يوم عرفة ويقوته من أول الزوال لكنه مسئ بترك السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال الى الغروب فتدبر (والدفع مع الامام) أى لا قبله (والافاضة فى الحال) أى الا بعذر (بعد وقوف جزء من الليل) أى ولو تأخر الامام بعذر أو بغيره (وأما مستحباته فالاكثار من التلبية) الظاهر انه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام (والدعاء والذكر والاستغفار) أى المأثورة وغيرها (والتضرع) أى اظهار الضراعة والمسكنة (والخشوع) أى المقرون بالخضوع (وتقوية الرجاء) أى غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف بقرب الامام) أى ان كان فى قربه قربة للمقام (وخلفه) أى مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) أى كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه الى القبلة) وهى عين الكعبة او الجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أى بالفراغ عن الاشغال لحضور البال وحصول الحال (والنية) أى نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) أى الى جهة السماء التى هى قبلة مطلق الدعاء (للدعاء) أى لاجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة أيضا من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أى الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى) أى قدر عليه بلا مشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) أى العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى الى أن يكون مؤذى الخلق وأما ما فى الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج فبنى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما فى الكرمانى من انه لا يكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفى الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره أى صومه وهى كراهة تنزيه لانه لا يسئ خلقه فيوقعه فى محذور أو محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز من اداء أفعال الحج انتهى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه أراد دفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه أحدا من صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل لابد ان تقيد بالتنزيه على الوجه

المشروح بما تنتم والله أعلم (والبروز) أي الظهور (للشمس الالعذر) نفى منعه الى النماء ولا يستظل من الشمس في الموقف اذ لم يستظل ذلك من دعائه (وترك المخاصمة) وهي المجادلة والمنازعة مع المكاري والرفقة بحيث يجر الى العداوة ولجرحا من المخاصمات الدنيوية بخلاف المناجات في الامور الدينية (والاكثار من أعمال الخير) من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والترحم على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك (وأما مكروهاته فتأخير الرواح الى الموقف بعد الجمع) أي لترك السنة (والوقوف بعرنة) والصحيح انه لا يجوز وهذا قول ضعيف ينسب الى الامام مالك كما صرح به الكرماني بانه يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة اجزأه وعليه دم كذا روى القاضي أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص أصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القراء فيمن نص من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن كلام محمد وقع في البدائع حيث قال وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة أعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستلزامهما ترك السنة (والوقوف مع الغفلة) الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية (وتأخير الافاضة بعد الغروب) أي من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف الاولى لانه يجوز له ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من أرض عرنة قبل الغروب لا سيما اذا كان بعذر الزحمة فانه حينئذ لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وان لم يجاوز حدود عرفة) صريح في ارادته المعنى الاول فتأمل (وأداء المغرب بعرفة) وكذا أداء العشاء بها وكذا حكمهما في الطريق قبل وصوله الى مزدلفة في وقت العشاء وكان ينبغي أن يقال انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب وأداؤها حينئذ فاسد الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته بمكانه وزمانه عدم كرههما ثم فسادها موقوف لانه يجب عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر فاذا لم يعدها انقلب صحة وهذا مقتضى قواعدنا وأما في مذهب الشافعي فيجب على المكي ان يصلي المغرب في وقتها والمسافر مخير في افرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير (والايضاع) أي الاسراع في السير راكبا أو ماشيا وفيه اختلاف كثير وقيل كما قال (ان أدى الى الايذاء) فالايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار وان وجد

فرجة اسرع من غيران يؤذى أحدا فى المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى ايذاء البعض فيكره حتى ان أمكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتى بذلك الخواص لا العوام وفى مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى ولا منافاة بينهما على ماتوهم المصنف وقال فى الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعى والطرابلسى والشمنى انتهى ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة بشرط ان لا يترتب عليه أذية واما من شاهد الايضاع فى هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتى فى فصله

(فصل فى حدود عرفة) وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (الحد الاول ينتهى الى جادة طريق الشرق) أى المشرق كما فى نسخة (والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات) أى ينتهى الى أطراف الجبال التى من ورائها (والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة)

(فصل فى الدفع قبل الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده) أى بعد الغروب (فلا شئ عليه) أى اتفاقا (وان جاوزه) أى حد عرفة (قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود اليه فى وقته (فان لم يعد أصلا) أى مطلقا (أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك مافاته من الافاضة بعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) أى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو المخلص والافقيه ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغى ان لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الا أن يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافى وجوبه عن ترك واجب آخر (ولو ندّ) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى نفر (به) أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فاخرجه) أى فحمله على خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم) وفيه ان ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا لو ندّ بعيره) أى شرد وحده (فتبعه) أى صاحبه باختياره لاخذه

(فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذى الحجة) أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة) أى مقبولة وفى الكبير شهادة قوم (ان ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقوفهم صحيح وحجهم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولا تقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا (ولو ظهر انه يوم التروية او الحادى عشر لا يجزيهم فيه) وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تفريعا على ماسبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم (ولو شهدوا) أى الشهود عند الامام (عشية عرفة) أى ليلتها (برؤية الهلال) أى فى ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أو أكثرهم لزمه ان يقف) أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرهم

(فاتهم) أى فيتحللون بأفعال العمرة من احرامهم (وان لم يبق من الليل) أى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة) جمع الماشى (وأصحاب الثقل) من أرباب العيال وأصحاب الازمال الثقال (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة) ويقف من الغد بعد الزوال (وان كان) أى الحال (يمكن الوقوف) أى يمكن ان يلحق الامام الوقوف (مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه تدرك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل) على ما صرح به فى الهداية والكافى والبدائع والكرمانى وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام أمر مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن أسرع معه فليذهب وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدركه هو ولا غيره فلا ينبغى ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد لكن قال الطرابلسى ولا ينبغى أن يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان وأما فى القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذى تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما فى شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أى بناء على ما رأوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أى لان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف (وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا الوقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم يجزيهم لانهم وغيرهم فى الحج سواء وان استيقنوا أنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أى ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة فرأى الامام) أى القاضى (أن لا يقبل ذلك) أى كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أى استمر على ما رأى ووقف فى يوم هو يوم النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (اجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم رؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتأخير ما قبله لانه متفرع عليه (فى ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتى الفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلوانى وهو مختار صاحب التجريد والكافى وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال فى الفتح الاخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر فى أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر)

*(فصل فى الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه) أى قبله او بعده

من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) أي سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) اى الرزانة فى الظاهر ضد الخفة (فان وجد فرجة) أي فضاء ووسعة (اسرع المشى بلا ايذاء) لان الاسراع سنة والايذاء حرام (وقيل لا يسن الايضاع) اى الاسراع المؤدى الى الايذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن فى زماننا لكثرة الاذى على ماشاهدنا والا فلا وجه لنفى سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بوجب السماع ففى القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفى الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وان أخذ غيره) أى غير طريق المأزمين (جاز) أى لكنه خلاف الاولى بأمانية وهمه العوام من ان المرور مما بين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أى عند الافاضة (الا اذا خاف الزحام) أى شدة المزاحمة (أو كان به علة) أى مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم احد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل افاضة الامام أو قبل غروب الشمس (ولم يجز حدود عرفة) أى لم يجاوز بها بل وقف فى أواخر أجزائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أى حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أى ان لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة لامام) أى لو تأخر زمنا قليلا لا يعد فى العرف تأخرا (جاز) واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو ابطأ الامام بالدفع) أى بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أى سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون فى سيره ماشيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا) أى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق) لما سبق (ولا يعرج على شئ) أى فى الطريق (حتى يدخل مزدلفة وينزل بها)

(باب أحكام المزدلفة)

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) أى قاربها (يستحب أن يدخلها ماشيا) أى تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أى زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر) أى كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أى ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو أفضل مواقف مزدلفة (عن يمين الطريق أو يساره) متعلق بينزل (ويكره النزول على الطريق) أى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الرفيق.

*(فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع) اى فلا ينبغى ان يؤخره الا بعذر (فيصلى الفرض) أى جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أى ثقله ان كان فى أمن ورضى المكارى به (وينيخ جماله) أى لانه أهون عليهم امن وقوفها أو لارادة حفظها كما يدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف اى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أى تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) أى تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أى سواء يصلى وحده أو جماعة (فيصلى الامام المغرب) أى صلاته (بجماعة فى وقت العشاء) أى أولا (ثم يتبعها) أى يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أى

ثانيا جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفى بأذان واحد واقامة واحدة) وقال زفر بأذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولا يتطوع بينهما) أى بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سبحانه وتعالى سره السامى فى منسكه (ولا يشتغل بشئ آخر) أى من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع) أى مطلقا (أو تشاغل) أى بما يعد فصلا فى العرف (أعاد الاقامة للعشاء دون الاذان) خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة فى التطوع والاذان فى التعشى وقيد الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على ما فى شرح الدرر (وينوى المغرب اداء لا قضاء) كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب أما نصلى يا رسول الله الصلاة أمامك أى وقتها وراءك (والجماعة سنة) أى مؤكدة (فى هذا الجمع) أى كما هى سنة فى سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست أى الجماعة (بشرط) أى فى هذا الجمع اتفاقا (فلو صلاهما وحده) أى منفردا (جاز) أى ولو جمعا لكن الافضل أن تصلى بجماعة والسنة أن تصلى مع الامام كما فى الحاوى وأما ما ذكره البرجندى فى شرح النقاية معزيا الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الا مع امام ذى سلطان عند أبى حنيفة وعندهما يجمع بغير امام فهو خلاف المشهور فى المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أى لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج وأما ما ذكره الامام المحبوبى من ان الاحرام لا يشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) أى سواء وقف نهارا أو ليلا أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان ان الثانى أعم كما فصله بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أى الى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو احداهما قبل الوصول الى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا (لم يجز) أى جمعه فى غيرها (وعليه اعادتهما اذا وصل) وكذا اذا رجع وفى تلقيح العقول للمحبوبى اذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق أو بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع أى بالاتفاق الا انه لابد أن يقيد بان صلاهما فى مزدلفة (ولا يصلى) أى احداهما (خارج المزدلفة) أى مطلقا (الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلى) أى فيه كما فى نسخة (حيث هو) أى لضرورة ادراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان فى الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بلا خلاف وههنا مسئلة مهمة معرفتها متعينة وهى انه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف لانه فرض عين ووقته أضيق متعين وتأخيره معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس فى الشرع انه

يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعي خلافا للنووي قدس الله سرهما من الائمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحج أو يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين في محلها وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلاة ويذهب الى عرفات وكأنه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به في هذا الوقت فان قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلي الفرض ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافا للمصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما الا ان النفل يصير فرضا بالشروع في احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ هنا (ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز) انتهى وهو في غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما في عرفات أو في الطريق فانه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى طلع انقلبت صلاة المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لايجاب الاعادة والا فقد صلاهما في وقتيهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه ثم اعلم أن تأخير المغرب والعشاء الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوي ومال اليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى أكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لانه ما ثبت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (فوقت العشاء) أي للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين ان المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرطا لجواز المكان فقال يجزئه ومنهم من قال لا يجوز فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشى صاحب البدائع فقال فيما اذا صلى في غيره قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان يأتي مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه وعن أبي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب (فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به

غير واحد في غير موضع وأما اذا بات بعرفة مثلا أو تعدى الى منى فيجب عليه ان يصليهما في أوقاتهما (و يفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) أى من القاضى والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة) أى بخلاف الجمع بعرفة فانه لا يصح بدون الجماعة (الرابع انه لا تسن له الخطبة) وهذا مندرج فى الشرط الثانى (الخامس انه باقامة واحدة) أى عند من يقول به وهو الاكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين) أى اتفاقا

• (فصل فى البيتوتة بمزدلفة) • وهى على ما فى القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك وتعالى أو لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة أو لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أو لانها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر الطحاوى ان للمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرمانى ان المشعر الحرام فيها لا عينها الا انه يطلق عليها أيضا مجازا ومنه قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل وأراد الكل فى مطلق العمل فتأمل (والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر) عندنا (لا واجبة) أى عند الشافعى ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية الى الشافعى والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) أى كيلا ليدرك الوقوف بها فجرا (ويشتغل بالدعاء) أى وغيره من الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغى احياء هذه الليلة) اى (بالصلاة والتلاوة والذكر) أى بأنواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله (لانها) اى ليلة مزدلفة (جمعت شرف الزمان) أى لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمكان) اى الحرم عموما والمشعر خصوصا (ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون فى ذلك) أى لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فان الاجابة موعودة فيها) والصواب ان الاجابة الموعودة واقعة فى وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته أى الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بابى أنت وأمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه

• (فصل فى الوقوف بها والوقوف بها) أى بعد طلوع الفجر (واجب) أى عندنا لا سنة كما عليه الشافعى (وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة) أى من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (وأول وقته

طلوع الفجر الثانى) أى ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أى الاول (وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتدّ به) وهذا واضح (وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة) أى قليلة ولو لحظة أو لمحة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أى من مبدا الصبح (الى الاسفار جدا) أى الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أى ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة) أى دون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أى وقوفه (بفعل نفسه أو بفعل غيره بان يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم او مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه) أى الوقوف (أو لم ينو علم بها) أى بالمزدلفة انها محل وقوف (أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع) الاولى بان دفع (ليلا فعليه دم) اى محتم لتركه الواجب (الا اذا كان لعلة) أى مرض (أو ضعف) أى ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أى الناسك (امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو مرّ بها فى وقته) أى وقت وقوفه (من غير ان يبيت بها) صوابه من غير أن يمكث فيها (جاز) أى وقوفه (ولا شئ عليه) لانه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف فى ضمن المرور كما فى عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة (ولو وقف بعدما أفاض الامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا لأفاض (أو دفع قبله) اى قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر (اوقبل ان يصلى الفجر) اى فيه (أجزأه ولا شئ عليه) اى من الدم والكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا التركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة أى جزء كان) لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام أفضل أجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر) بكسر السين المشددة (وحدّ المزدلفة ما بين مأزمى عرفة) أى مضيق طريق عرفة (وقرنى محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب) أى الاودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادى محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن) أى أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب الى منى)

(فصل) اى فى آداب الوقوف بمزدلفة (فاذا انشق الفجر) أى فلق الصبح (يستحب أن يصلى الفجر بغلس) بفتحتين أى بشائبة ظلمة من آثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى (مع الامام) أى الخليفة أو غيره من الائمة (وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتى الامام والناس) أى عمومهم (المشعر الحرام) أى ان لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذى عليه البناء اليوم و يقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أى خلف الامام أو يمينه أو يساره (والافضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والا فتحته أو بقربه) فى القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة وكذا صحح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر مزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل

على رأسه من درجة في وسط هذا البناء الى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قبل الشمس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد في هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أي مبسوطتين (يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا) أي اسفارا كثيرا (وهو) أي على ما روي عن محمد في حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع) أي هذا بطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أي فلو وقف أولا ثم صلى مسفرا جاز والله أعلم

• (فصــــل) في آداب التوجه الى منى (فاذا فرغ من الوقوف) أي من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام) أي مع افاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس أفاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفي فتاوى السراجية ثم يأتي الى منى قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف في الكبير وهذا خلاف ما تقدم الا أن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولا منافاة في كلامه لانه أراد اذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتي منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) أي ولو لم تكن الافاضة معه (ولا شيء عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا (لا يلزمه شيء ويكون مسيأ) لتركه السنة والحاصل ان الافاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب (فاذا دفع) أي أفاض (فليكن بالسكينة والوقار شعاره) أي دأبه وعادته (التلبية) أي كثرتها (والاذكار فاذا بلغ بطن محسر) أي أول واديه (أسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته) أي للاسراع (ان كان راكبا) وهذا يستحب عند الائمة الاربعة فقد روى أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر أي أسرع وفي الموطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وسمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبري ويقول في مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم يخرج الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة) أي ان تيسر ولم يكن فيه زحمة

• (فصل في رفع الحصى ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلاء وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل بمقدار الحمصة (يرمي بها جمرة العقبة) أي في اليوم الاول (وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أي طريق مزدلفة (فهو جائز بل مستحب) أي أخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة ليس مذهبنا وأما ما في البدائع والاسبيجابي والحنفية من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من

قوارع الطريق وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا ما في المحيط والكافي انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمع ورد الشافعية على انه يلتقط ليلا وقال البغوي ثم اراد الحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أي بلا كراهة الامن عند الجمرة اى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفي الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء (الامن عند الجمرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام فأفاد انه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره اخراجه خصوصا بقصد ابتذاله (ومكان نجس فان فعل) أى كلا منهما (جاز وكره) قال في الفتح وماهي الا كراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى السبعة وغيرها (من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها) أى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله أعلم

(باب مناسك منى)

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عالية فهو من منى وليست العقبة منها (فاذا أتى منى يوم النحر) اى بعد الوقوف (تجاوز عن الجمرة الاولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (والثانية الى جمرة العقبة وهى التى تلى مكة) اى جانبها (من غير ان يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر جوازا او بعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفي الليل كراهة (ويقف) اى حيث يرى موقع الحصاة (في بطن الوادي) اى من اسفله لا اعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات) اى متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصاة ويدعو) فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمي) أى المستحبة والا فاختيار مشايخ بخارى انه كيفما رمى جاز على ما في المرغيناني (قيل) وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى (ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها) أى على رميها (بالمسبحة) أى بامساكها (وقيل) وهو الذى صرح به في النهاية والفتح وغيره (يأخذ بطرفي ابهامه وسبابته) الاولى مسبحته (وهو الاصح) لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر (وهذا) أى كله (بيان الاولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة) أى كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها) أى ورمى غيرها (ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز) أى اجزأه (وكره) لانه خلاف السنة الا من عذر (ويستحب أن يكون بينه) أى بين الرامى (وبين الجمرة) أى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر) لان ما دونها وضع وهو غير جائز أو طرح وهو خلاف السنة وفي الفتح وما قدر به بخمسة اذرع في رواية الحسن فذا التقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون (ويسن ان يكبر مع كل حصاة) كما سبق (ولو سبح او هلل اوانى بذكر غيرهما) كالتحميد والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر) اى رأسا ورمى بالغفلة عن

المولى والاشتغال بأمور الدنيا (فقد أساء) اى لتركه سنة المصطفى (ويستحب الرمى باليمنى) اى وحدها (ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه) كما صرح به فى الضبة (واذا فرغ من الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى الايام كلها بل ينصرف داعيا) ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة أهل الزمان (ولا يرمى يومئذ غيرها) أى سوى جمرة العقبة من الجمرات وسيأتى بيان أحكام الرمى وشرائطه وواجباته فى فصل على حدة

*(فصل فى قطع التلبية * يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا) اى بالحج (او متمتعا أو قارنا) وهذا هو الصحيح من الرواية على ماذكره قاضيخان والطرابلسى (وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى حقه ان يرمى قبل الزوال فله أن يلبى قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جازله التلبية الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبنى على رواية ابى يوسف كما سيجيء صريحا وأما مانقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف وان كان قارنا فاته الحج يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف الثانى (ولو حلق قبل الرمى أو طاف قبل الرمى والحلق والذبح قطعها) أى قطع التلبية ومابعد الحلق قبل الرمى فبالاتفاق وأما بعد طواف الزيارة قبل الرمى والحلق فعلى قول أبى حنيفة ومحمد وروى عن أبى يوسف أنه يلبى مالم يحلق أو لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ماقررناه سابقا (وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الا ان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبى حنيفة وكانه رضى الله عنه راعى جانب الجواز فى الجملة وان كان فاته وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر رواية كابى حنيفة ورواية ابن سماعة فمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ورواية هشام اذا مضت أيام النحر ذكره فى البدائع وغيره كذا فى الكبير ولا يظهر فرق بين الروايتين المذكورتين عن أبى حنيفة وأيضا تقييد الحكم بمضى أيام النحر دون التشريق غير واضح اذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال مضى أيام النحر أول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمى فان كان قارنا أو متمتعا قطع) أى التلبية (وان كان مفردا لا) وهو قول أبى حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع

*(فصل فى الذبح * فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله) أى منزله (ولا يشتغل بشئ آخر) أى من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة فيه (ثم ان كان مفردا) أى بالحج (يستحب له الذبح) أى مرتبا (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شئ عليه (وان كان قارنا أو متمتعا يجب عليه الذبح) أى ان قدر على قيمته أو على ذبيحته (والا فالصوم) أى فصيام عشرة أيام على ماسبق فلو لم يصم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما) أى حينئذ (ومستحب للمفرد) أى مطلقا (والافضل أن يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده)

فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجري عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي أعظم) أي هيئة أو أكثر قيمة (وأسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود وسائرها أبيض) وتمامه يعرف في باب الاضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو منحرها مستقبل القبلة) وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدي بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو منحره ويمر الشفرة سريعا ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله أكبر وعن شمس الائمة يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة أو الاكثر منها فاذا انقطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

(فصل في الحلق والتقصير) قدم الحلق لانه أفضل وفي ميزان العمل أثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد وأعادوا حتى قال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين لاسيما والافظ له ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل أما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية (فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير واندفع ماهو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا هو سبب الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر الى أن التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعد ماذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ماذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز الى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا في القضية وفي القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام انقاد له في ذلك المقام واعترف عنه بخطائه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه أعلم ثم اذا أراد الحلق يستحب أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) أي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وأنعم

علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة في الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين (ويكبر عند الحلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه في أيام التشريق ويدعو (له ولوالديه ولمشايخه) لانهم في معناهم العموم التربية وربما يكونون أولى منهم ما لخصوص تربيتهم في الامور الدينية (ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب) لان بعض اجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا ظفره قبل الحلق) وكذا بعده لما أطلق الطرابلسي حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شئ انتهى وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثلة بل حلقها مثلة كما سيأتي نعم الظاهر انه لا يستحب شئ من ذلك سوى الحلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففي البدائع وليس على الحاج اذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشئ لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبه بالنصارى وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه (ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته) فيه انه اذا كان شئ مما ذكر قبل الحلق لكنه في أوانه لا يوجب شيأ كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه المصنف في الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج اذا قصر أن يأخذ شيأ من لحيته أو شاربه أو أظفاره أو يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في آخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق أو يقصر فتقله يكون جناية على الاحرام ويؤيده ما في خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم أن يقلم اظفاره قبل الحلق أو التقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق في حقه لانه لا يتحلل الا بالحلق لكن ذكر الطحاوي انه لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لانه أبيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول أبي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى والحاصل ان قول أبي حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لا أعرف فيه خلافا والصحيح أنه يلزمه الدم لان الحلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل الا بأحدهما ولم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيده ان هذا الاختلاف في الحاج لان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما مر اتفاقا على ما ذكره المصنف مسندا الى ما في الآثار عن الطحاوي والله أعلم (والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر

على الربع جاز مع الكراهة) أى لتركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه ايماء الى أنه اذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قيل وأحمد أيضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل أو تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر انملة) وهو بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهم (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لهن) الكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الا لضرورة (ومن لا شعر له على رأسه يجرى الموسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا) وقيل استنانا وهو الاظهر (ولو أزال الشعر بالنورة أو الحلق أو النتف بيده أو باسنانه) يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه ايماء الى ان الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالراء كما فى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعلة فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحالق (تعين التقصير أو التقصير) أى تعذر لكون الشعر قصيرا (تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة فى رأسه) بأن يكون شعره قصيرا وبرأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلا شئ) أى بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب بعذر كما صرح به فى البحر الزاخر (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال الى آخر أيام النحر) أى ان كان يرجو زوال العذر (وان لم يؤخره فلا شئ عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه الا الحلق أو التقصير) اذ ليس خروجه هذا بعذر (واذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرما (عند جواز التحلل) أى الخروج من الاحرام باداء أفعال النسك (لم يلزمه شئ) الاولى لم يلزمهما شئ وهذا حكم يعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

*(فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه * يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أى عند أبى حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبى يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرمانى والسروجى عن أبى يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان (وحلق المعتمر بالمكان) أى يختص عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر وأما الزمان فى حلق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع (فالزمان) أى فى حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أى ولياليها (والمكان الحرم) أى للحج والعمرة (والتخصيص) أى فى التوقيت (للتضمين) أى بالدم (لا للتحليل فلو حلق أو قصر فى غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى أى مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته) أى أوان تحلله (وأول وقت صحة الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أى بلا كفارة (بعد رمى جمرة العقبة) لانه قبله موجب للدم عند أبى حنيفة (وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر

ولا آخر له في حق التحلل) أي خروجه من احرامه (وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعي لها) كذا في بعض النسخ وفي بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر في الحج وإتيان أكثر الطواف في العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه (وذبح الهدي في الحرم في المحصر) أي مطلقا وهو مرفوع عطفا على قوله فعله في النسخة الزائدة وكان حقه أن يقول وبعد ذبح الهدي في الحرم في حق المحصر لهما أولا حدهما إذ وجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل والله أعلم

• (فصل في حكم الحلق • حكمه التحلل) أي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أي منع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعي لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته في شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع انتهى والذي صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه) كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مرادهما ان اللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلا تنافي (فانه) أي الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أي طواف الافاضة (ولكن ان وجد) أي الطواف (بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) ففي الضمة ذكر الفارسي ان المذهب عندنا ان الرمي ليس بمحلل وأن بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شئ من المحظورات وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي وهذا يفيد ان الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق أو يقصر كما صرح به الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل الا في حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

• (باب طواف الزيارة) •

(اذا فرغ من الرمي والذبح والحلق) أي مرتبا أو غير مرتب (يوم النحر) أي أول ايامه (فالافضل أن يطوف للفرض في يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (والا ففي الثاني أو) في (الثالث) وكذا الحكم في لياليها (ثم لا فضيلة) أي بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) أما عند الامام فكراهة تحريمية موجبة للدم واما عندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر (فاذا دخل المسجد) أي المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بدأ بالطواف) أي لا بالصلاة الا فيما استثنى (فيطوف سبعة اشواط بلا رمل فيه وسعي) أي وبلا سعي (بعده) أي بعد الطواف (ان قدمهما) أي الرمل والسعي لانهما لم يشرعا الا مرة (والا) أي وان لم يقدمهما (رمل فيه وسعى بعده وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف) أي سواء سعى قبله أو بعده لابسا كان أو غير لابس وفي الاخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل أو غيره) أي من مواضع المسجد أو الحرم (ثم خرج للسعي) أي

بعد استلام الحجر ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا أتى به) أي بالرمل (في طواف كامل) أي وسعى بعده (والا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل) أي واعادته (سنة) والحاصل ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا أو ندبا (واذا طاف) أي طواف الزيارة (حل له النساء أيضا) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ولان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ومجمله ان في الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شيء الا النساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثاني بسبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق وأما السعي عندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعي فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به) أي لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه اربعة أشواط وما زاد فواجب)

(فصل اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافا للشافعي حيث يجوزه بعد نصف الليل منه (ولا آخر له في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر) أي أولها اعند الامام ويسن اجماعا فيكره تأخيره عنها بالاتفاق تحريما أو تنزيها (فلو أخره عنها) أي بغير عذر (ولو الى آخر ايام التشريق لزمه دم) أي على الاصح لما قاله في الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي ان أخره الى آخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى

(فصل في شرائط صحة الطواف) أي طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف (الاسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الاحرام) أي بالحج (والوقوف) أي تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام (والنية) أي اصلها لا تعينها (واتيان أكثره) وفيه انه ركن لا شرط (والزمان) أي أداؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أي ايامه وجوبا (وما بعده) أي جوازا ولو الى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أي ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أي وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أي بعذر أو بغيره (فلا تجوز النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام) أي على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمره أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به والصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أي كل واحد منها (بشرط) وفيه ان النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى عليه وقد قال في الكبير وأما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر (وواجباته المشي للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أي مطلقا (وستر العورة وفعله في ايام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أي بين طواف الزيارة (وبين الرمي والحلق) أي كونه بعدهما (فسنة وليس بواجب) تأكيد لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف

قبل الرمى والحلق لاشئ عليه الا انه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان أبا الصائغ ذكر فى منسك المناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) وانما يبطله الردة (ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل) أى الجزاء (الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق بالوقوف (وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وبأجزئه) أى صح وكمل لكن فى الطرابلسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافى ما فى المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا أهمل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج أى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ

• (فصل • فاذا فرغ من الطواف) أى طواف الزيارة (رجع الى منى فصلى الظهر بها) أى بمنى أو بمكة على خلاف فيه اذكره ابن الهمام والثانى اظهر نقلا وعقلا اما النقل فما ورد من كتب السنة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه الصلاة والسلام لاشك انه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكمل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة افضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان أحد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضا أراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا ان قوله حملنا فعله بمنى على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة مكروهة عندنا فالاولى ان يحمل على المجاز بأنه أمر اصحابه المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أو صلى معهم نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم والا فأصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافى كلام أصحابنا مما يشير الى انه يصلى بمنى كما صرح به فى البحر الزاخر (ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق) لان البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا وواجبة عند الشافعى (ولو بات) أكثر لياليها فى غير منى (كره) أى تنزيها (ولا يلزمه شئ) أى عندنا (والسنة ان يبيت بمنى ليالى ايام الرمى) أى ان تأخر والا ففى ليلتين (ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانى أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع) أى قبل يوم التروية (يعلم الناس احكام الرمى) أى فى بقية الايام (والنفر) أى الاول والثانى (وما بقى من) أمور (المناسك) من السعى واحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيآت (وهذه الخطبة سنة) أى عندنا وعند الامام مالك (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه أحياها بعد اماتتها فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أى يصلى الجمعة خلافا لمحمد (بمنى) أى ايام الموسم

(اذا كان فيه أمير مكة) أى وحده (أو الحجاز) أى عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الخليفة) أى السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) أى كأمراء محامل الحاج (فليس له ذلك) أى التجميع اتفاقا (الا اذا استعمل على مكة) أى جعل عاملا وأميرا عليها (أو يكون) أى الامير (من اهل مكة) أى وان لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم ثم فى شرح المنية للحلبى انه لا يصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الاجماع اذ لا خلاف فى المسئلة بين علماء الامة وينبغى أن لا يترك صلاة الجماعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلاة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى فى محرابها فانه بنى فى موضع احجار كانت هنالك وكان مصلى النبى صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

(باب رمى الجمار وأحكامه)

اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم (ايام الرمى أربعة) أى اجمالا منها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق ثلاثة (فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيهما رمى الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمى الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله (وفى هذه الثلاثة) أى من الايام التى يقال لها التشريق (يجب رمى الجمار الثلاث) أى فى الجملة

*(فصل فى وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر أول وقت جواز الرمى فى اليوم الاول) أى من أيام النحر (يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة) أى لتركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أى وقت أدائه (طلوع الفجر الثانى من غده) وهو اليوم الثانى من الايام (والوقت المسنون فيه) أى فى اليوم الاول (بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثانى من غده ولو أخره الى الليل كره) الا فى حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شئ) أى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة (وان كان بعذر لم يكره) أى تأخيره (ولو أخره) أى رمى اليوم (الى الغد لزمه الدم والقضاء) أى فى أيامه

(فصل فى وقت الرمى فى اليومين) أى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أى الرمى (قبله) أى قبل الزوال فيهما (فى المشهور) أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها (وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال) لما روى عن أبى حنيفة ان الافضل أن يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية أخرى هى بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثانى من أيام التشريق لما فى المرغينانى وأما اليوم الثانى من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان

رمى بعده وأفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة (والوقت المسنون في اليومين بعده من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه) أي اتفاقا (واذا طلع الفجر) أي صبح الرابع (فقد فات وقت الاداء) أي عند الامام خلافا لهما (وبقي وقت القضاء) أي اتفاقا (الى آخر أيام التشريق فلو أخره) أي الرمي (عن وقته) أي المعين له في كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع) أي كما سبق

*(فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي ووقته من الفجر الى الغروب) أي وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه في الجملة (الا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء) أي اتفاقا (بخلاف ما قبله) أي قبل غروب الشمس منه (ولو لم يرم يوم النحر) أي اليوم الاول (أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي الآتية لكل من الايام الماضية (ولا شيء عليه سوى الاساءة) أي لتركه السنة (ان لم يكن بعذر) أي ضرورة (ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها) أي من أيامها المقبلة (لم يصح لان الليالي في الحج) أي في حقه (في حكم الايام الماضية لا المستقبلة) أي فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث كما ان الوقوف جائز في ليلة العاشر ولا يجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوهما (ولو لم يرم في الليل) أي من ليالي أيامها الماضية أداء (رماه في النهار) أي في نهار الايام الآتية على التأليف (قضاء) أي اتفاقا (وعليه الكفارة) أي الدم عند الامام ولا شيء عليه عندهما (ولو أخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه) أي في الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) أي عنده (وان لم يقض حتى غربت الشمس منه) أي في اليوم الرابع (فات وقت القضاء) أي وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا (وليست هذه الليلة) أي ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به ابن الهمام

(فصل في صفة الرمي في هذه الايام) أي الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام (واذا كان اليوم الثاني) أي من أيام النحر (وهو يوم القر) بفتح قاف وتشديد راء أي يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) أي على الصحيح من الاقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمي ويبدأ بالجمرة الاولى) أي وجوبا وهو الاحوط أو سنة وعليه الاكثر وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله (فيأتيها من أسفل منى) أي من جهة طريق مكة (ويصعد اليها ويعلوها) أي لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة (حتى يكون) أي حين وصوله عند الجمرة (ما عن يساره أقل مما عن يمينه) أي من الشاخص فلا يكون متصعدا اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أي القبلة التي هي جهتها (ويجعل بينه) أي بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل) أي بطريق الاستحباب (ثم يرميها بيمينه) أي استحبابا (بسبع حصيات) أي وجوبا (مثل حصى الخذف) بفتح خاء وسكون ذال

بحجر في القاموس الحذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمحذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) أي قائلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أي بعد الفراغ منها (يتقدم عنها) أي عن الجمرة (قليلا وينحرف عنها قليلا) أي مائلا الى يساره (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أي ينزل قدامها وهو لا ينافي ما تقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمي) أي للدعاء (لا عند كل حصاة) أي كما في الينابيع ولا عقب كل حصاة كما في شرح القدوري بل يدعو عندها وهو راميها (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء) أي حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول (باسطا) أي مبسوطتين (مع حضور) أي للقلب (وخشوع) أي في القالب لانه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أي اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة (واستغفار) أي طلب مغفرة وتوفيق توبة (ويمكث كذلك) أي على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أي ثلاثة ارباع من الجزء (أو عشرين آية) يعني وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (ويدعو) أي لنفسه (ويستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أي عموما (ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى) من الرمي والدعاء (قيل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل) أي قبل ذلك في الجمرة الاولى (لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين) أي ويميل الى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار) أي ينزل الى جهة يساره (مما يلي الوادي ويقف ببطن المسيل) أي وما يقرب اليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا) أي منفصلا (عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى) أي البعدى لانها أقصى جمار منى وأقرب الى مكة فانها خارجة عن حد منى (وهي جمرة العقبة) وهي الاخيرة من الجمرات في الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادي) أي لا من أعلاه (كما مر في اليوم الاول) أي بجميع أحكامه (ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء) أي لا لاجلها منفردا بل كما قال (ويدعو) أي عند الجمرة (بلا وقوف) أي في آخره (والوقوف) أي بعد الفراغ من الرمي (عند الاولين) أي من الجمرات الثلاثة (سنة في الايام كلها ثم الافضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي) لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو مروي عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا أفضل كما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي الى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الامة أو العذر كما قيل في الطواف والسعي وأما ما ذكره في الكبير من ان هذا هو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما رواه غير واحد من أئمة الحديث مصححا ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة اللهم الا أن يقال انه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه أعلم وأما ما ذكره في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد

الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية

• (فصل ثم اذا فرغ من الرمي) أي في اليوم الثاني (رجع الى منزله) أي ان لم يكن له حاجة في غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منزله (ويبيت تلك الليلة) أي أكثرها (بمنى) لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول (فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي) أي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الاول) لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيته) أي في اليوم الحادي عشر (واذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة) أي لما سبق من الآية (وسقط عنه رمي يوم الرابع) أي فلا اثم عليه ولا جزاء لديه (والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع) أي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى أن هذا هو الاولى لمن اتقى المولى (وان لم يقم) أي لم يرد الاقامة (نفر قبل غروب الشمس) أي من يومه (فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) أي الخروج في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي (ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه) أي من الجزاء وانما يكره له كما سبق (وقد أساء) أي لتركه السنة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه أشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم) أي عند الائمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبي حنيفة (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا)

• (فصل في رمي اليوم الرابع اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر) وهو آخر ايام التشريق (ويسمى يوم النفر الثاني) لقوله تعالى ومن تأخر أي في يومين فلا اثم عليه (وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر) لما عليه الجمهور (فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة) أي عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكانه رضي الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتأمل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي) أي اداء وقضاء (وتعين الدم) أي الا اذا كان فوته عن عذر (واذا أراد ان ينفر ومعه حصا دفعها الى غيره ان احتاج) أي غيره اليه (والا فيطرحها في موضع طاهر) أي خشية تنجسه اعتبار كان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الاول وكذا قوله (ودفنها بمنى) أي كما يفعله بعض العوام (ورميها على الجمرة) أي زيادة على العدد المسنون (مكروه) أي لمخالفته السنة وأما قول الاتقاني صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع في هذا اليوم أي في اليوم الثالث فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة النفر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الافضل أن يقيم لرمي يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

●(فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته)● هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه أن يقول وأما شرائطه فعشرة (الاول وقوع الحصى بالجمرة) أي متصلا بها (أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر أنه لا يجوز أي احتياطا (وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول ما نقله في الكبير عن بعض المناسك من ان الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فما دون ثلاثة أذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ولعله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أي اطراف الميل الذي هو علامة للجمرة (أجزأه) (ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه للبعد) كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامي بحيث يرى موضع حصاه على ما في الهداية قال في الفتح وما قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أو بقربها أجزأه وان لم يقع كذلك لم يجزه على ما في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وان أخذ من حصى الجمرة أجزأه وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات واما اذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثاني الرمي) أي دون الوضع والطرح (فلو وضعها لم يجز) لانه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لانه نوع رمي (ويكره) لانه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله) أي حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أي وكان عليه اعادتها (وكذا) أي لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لانه حصل الوضع بفعل غير الرامي فكذا لو أخذها ورماها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أي من غير تحريك أحد لها (في سننها) بفتحتين أي في طريقها (ذلك عند الجمرة أجزأه) اي نظرا الى مقصده الاول وان أخطأ الطريق فتأمل (وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف) أي في جوازه وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أي خروجا عن الخلاف (وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد) وهذا كله ذكره الكرماني (الرابع تفريق الرميات) أي السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أي دفعة واحدة (لم يجزه الا عن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه

تفرق الافعال لاعين الحصيات فاذا أتى بفعل واحد لا يكون الاعن حصاة واحدة لاندراجها في ضمن الجملة وكان القياس لا يجزئه عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغي أن يكون مكروها لمخالفته السنة وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كالوجمع بين أسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه الاعن حصاة واحدة كيفما كان لانه مأمور بالرمي سبع مرات قال في الكبير والذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه أن ماذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولو رمى بسبع أو أكثر جملة واحدة فهي واحدة فلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة أولا وآخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الافعال في الجملة كما قاس الكرماني بالجمع بين الاسواط في الحد بضربة واحدة اذا وقعت في اجزاء الاعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر ومنكره مكابر مع ان عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل في هذا البرهان ثم اغرب المصنف حيث قال ولان بالرمي لا تقع الا متفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة ظاهر في عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابته لا تخفى لان قوله لا يقع الرمي الا متفرقا مناقض لقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة ولان الكلام في الرمي لا في الوضع لانه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر تفريقه أخرا كما ان التوقيف ورد في الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح في رد ما في الكرماني مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حققه الكرماني بالتنقيح وأما مانسبه الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزئه عند الائمة الاربعة فهو محمول على ان كلا من الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل في كلام الكرماني لا ينافي ماذكره في الغاية قال في المحيط والبدائع والو برى هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيه تفريق فانه مدفوع بانه تفريق بعد جمع فالنظر الى آخر الامر لا الى أوله كما اذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرمى وهو كذلك في هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال في شرح البخاري قال أبو حنيفة يجزئه ونقله باطل أي على الاطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرماني حيث نسب الى الامام ولو وقع الخطأ من جهة الاطلاق في مقام تفصيل المرام (ولو رمى بحصاتين أحداهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره) أي لترك السنة فانه ينبغي ان يرمى السبعة عن نفسه أولا ثم يرميها عن غيره نيابة وعبارته موهمة انه لو رماهما جملة جاز فان صح هذا منقولا فهو يؤيد الكرماني لكن لابد من ان يقيد بوقوعهما متفرقين ومع هذا فمحل هذه المسئلة ان تذكر بعد قوله (الخامس ان يرمى بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض) اى لا يستطيع الرمي

(بأمره اومغمى عليه ولو بغير امره اوصبى) غير مميز (او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى فى أكفهم فيرمونها) اى رفقاؤهم واما عبارته فى الكبير ومن كان مريضا أومغمى عليه لايستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها اوان رمى عنه غيره بأمره جاز والاول افضل فغير صحيحة لان الرمى عن المريض بغير امره لايجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له شعور أصلا والمريض له شعور فى الجملة قابل لان ينبه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على اطلاقه ففى الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه ولاشئ عليه انتهى ولعل وجهه انه اذا كان يصلى قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا أومحمولا فلا يجوز النيابة عنه فتعبير المصنف عن هذا القول بقوله (قيل فى حد المريض ان يصير بحيث يصلى جالسا) ليس فى محله لانه مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال أنه ليس كذلك ويؤيده ماذكرناه فى المبسوط والمريض الذى لايستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها اوان رمى عنه اجزأه بمنزلة المغمى عليه انتهى ولاشبهة ان كل مريض لايتصور ان يجعل كالمغمى عليه وفى الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبى توضع الحصاة فى أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزيهم ذلك ولا ابعاد ولافدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لايخفى (السادس أن يكون الحصى من جنس الارض) أى وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض (فيجوز بالحجر) أى ولو كان كبيرا (والمدر وفلق الآجر) أى كسره وقطعه واللبن بالاولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطين) أى التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر أن يكون التراب أغلظ (والنورة) وهى الجص (والمغرة) وهى الطين الاحمر المسمى بالارمنى (والملح الجبلى) أى لا البحرى لان غالب أجزائه الماء المالح (والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرذ والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج) قال ابن الهمام فى شرح الهداية وظاهر الاطلاق جواز الرمى بهما لانهما من أجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه انتهى وكذا الزيلعى وممن ذكر عدم الجواز الكاكى فى شرحه على ماذكره المصنف عنهما (والافضل أن يرمى بالاحجار) أى الصغار المسماة بالحصى (ولايجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد فى الكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النقية (والخشب) أى لانه وان كان من جنس الارض لكنه يرمد كما ان المعدنى يذاب (والبعرة) لكن فى العقول للامام المحبوبى ولو رمى فى موضع الرمى بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر واللآلئ والذهب والفضة لايجوز والفرق ان رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لانه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ماذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لايخفى لكن الجمهور نظروا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض فى المعنى فما قاله باشارات الصوفية أشبه فى المبنى ولذا قال فى المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة أجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة وانما نقول بهذا (السابع الوقت) وقد تقدم بيان

أنها [illegible] إذ أي [illegible] ثم [illegible] متحقق من قوله (وتشترط
التقطها منه [illegible] (تكملته) وفيه أن تكون
[illegible] إلى الإلا [illegible] (السبعة [illegible]) وفيه [illegible]
تكن الرمي لا شرط (فلو نقص الا قلها) أي من السبعة أي رمى [illegible] ثلاثة وزد
(ما سواه) أي لا [illegible] (مع الحنث) أي مع صحته [illegible] (ولو ترك الاكثر) أي
بأن رمى ثلاثة أو أقل (كأنه لم يرم) أي حيث [illegible] ترك الكل (ولا يشترط
الموالاة بين الرميات) أي بين الحصيات [illegible] وكذا بين رمي الجمرات على ما نقف عليه
سيأتي (بل تسن) أي الموالاة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة في رميه سواء) لكن
رميها في الليل أفضل وفيه إيماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكره الرمي بحصى الجمرة
والنجس والمسجد مع الجواز أي والأماكن [illegible] (ولا يشترط جهة للرمي) أي عند وقوفه
(فمن أي جهة من الجهات رماها صح إلا أنه يستحب أو يسن الجهة المذكورة) كما تقدم
(ولا يشترط أن يكون الرامي على [illegible] متمكنا من قيام) لأنه لو رمى وهو قاعد على الأرض أو على
الدابة جاز (واستقبال) وإن كان هو الأفضل (وطهارة) وهي الأكمل (أو قرب أو بعد) على
أي حال رمى ومن أي مكان رمى صح) أي رميه (إلا أنه يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة أذرع من
الجمرة وأكثر ويكره الأقل) وكان حقه أن يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط
فعلى هذا بعد قوله (والأشهر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض) ففي المبسوط للسرخسي فإن بدأ في
اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد
على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة لأنه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق أوانه لا يعتد به
كما أن جمرة الأولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما أدى قبل وجوب افتتاحه
لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الأولى
فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح في إفادة هذا المعنى (والأكثر على أنه سنة)
كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية وقال ابن الهمام والذي
يقوى عندي استنان الترتيب لا تعينه (فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى وهي التي تلي
مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتما) أي وجوبا عند البعض
(أو سنة) مؤكدة عند الأكثر (وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخريين فإنه يرمي الأولى ويستقبل
الباقية) أي ويأتي بالوسطى والعقبة وجوبا أو سنة (ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع
ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما في المحيط ثم قال أيضا (وإن رمى كل واحدة بأربع
أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) أي لأن للأكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة
بعد الأولى (وإن استقبل فهو أفضل) أي ليكون رميه على الوجه الأكمل ونظيره ما روي
محمد (ولو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات ولا يدري من أيتهن هن يرمين على [illegible]
ويستقبل الباقيتين) لاحتمال أنهن من الأولى فلم يجز رمي الأخريين (ولو كن ثلاثا [illegible]
جمرة) أي من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أي من الحصيات (ولو كانت [illegible]
يرمي) أي بالترتيب إعادة (على كل واحدة) أي من الجمرات (واحدة واحدة [illegible]

حكم الكل) فانه رمى كل واحدة با كثرها انتهى كلام محمد قال فى الفتح وهذا صريح فى الخلاف (ولو رمى أكثر من سبعة يكره) أى اذا رماه عن قصد وأما اذا شك فى السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه فى الكبير بقوله ولو رمى با كثر من السبع لا يضره (وأما واجباته فتقديمه على الحلق) وتأخير الحلق عنه وهذا عند الامام بناء على الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر (والقضاء فى الوقت مع الجابر) وهذا أيضا قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرمى هو من واجبات الحج اما اداء أو قضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا والله أعلم

* (فصل فى مكروهاته * الرمى بعد الزوال فى يوم النحر) أى اتفاقا بل اجماعا (وقبله فى سائر الايام) أى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالحجر الكبير) أى سواء رمى به كبيرا أو رمى به مكسورا (وحصى المسجد والجمرة والنجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أى على السبع كما سبق (وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه) وهو المقدر المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أى بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

* (فصل فى النفر) * أى الخروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمى وأراد أن ينفر الى مكة فى النفر الاول أو الثانى) على ما سبق بيانهما (توجه الى مكة واذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الابطح) ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره انه بفناء مكة وسيأتى بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية والكافى وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيأ وكذا عند الشافعى وغيرهم انه يستحب وقال القاضى عياض انه يستحب عند جميع العلماء (والافضل ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسى وهذا صريح فى انه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمى مطلقا وفى القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل (وحد المحصب) أى على الصحيح (ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا) أى حال كونك سائرا الى جهة الاعلى (فى الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أى وما فى حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير مسيئا) أى ان كان بلا عذر وفى السراجية واذا مضت أيام التشريق فانهم يعتمرون ماشاؤا بنية أنفسهم وآبائهم واخوانهم انتهى وينبغى ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب فى المساجد الثلاثة وفى مهبط الوحى آكد وأتم والله أعلم

(باب طواف الصدر)

بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاقي) أي دون المكي والميقاتي والمراد به (المفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أي ولو كان آفاقيا (ولا على أهل مكة) حقيقة أو حكما كما سيأتي (والحرم) كأهل منى (والحل) كالوادي والمليص وجدة وحدة (والمواقيت) أي المعينة للآفاقيين (وفائت الحج والمحصر) أي في الحج (والمجنون والصبي) لعدم تكليفهما (والحائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الإقامة الأبدية) أي الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق) لكن قال أبو يوسف إني أحبه للمكي أي ومن في معناه لأنه وضع لختم أفعال الحج (وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعيين) أي لا تعيين الصدر إذا وقع في محله لقوله (وأن يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذي هو شرط الصحة وفرعه عنه كما سيأتي (وإتيان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق الطواف لا أنهما شرطان له ولا أن لهما خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا) أي أي طواف كان (يكون عن الصدر) أي يقع عنه سواء نواه أم لا (ولو في يوم النحر) أي وإن وقع في أول أيام النحر مع أنه بقي من أفعال الحج أشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الأعمال (ولا آخر له) كما صرح به في الفتح أي إلى آخر عمره في حق الوجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء) ففي البدائع ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر شيء بالإجماع (ويستحب أن يجعله) أي طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أي واقعا عند العزم على خروجه وإرادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى أن يجعله آخر طوافه بأن لا يطوف بعده ولو استمر في مكة إلى حين سفره ففي البدائع عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر أي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن أبي حنيفة إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلي أن يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل (ولو أقام) أي تأخر (بعده) أي بعد طوافه (ولو أياما) أي ثلاثة ليصح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه أنه إذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال (والأفضل أن يعيده) أي ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) أي عن الحاج الآفاقي (هذا الطواف بنية الإقامة) سواء بعد النفر الأول أو قبله (ولو سنين) أي ولو كانت مدة الإقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حولها) أي من أماكن الحرم أو الحل فيما دون الميقات (إن نواه) أي الاستيطان (قبل حل النفر الأول) أي قبل أن يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) أي عنه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحالين إلا إذا شرع فيه (وإن نوى) أي الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) أي ظهر له في رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) أي طواف الصدر حينئذ (كالمكي إذا خرج) أي أراد الخروج (لا يجب عليه) أي

*(فصل * ومن خرج ولم يطفه) أى طواف الصدر (يجب عليه العود بلا احرام) لانه لايشترط وقوعه حال الاحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لا لقوله بلا احرام ولذا قال (فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) أى دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سيأتى (وان عاد) أى ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه (فعليه الاحرام بعمرة أو حج) أى لا لكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من أراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام بأحد النسكين (فان رجع) أى بالاحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الاقوى (ثم بالصدر) كما فى البدائع وغيره (ولاشئ عليه) أى من الدم والصدقة لسقوط ماوجب عليه بالعود (بالتأخير) أى عن زمانه وأما قوله فى الكبير عن مكانه فسهو فى بيانه (ويكون مسيئا) كما صرح به الطحاوى لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة ولعل الطحاوى ذهب الى ان السنة أن يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع فى آخر أحيانه فلا ينافى ما قالوا ولا آخر له (والاولى) أى كما قالوا (أن لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه) أى عدم رجوعه وبعث دمه (أنفع للفقراء) أى من حيث انتفاعهم بالدم (وأيسر عليه) من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة (واذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت) أى جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أى الطواف أو العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت فى أقل من عشرة) أى ولو بمضى العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة) أى حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أى من البنيان لانها خرجت حائضا حكما بخلاف ما اذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) أى من البنيان (وهى حائض ثم طهرت) أى سواء اغتسلت أم لا وقوله فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى (فرجعت الى مكة) أى مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لانه بعودها صارت كأنها لم تخرج (والنفساء كالحائض) أى فى هذا الحكم (وليس على الخارج الى التنعيم) أى مثلا من مواضع الحرم (وداع) أى طواف له خلافا للثورى فانه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق أو لا يأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقا ومن أهل الميقات عند ارادة أحد النسكين يجب عليه الاحرام

(فصل فى صفة طواف الوداع) أى كيفيته عند ارادة الرجوع الى أهله (واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود) أى بعد النية (فيستلمه) أى على ماسبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه لو أريد به عدد الاشواط لقيل سبعة اللهم الا أن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور ففى القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا وفى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما ما يتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى له لانه جزء من اجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعى بعده) لان

النفل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلي ركعتين) أي في غير الوقت المكروه (خلف المقام أو غيره) أي من المسجد الحرام (ثم يأتي زمزم فيشرب منه) أي مستقبل البيت الحرام قائما أو قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت قائلا في أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفي المرة الاخيرة اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (ويصب) أي من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أي سائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستقي بنفسه) أي من الماء من غير أن يستعين بأحد ان قدر عليه (ثم يأتي الملتزم) أي ويدعو فيه (ويأتي الباب) أي باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر) أي حينئذ لكن فيه أنه ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول أصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من ان الكرخي ذكر ان عند أبي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت) أي كالمتعلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أي زمانا قليلا في العرف (متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا) أي مثنيا وشاكرا (ثم يستلم الحجر ويرجع) أي وراءه على ما في العيون (ووجهه) أو بصره (الى البيت متباكيا) أي ان لم يكن باكيا (متحسرا على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أي استصحابا (قيل من باب العمرة) والاصح انه من باب الحزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه الترمذي وابن ماجه من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت (وقيل) أي في صفة رجوعه (ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات فما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والكافي والجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكي وقد فعله الاصحاب أي أصحاب المذهب لانه ان أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله وأثر محكي مع أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي هذا وقال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر أقول ان كان المراد به الطرابلسي فقصده انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا أو بدعة مستحسنة (والحائض) وكذا النفساء (تقف عند باب المسجد) أي أي باب أو باب الحزورة وهو الافضل (وتدعو وتمضي) أي تركب أو تمشي (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أي ان كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشيء) أي على مساكين الحرم المحترم (ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة

ان لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحمد

(باب القران)

القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو فى اللغة الجمع بين الشيئين وفى الشرع ماسيأتى بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) أى بالحج والتمتع والاولى أن يقول أفضل من التمتع والافراد لان التمتع عندنا أفضل من الافراد خلافا لمالك والشافعى حيث قالا ان الافراد أفضل مطلقا وسيأتى بيانهما والفرق بينهما (وهو) أى القران (أن يجمع الآفاقى) أى لا المكى والميقاتى ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الاولى بين العمرة والحج (متصلا) بأن ينويهما معا أو مقرونا بكلام موصول (أو منفصلا) أى بكلام مفصول أو بان أدخل احرام الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أى وان كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) أى وان يؤدى افعال العمرة والحج (فى أشهر الحج) بان يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أى هيئته الاجمالية (أن يحرم بالعمرة والحج معا) أو متعاقبا (من الميقات) أى لا بعده وجوبا (أو قبله) أى ولو من دويرة أهله (وهو الافضل) أى لمن قدر عليه الا ان تقدمه على الميقات الزمانى مكروه مطلقا (ويقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى) أى سهلهما ووفقنى عليهما (وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره) الاولى أن يقول لبيك الخ ثم يقول لبيك بعمرة وحجة (ويقدم العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء) أى المذكور (استحبابا) أى لمراعاة سبق فعلها اذ يكون بمنزلة السنة القبلية فى الصبح (وان قدم الحج فى الذكر) أى فى ذكره فى النية وغيرها (جاز) أى نظرا الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع أن المورود هو الاحصار فى الاعتمار (وان قدمه احراما) أى بأن أدخل احرام العمرة على احرام الحج (كره) لانه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أى فيهما (ولم يذكرهما فى التلبية) وكذا فى الدعاء (جاز) لكنه خلاف الاولى لقوله (ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة) أى لما ورد من السنة (ولو كان نسكاه) أى حجه وعمرته (عن الغير) أى عن غيره كما فى نسخة (يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان) أو العمرة عن فلان والحج عن فلان (وأحرمت بهما لله تعالى) أى عنه كما فى نسخة أو عنهما

(فصل فى شرائط صحة القران) كان يكفى أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط (الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا) أى شرعيا وان كان قارنا لغويا ويأثم ان طاف فى أشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا (الثانى أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة) أى بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وبحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها (الثالث أن يطوف للعمرة كله) بالنصب أى كل طوافه (او اكثره قبل الوقوف بعرفة) اى فى وقته وفى رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن ابى

حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويمكن الجمع ان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلو لم يطف لها) اى لعمرته كله او اكثره او بعدما طاف اقله كثلاثة اشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) اى كما صرح به قاضيخان وان أطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أو قبله في الهداية وغيرها وفي الكافي للحاكم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته) أي ولو من غير نية رفضها اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد أيام التشريق (وبطل قرانه وسقط عنه دمه) أي دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين أداء النسكين (ولو طاف أكثره) أي أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصر رافضا بالوقوف لانه أتى بالاكثر فبقي قارنا فحينئذ (أتم الباقي منه) أي من طواف عمرته (قبل طواف الزيارة) لاستحقاقها في الذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونهما عن الفساد) أي بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفي بعض النسخ بالفاء والتفريعية وهو غير صحيح لما سيأتي (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أي لافسادهما وأما ما ذكره البرجندي من انه ينبغي للقارن أن لا يحلق بين العمرة والحج والا فسد احرامه بل يحلق في يوم النحر فغلط من وجهين أحدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه اتمام أفعاله ثم قضاؤه في عام آخر فتدبر (وان ساقه) أي الدم (معه يصنع به ما شاء) اما اذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران (الخامس ان يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها او أكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما في التاتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران ان يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ما روي عن محمد فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما في المتمتع قال وما روي عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك في انه قرن أي جمع ألا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى والذي يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدي شكر لان أداء

لم يقع على الوجه المسنون المقرر فى الشريعة من ايقاع أكثر العمرة فى الاشهر فانه من وجه فى حكم من أفرد بعمرة فى غير الاشهر ثم أفرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى) أى الحقيقى (الا اذا خرج الى الآفاق قبل أشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما) أى كما انه لا يجوز القران للآفاقى اذا دخل مكة وصار من أهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الآفاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج فى الاشهر كما تقدم والله أعلم (السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفى عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تخفى

(فصل) أى فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام) وهو النزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين المام صحيح مبطل كما فى المتمتع اذا ألم بأهله بعد عمرته والمام فاسد غير مبطل كما فى القارن فاذا عرفت هذا (فيصح) أى القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفى رجع الى أهله بعد طواف العمرة) أى فى أشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان ألم بأهله (ومن مكى خرج الى الآفاق) أى ويصح القران من مكى خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته فى الاشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الالمام للقران المأذون فيه وأفاد المصنف فى الكبير وأجاد بقوله واعلم ان الالمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور فى حق القارن وأما الالمام المفسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذى يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح أن يقال انه لا يشترط فى القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفى وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بأنه قد يعتبر الالمام الفاسد مانعا كما فى المكى والا لزم القول بصحة تمتع المكى اذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى أهل بالحج ولا قائل به فههنا أيضا لو اعتبر المام القارن لما صح قران المكى الخارج الى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان القران فى معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الالمام فى القران مع قطع النظر انه يتصور فيه أو لا يتصور فتدبر (ولا احرامه) أى ولا يشترط أيضا احرام القارن (من الميقات) أى كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات) أى بعد مجاوزته (ولو من مكة) أى داخلها (يصير قارنا ولكن مع الاساءة) كان حقه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء اذا أحرم بهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة اذا أحرم بأحدهما لانه يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم احرام العمرة على الحج) أى على احرامه (فان قدمه عليها) بأن احرم بالحج ثم أحرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف الا ان فيه تفصيلا (فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيأ) أى لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر) أى اتفاقا لانه فى الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة (وان كان) أى أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أى بعد شروعه فى طواف القدوم (ولو شوطا فهو أكثر اساءة من الاول) أى لانه أخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه فى أفعال حجه (وعليه) اى مع هذا (دم شكر) عند شمس الائمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول

صاحب الهداية وفخر الاسلام فلا يا كل منه (ويستحب له رفض العمرة) أى لمخالفته السنة قال ابن الهمام بعدما ذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به فى انه دم شكر (وكذا) أى يستحب له رفض العمرة أيضا لمخالفة السنة لكنه لا يؤمر بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها يمضى فيه ويسعى ويجي حكمه وهذا كله (ان كان) أى ادخالها عليه (بعد الطواف) أى طواف القدوم (أو أكثره) فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز وبصير مسيأ أكثر مما اذا من أدخلها قبل أن يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا أنه دم جبر أو شكر فصحح الاول صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أى كفارة (وقيل شكر) أى دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وصاحب البدائع (وان أدخلها بعد الوقوف) أى بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا (وعليه دم رفضها أولا) لكن ان رفضها يجب دم رفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حتما) أى وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الادخال السابق (سواء أحرم بها قبل الحلق) أى ولو قبل يوم النحر (أو بعده) أى بعد الحلق (ولو فى ايام التشريق) وكذا قبل طواف الزيارة وأما اذا أهل بالعمرة بعد الحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعى حيث قال يجب عليه دم لانه قد جمع بينهما فى الاحرام أو فى بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضى فيها كما ذكر فى الاصل وقيل انه ليس بجرى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها أى لا ترتفض من غير رفض كما فى العناية والكفاية وقال فى البحر قال مشايخنا يريد به انه يمضى فى احرام العمرة لا فى أفعالها لانه نهى عن العمرة فى هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض أفعالها وان مضى فى أفعالها لا شئ عليه لانه أداها كما التزم قال فى الكبير وقوله لا شئ عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتى قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الحج لا لافعالها فى أيام التشريق فلا اشكال ويحمل عليه ما فى الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها فى أيام التشريق أو لم يطف والحاصل ان الاصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال أبو جعفر الهندوانى ومشايخنا على هذا أى وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا للحج فافهم والله أعلم

(فصل فى بيان أداء القران • اذا دخل) أى القارن (مكة بدأ بافعال العمرة وان أخرها فى الاحرام) أى ذكرا أو احراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع) وفى نسخة مضطبعا فيه أى فى جميع طوافه (ويرمل فى الثلاثة الاول ثم يصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة بكمالها الا انه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا وكذا قال (ثم يطوف للقدوم) وهو من سنن الحج (ويضطبع فيه ويرمل ان قدم

السعى) أى أراد تقديمه وهذا ماعليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الاكمل وانما الرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وأما مانقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة بخلاف ماعليه الاكثر (ثم يقيم حراما) أى محرما الى أوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحج كالمفرد) أى فى بقية افعاله والحاصل ان القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتى أولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أى متواليين متقدمين (وسعى سعيين) أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما اذا كانا مرتبين (للعمرة والحج) أى اجمالا (ولم ينو الاول) أى من الطوافين (للعمرة والثانى للحج أو نوى على العكس) أى بان نوى الاول للقدوم والثانى للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أى فيهما (ولم يعين فيه) ان هذا هو عين الاول فتأمل فان الطواف العارى عن مطلق النية لايسمى طوافا فى الشريعة نعم لايلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) أى فى الطوافين أو فى أحدهما (تطوعا) أى كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره) أى نذرا أو طواف افاضة أو وداع (يكون الاول للعمرة) أى معتبرا (والثانى للقدوم) أى متعينا (وكره له ذلك) أى ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

* (فصل فى هدى القارن والمتمتع * يجب) أى اجماعا (على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين النسكين فى أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعى دم جبر لما حقق فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وأدناه) أى أدنى الهدى هنا (شاة) باجماع الفقهاء الا أن الجزور أفضل من البقرة وهى أفضل من الشاة (وكل ماهو أعظم) أى أسمن أو أضخم قيمة (فهو أفضل) لصرفه فى طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى (والافضل لهما) أى للقارن والمتمتع (سوقه معهما ولكل منهما ان يأكل (من هديه ويطعم) أى منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أى لاصحاب الاضحية (ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أى بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أى يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعياله (أو يهدى الثلث) أى يعطيه ويهديه لاقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنياء وهو بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام البدائع انه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشئ منه) أى من هدى التمتع والقران (ويسقط) أى وجوب الدم (بالذبح) أى وبالاعطاء أو الاباحة ولو بالتخلية (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه) أى وجوب الهدى (القدرة عليه) أى على عينه أو ثمنه وعينه موجودة (وصحة القران والتمتع) لما سبق (والعقل) أى على تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) أى لعدم الوجوب على الصبى مميزا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرته عليه (لا الهدى) لفقد ملكه الا انه اذا لم يصم يجب عليه فى ذمته ان يذبحه

بعد الحلق (ويختص) أي جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه في غيره أصلا وأما المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا أيام النحر منى وفي غير أيام النحر فمكة هو الأولى انتهى والظاهر أن المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أي ويختص جواز ذبحه بزمان أيضا (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة والا لو ذبح بعدها أجزأ الا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أي زمان جواز هذا الدم (طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أي اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب) أي عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر) ولكن أولها أفضلها (وفي حق السقوط) أي عن الذمة (لا آخر له) أي في حق الاعتداد باعتبار الزمان الا أنه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) أي أوله (بعد طلوع الشمس من يوم النحر ويجب أن يكون) أي الذبح (بين الرمي والحلق) أي في حق القارن والمتمتع (ويسن الذبح) أي ذبح الهدايا (في أيام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله) الا أنه يكره لما سبق من السنة (ولو مات) أي القارن أو المتمتع القادر على الهدي (قبل الذبح فعليه الوصية به) أي وجوبا فيعتبر من الثلث (فان لم يوص سقط) أي وجوبه على الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح) أي تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما في الوصية بالحج وأما قوله في الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا أن يوصي به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر

• (فصل في بدل الهدي • اذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي) أي هدي القران أو التمتع (بان لم يكن في ملكه فضل) أي مال زائد (عن كفاف) أي ما يكفيه من الحلق في كفاية المعيشة وقدر ما يشتري به الدم) أي من النقود أو العروض (ولا هو) أي الدم أو الهدي بعينه (في ملكه) وسيأتي في آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة أيام) أي كاملة بدله (فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج) الأولى في الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد في أشهره وكأنه أراد قبل احرام الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتي بعد احرام العمرة وسيأتي الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده) أي اذا رجع كما في الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه بمعنى اذا فرغ من أفعاله كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى أهله وبلده كما ذهب به الشافعي رحمه الله وأتباعه فقوله في الكبير وسبعة اذا رجع الى أهله ليس في محله اللائق به (وشرائط صحة صيام الثلاثة) أي عن القران والتمتع ثمانية وهي (أن يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما في القارن) أي في حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا كما سيأتي فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالاجماع وأما اذا أدخل أحدهما على الآخر فالظاهر أنه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا في التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون) أي صيام الثلاثة (في أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الأشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر المذهب على قول الأكثر

بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران واما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك ففى البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أولم يطف انتهى وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى المدعى اذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذا ذكره فى المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام فى وقت الحج وهو أشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما فى شرح الكنز ووقته أشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع انتهى وفيه ما سبق من جهة المبنى مع ما فى عبارتهما من ايهام انه لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتى من أنه هو المستحب أو المتعين واما ما فى مناسك الابرار وفى المختار وشرحه الاختيار من أنه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره انه لا يجوز صومه حال كونه حلالا اللهم الا أن يحمل قولهما وهو محرم على انه قد أحرم بالعمرة كما قال غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر امام الهدى أبو منصور الماتريدى أن القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع فى الحج يعنى قياسا على القران ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد الحج بعد عمرته فى الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعى فالاحوط ان لا يصوم الثلاثة الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وأيضا فى الآية الشريفة دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج أى منضمة الى احرامه فما استيسر من الهدى فهذا صريح فى ان كون التمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لا بمجرد جزء منه اذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه هذا وقول الماتريدى ان القياس عدم جواز الصوم ما لم يشرع فى الحج يفيد ان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران قيس على التمتع المذكور فى الآية فيتعين ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذى قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان واما ما قيل من أن السبب هنا مركب فيكفى وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثانى فمنقوض بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين هو السبب كما ان هنا الحاق الحج بالعمرة هو السبب فى التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه فى القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق الاصحاب على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن ان كان يضعفه الصوم فى يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه عن القيام بحقهما قال فى الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم الا أن يسىء خلقه فيوقعه فى محظور وعن عطاء من أفطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى وأقول بل أقوى لان نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة الاخوان فى السفر من ضرب الخيمة وسائر المحنة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل ان كلما أخر صيام هذه الثلاثة الى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال

القدرة على الاصل (وان يتم) أى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلا أو صام
يوما أو يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى
ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه أراقه بمكة ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر
والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وان ينوى) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب
الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما انه فى جميع الكفارات فى الحج وغيره لابد من النية
بالليل (وان يكون عاجزا عن الهدى فى ايام النحر) الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم
وقت الحلق او التقصير فانه اذا قدر عليه ثم ابعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتى مصرحا
فى كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) اى قبل ايام النحر (ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر) اى على
الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة او فى خلالها او بعد ما صام كلها (ثم عجز يوم النحر) اى قبل
حلقه (جاز صومه ولو صام) اى الثلاثة (فقيرا) اى عاجزا (ثم أيسر) اى قدر على الهدى (يوم
النحر) أى ففيه تفصيل (فان كان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب
الدم) أى لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم أو بعده
قبل الصلاة (وان كان) أى اقتداره على الدم (بعده) أى بعد الحلق أو التقصير ولو فى أيام النحر
(صح الصوم) أى حكمه كواجد الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلاته (ولا شئ عليه) أى ولا يجب
عليه الهدى لاستقرار البدل فى موضع الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وان لم يتحلل
حتى مضت أيام النحر فأيسر) أى قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأه صومه) وهكذا روى
الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود
وهو اباحة التحلل بلا هدى فكانه تحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبير وان يكون اداؤهما على
الوجه المسنون فلو أداهما على غير وجه السنة بان أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم
فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكى اذا قرن أو تمتع فانه مسىء وعليه دم جبر ولا يجزئه
الصوم وان كان معسرا لا يجد عن الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل ان
الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلمة لتفصلك فى كل قضية وهو
المشروط أيضا ان يقع صومها فى أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل
فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع واما الاحرام فى أشهر الحج بالقران او التمتع
فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيهما جاز (واما صوم السبعة فشرط
صحتها تبييت النية) أى كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) أى ليكون السبعة معها عشرة
كاملة (وان يصوم) أى السبعة (بعد أيام التشريق) أى لحرمة الصوم فى ايامه وقد صرح
فى البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومها فى أيام النحر والتشريق (ويستحب ان يصوم
الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب) أى
فى السبعة كما فى الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أى بعد الفراغ من أفعال الحج فانه لا يجوز قبله
بالاجماع (بمكة) وكذا فى غيرها قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة أو لم ينو
(والافضل) أى المستحب (ان يصومها بعد الرجوع الى أهله) أى خروجا عن خلاف الشافعى
واما ان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام واما صوم السبعة

فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى وفيه ان المراد بالرجوع في الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى او اقام بها وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به والله أعلم ثم اعلم انه اذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران أو للتمتع ودم لاحلاله قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم الحر كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدي والصوم بان كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا يجزئه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا عن الهدي انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقياس ان تجزئه الفدية عنه كما في الصوم والا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغي ان يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم أولى بان يسقط عنه الدم والله أعلم ثم اختلف أصحابنا في تعريف حد الغني في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روي عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشترى به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا أن هذا اذا لم يمكن في ملكه عين المنصوص لانه ان كان في ملكه فلا يجوز له ان يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم

(فصل في قران المكي لا قران لاهل مكة) أي حقيقة أو حكما (ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات) وكذا من حاذاهم من غيرهم (ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع وفي معناه القران (فمن قرن منهم) أي ولو باضافة أحد النسكين الى الآخر (كان مسيئا وعليه دم جبر) أي كفارة لاساءته حتما لان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أي لئلا يكون عمله مخالفا للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دم جبر (وان لم يرفض) بان مضى عليها (فدم الجمع) أي مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه ما يلزم القارن الآفاقي (ولو دخل الآفاقي مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها) أي بجماع قبل طواف العمرة وأتمها (ثم أحرم بمكة) أي منها او في حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أي معا أو تداخلا (رفض العمرة) ومضى في حجته وعليه عمرة ودم (لانه صار كالمكي) أي حكما في منعه من القران (ولو خرج) أي ثانيا (الى الآفاق فقرن) أي بعد ما اعتمر في أشهر الحج فأفسدها واتمها فقرن (كان قارنا) اى مسنونا (ولو خرج المكي) ومن في معناه (الى الآفاق قبل اشهر الحج) وهذا بلا خلاف (وقيل ولو فيها) اى ولو خرج في الاشهر ويدل عليه ما سبق

قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل ان المكى ممنوع من ان يقرن بمكة واما اذا خرج الى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل اشهر الحج اوبعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام باهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الالمام كالكوفى اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا اختار وقيد المحبوبى وصاحب المبسوط بان المكى انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السنجارى وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبى لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق بأهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاقى اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف أى صاحب الهداية هو الوجه انتهى والاظهر أن فى المسئلة خلافا لما فى الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبى حنيفة وهو الصحيح قال فى البحر وتقييده بقوله عند أبى حنيفة يقتضى أن يصح عندهما وأما ما فى المنسك الفارسى من أن المكى اذا خرج الى الميقات وأحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ففى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة

(باب التمتع)

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغير المكى (بأداء النسكين) أى العمرة والحج (فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام) أى بأهله (بينهما الماما صحيحا) أى بأن يكون حالة تحلله من عمرته وقيل شروعه فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعه بالحيلة حتى أدرك احرام الجنة (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة ان التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم

*(فصل فى شرائطه) وهو أحد عشر شرطا (الاول ان يطوف للعمرة كله أو اكثره فى اشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا أما عند الكرخى ومن وافقه فلانه لا ينقض الاول بالاعادة وأما عند ابى بكر الرازى ومن معه ان كان ينقض الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد فى الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا وقع عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل أو اكثره ثم دخلت اشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار

حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الآفاقي الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فانه ولو خرج الى الآفاق في الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق ولما سيأتي من اشتراط عدم الالمام في التمتع هذا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون ممتنعا من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي الا أن المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم والله أعلم (الثاني أن يقدم احرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره) أي في أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلو لم يطف قبل احرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثره الباقي بعد احرامه للحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف أكثره قبل احرام الحج وأقله بعده كان متمتعا (الرابع عدم افساد العمرة) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عدم افساد الحج) فلو لم يفسد عمرته بل أفسد حجته لم يكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أي النزول (بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع الى وطنه حلالا) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشأ ووجود الاهل فيصح تمتع الآفاقي وان كان معه أهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له أهل (فان حل) أي الآفاقي (من عمرته) أي في الاشهر (ورجع الى أهله ثم حج) أي ولو من عامه (لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد) أي رجع أي حال كونه محرما بعمرته (وحج) أي من عامه (كان متمتعا) أي لعدم صحة الالمام كما قال (وهذا هو الالمام الفاسد) أي الغير المعتبر في منع الشرع للمتمتع (وهو ان يرجع حراما الى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرما بعمرته أو حجه والحاصل ان الالمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه وأهله بعد أداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا أن يقال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بأن ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الحلق وأما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند أبي يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني أن يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا أو استحبابا ولهما تعريفات كثيرة مبسوطة في محلها (والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة) أي بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) أي والرجوع الى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره) أي من الآفاق (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج) بالرفع أي وان يكون الحج معها (في سفر واحد فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا) لانه اجتمع له نسكان في سفرين (وان كان أكثره في الثاني) أي من سفره (كان متمتعا) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يحكه الى قول أحد من الائمة بل ذكر حكما مسكوتا فيه وكذا أطلق في المحيط والمبسوط ولم يحك فيه خلاف

فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما فى المشاهير) أى وأما على قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد أن من عاد الى أهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم فى تفسير التمتع والقران باداء النسكين فى سفر واحد لان من قيده به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان أداءهما فى سفر واحد ليس بشرط كذا قرره فى الكبير والظاهر انه شرط الا انه أعم من ان يكون حقيقة أو حكما والله سبحانه أعلم (الثامن أداؤهما فى سنة واحدة) أى على قول الاكثر كما صرح به غير واحد (فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا) كما صرح به الزيلعى (وان لم يلم بينهما) أى ولو لم يقع بينهما المام صحيح كما بينه قوام الدين فى شرح الهداية (أو بقى حراما الى الثانية) ففى الفتاوى التاتارخانية معزيا الى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان أى أحرم بعمرة فيه وأقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما فى نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه وقد أتى بافعال العمرة والحج فى أشهر الحج فصار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبدا (فلو اعتمر) أى فى اشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته فى سفر واحد (وان عزم شهرين) أى مثلا (وحج كان متمتعا) كما ذكره فى خزانة الاكمل عن أبى يوسف وذكر عن ابن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر أى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر انه أراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان (العاشر أن لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة) أى قبل الاعتمار سواء كان مكيا أو مستوطنا بها أو مقيما فيها أو مسافرا منها (أو محرم) أى أو ان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها) والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمرة من الميقات أو لم يحرم وحج لا يكون متمتعا (الا أن يعود الى أهله فيحرم بعمرة) فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا على ما ذكره الكرمانى وفيه ما تقدم وأو للتنويع فافهم (الحادى عشر ان يكون من أهل الآفاق) والآفاقى كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله (والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة) كالمدنى وغيره (فهو مكى) الا انه تقدم ان المتمتع الآفاقى انما يصير مكيا اذا اعتمر فى الاشهر ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة) اى مثلا (واستوت اقامته فيهما) أى بان لم يستوطن فى احدهما أكثر من الآخر (فليس بمتمتع وان كانت اقامته فى احداهما أكثر

لم يصرحوا به) اى بالحكم فيه (قال صاحب البحر وينبغى ان يكون الحكم للاكثر) أى للاكثر فان كان أكثر اقامته بالمدينة أى مثلا يكون متمتعا وبمكة فلا (وأطلق فى خزانة الاكمل) أى عبارته (بالمنع) أى حيث قال كوفى له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة ان للاكثر حكم الكل وكذا ما أطلقه الكرمانى بقوله ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى أهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد اطلاق المشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولاشك فى حصوله سواء كثرت الاقامة أوقلت بالمقام وأيضا قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلانية الاقامة فى رواية وأغرب المصنف فى الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغى أن لايصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطناله وعلى رواية انه لايصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لايخفى لانه يوجد مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطناله ولا مرية فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان ولان جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لابعدم الاقامة كما سبق وانما منع المكى من التمتع وهو من أهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بان الآفاقى اذا تمتع ومعه أهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب ايضا ظاهر فيه كما لايخفى واما ماصرح به أبو اسحق القهاوى بانه لو استوطن المكى فى العراق أوغيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلاخلاف فراده ان من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لايكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير

* (فصل فى تمتع المكى) * أى فى حكم تمتعه ومن فى معناه (ليس لاهل مكة) أى المقيمين بها (وأهل المواقيت) أى نفسها وما حاذاها (ومن بينها وبين مكة) أى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحرم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصيا) أى لمخالفته الآية (ومسيأ) أى فى فعله لتركه السنة (وعليه لاساءته دم) أى دم جبر وجناية لكفارته قال فى البدائع فبقيت العمرة فى أشهر الحج فى حقهم معصية أى لمخالفتهم السنة اذا أرادوا الحج فى تلك السنة لما فى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جازوا أساؤا ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لايجوز لهم أن يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكى اذا أتى بعمرة ليس عليه شئ الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء فى أثنائها أو بعدها وهذا لاينافى ماذكره العلامة عمر النسفى فى تفسير التيسير من أن حاضرى المسجد الحرام ينبغى لهم ان يعتمروا فى غير أشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج لانه أراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا فى محظور تمتعهم ولايظنوا ان ذا القعدة من الازمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها فى ذى القعدة فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما أشار اليه فى كلامه واما ماذكره فى النهاية من ان المكى لايكره له أن يعتمر فى أشهر الحج لكن لايدرك

عمرته المجردة لاتكون مكروهة ولاملزمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكى ومن بمعناه من المتمتع الآفاقى العمرة فى أشهر الحج وحج من عامه لايتكرر عليه الدم خلافا لمن لم يحقق المسئلة وتوهم والله أعلم واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لى بعد تحويل ثلاثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكى فى أشهر الحج سواء حج من عامه أولا ثم قال بعد ما اطال غيرانى رجحت ان المتعة تحقق ويكون مسيأ انسابقول صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبى حنيفة وصاحبيه فى الآفاقى الذى يعتمر ثم يعود الى أهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من شرائط التمتع مطلقا ان لايلم بأهله بينهما الماما صحيحا ولاوجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام أئمة المذهب وبقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بأن نقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم المسنون لاتمتعهم اللغوى لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم فى الشرط بان الشرط انما هو فى التمتع المسنون لا لاطلاق التمتع والافلامعنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الجواب عن الالمام فهو ان المام أهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان الآفاقى اذا كان معه أهل صح له التمتع وانما يضره الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده أو قريته من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقرر فى محله وهذا غاية التحقيق والله ولى التوفيق فانظر الى ما قال ولاتنظر الى من قال ان كنت من أهل الحال ثم رأيت المسئلة منقولة بعينها مصرحة فى شرح الطحاوى حيث قال وانما لهم أى لاهل مكة أن يؤدوا العمرة أو الحج فان قارنوا أوتمتعوا فقد أساؤا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولايباح لهم الاكل من ذلك الدم ولايجزئهم الصوم وان كانوا معسرين كذا فى التاتارخانية (ولوخرج المكى الى الآفاق) كالمدينة والكوفة (فى أشهر الحج أوقبلها) يعنى دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه (لايكون متمتعا) أى على طريق السنة لوجود الالمام (سواء ساق الهدى) أى مع كون المامه بأهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما (أولم يسقه) فانه حينئذ يقع المامه صحيحا لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدى لايمنع صحة المامه بخلاف الكوفى اذا ساقه لان العود مستحق عليه فأما المكى فلايستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه فى منسكه حيث قال فى فصل حكم المكى اذا قرن أوتمتع فان لم يجاوز المكى الميقات الافى أشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان أشهر الحج قد دخلت وهو فى مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضا انتهى ويؤيده ان أهل التفسير قالوا ان المراد بأهله فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان المكى اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا أوجبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فالمقصود ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه

بلا خلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة الى الآفاق قبل أشهر الحج عندنا فان المسئلة فيما انفصل على ما سبق وكلام الكرماني يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المصنف في الكبير وأتى بأجوبة كلها ضعيفة الا الجواب بأن في المسئلة روايتين وبأن ما ذكر أولا مطلق يحمل على أنه فيمن خرج في أشهر الحج عند أبي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا وما في شرح المجمع للمصنف ان المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغي أن يحمل على أحد نوعيه أوصح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر أوغير مسنون فيجب دم جبر ولا يبعد ان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثاني حيث ان سفره أبطل اقامته فصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه الى الآفاق قبل الاشهر وأما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكي ومن في معناه على قصد التمتع بلا نزاع لانه حينئذ ليس من أهله والله أعلم ثم اعلم ان المصنف ذكر أن كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس المواقيت وأما الآفاقي اذا دخل الميقات أو دخل مكة بعمرة وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكي وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقي أو فيها فكالمكي عند أبي حنيفة وكالآفاقي عندهما

•(فصل • ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات) أي كما يوهمه بعض الروايات (ولا احرام الحج من الحرم) أي لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أي ولو من عرفة (ولم يلم بينهما الماما صحيحا) أي برجوعه الى وطنه حلالا (يكون متمتعا) أي على الوجه المسنون (وعليه دم لترك الميقات) أي من الحرم أو الحل في الصورتين (ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) أي بل يشترط أن يقع أكثر طوافه فيها (ولا أن يكون النسكان عن شخص واحد) بل لو جاز أن يكون أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أي واذناله في التمتع (جاز) لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم

•(فصل • المتمتع على نوعين متمتع بسوق الهدي) أي من أول احرامه (ومتمتع لا يسوقه والاول أفضل) أي لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيد بها لانها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك (ساق هديه وهو) أي السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أي من جره من قدامه (الا أن لا ينساق) أي الهدي امعو بنه (فيقوده) أي لعذر ضرورة (ويقلد البدنة) أي الابل والبقر (بمزادة) أي بقطعة من طرف ظرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد (أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أي قشرها وهذا كله اعلام بأنه هدي لئلا يتعرض له لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا (والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر) لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الاشعار وقيل يكره) قال في المبسوط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة (وقيل يسن) وهو الاصح وفي المحيط هو الصحيح لما ورد في الاخبار وثبت

في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لانه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو أليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبي يوسف ومحمد فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط وحكى ان القدوري اختار قولهما وكان يرى الندوي عليه (وهو) أي الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا (أن يطعن بالرمح) أي مثلا (اسفل سنام البدنة من قبل اليسار) أي على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرماني عن أبي يوسف وقال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما في رواية عن أبي يوسف (حتى يخرج) أي منه (الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) أي ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (ثم اذا دخل مكة) أي هذا المتمتع الذي ساق الهدى (طاف وسعى لعمرته وأقام محرما) أي لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر (ولو حلق لم يتحلل من احرامه) أي لعمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج (ولزمه دم) أي كما صرح به الزيلعي الا ان يرجع الى أهله بعد ذبح هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر (وان بدا) أي ظهر (له ان لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شيء عليه) لما في شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوي ولو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (ولو أراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك) أي لما سبق (وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لا شيء عليه) أي لانه غير متمتع كما تقدم (ولو رجع الى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع) أي في محله (وهدى الحلق قبل الوقت) أي في أي وقت شاء (وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى اذا دخل مكة طاف) أي فرضا (لعمرته) أي في أشهر الحج (وسعى) أي وجوبا (وحلق) أي استحبابا لقوله (وان أقام حراما) أي محرما (جاز) وقال الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابي والولوالجي والزيلعي انه بالخيار ان شاء أحرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق أو التقصير وان شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام أيضا في هذا المقام (وليس عليه) أي على المتمتع (طواف القدوم) أي بالاتفاق كما صرح به الكرماني وغيره والمراد قبل الاحرام بالحج أو مطلقا لانه صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم في حجهم الا انهم اذا أرادوا أن يقدموا السعي فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا لا ليصح سعيهم بعده لكن قال

في الهداية ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف أي طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وتبعهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما في شرح مختصر الكرخي وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت أما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقدم السعي أولان طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاة بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه يأتي بطواف القدوم واما قولهم المكي ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث انه يحرم من حيث أحرم المكي به اذ المتمتع في حكم الآفاقي من وجه ولهذا قالوا في تعريفه انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان في حكم المسافر في كل نسك يلزمه طواف القدوم في حجة كالقارن وتسمية بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافي كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن في عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعي لابد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت أن المتمتع بعد احرام الحج تنفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية في طواف الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم الا أن يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حينئذ لا يكون الا تحية والله أعلم بما قصده من النية (ويطوف) أي المتمتع (بالبيت) أي لا بين الصفا والمروة (ما بدا له) أي سنح له وأراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) أي المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على ان المكي ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة أيضا كالطواف (فاذا كان يوم التروية أحرم) أي المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله أفضل) لزيادة أيام العبادة (فان كان) أي هذا المتمتع (ساق الهدي) أي قبل ذلك (يصير محرما باحرامين) فيلزمه دمان في كل جناية على نسكين (والا فباحرام واحد) أي فالمحظور غير متعدد (وكلما تقدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل سائق الهدي) وهو ظاهر وقد سبق (أولا) أي لم يسق لكن بقيد أن يكون متمكنا من عدم الوقوع في المحظور (والافضل ان يحرم من المسجد) والحطيم أفضل اماكنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أي بالنسبة الى سائر الحرم (ويصح) أي احرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أي كون احرامه (فيه) أي في الحرم (الا اذا خرج الى الحل لحاجة) أي لغرض صحيح لا بقصد احرامه منه (فاحرم منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام) أي منه فقط واما ما في الهداية من ان الشرط أن يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما في الجامع الصغير وغيره من أن المتمتع اذا خرج من الحرم وأحرم بالحج

فعليه دم وقالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية ان هذه النكتة لبيان أن ميقات المتمتع فى الحج ميقات اهل مكة ولو أن المكى خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل فى المتمتع أن تكون حجته مكية ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى (ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات) هذا وقال ابن العجمى قال بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى سنة الاحرام ويعنى بما سبق له فى آداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب وغير ذلك ثم اعلم انه اذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا فى وجود دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

(باب الجمع بين النسكين المتحدين)

أى حجتين أو عمرتين (أو أكثر) من الثنتين (احراما أو افعالا) تمييزين وسيأتى بيانهما فى فصلين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أى سواء يكون آفاقيا أو مكيا اذ المراد بالاطلاق جميع أنواع صوره والجمع ففى البحر ان الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفى الجامع الصغير للعتابى انه حرام لانه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السنجارى لكن لا يظهر وجه قولهما ففى المحيط ان الجمع بين احرامى العمرة مكروه وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية وفى الكرمانى لا يجوز ولعل الكرمانى اراد اضافة احرام احد النسكين المتحدين الى الآخر والنهاية اراد احرام أحد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فى حق الآفاقى اساءة) وكراهة يعنى كما فى العناية (بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة) اى للآفاقى (فانه يجوز له بلا كراهة دون المكى) فانه يكره له ذلك

*(فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر * اما الجمع) اى بينهما (احراما فهو ان يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم (بهما معا) اى مجتمعين (او على التعاقب) اى متعاقبتين احداهما عقب الاخرى منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) اى من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هى أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثانى ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقاء وقت الوقوف (فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا) اى فزائدا على اثنتين (كعشرين) اى وثلاثين مثلا (أو بحجة ثم حجة) اى مفترقتين (لزمه جميع ذلك) اى كل ما ذكر من العدد المسطور ومن التثنية والزيادة (غير أنه يرتفض احداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية) والاظهر أن يقول والثانية فى التعاقب وهذا عند ابى حنيفة وأبى يوسف واما عند محمد ففى المعية يلزمه احداهما

وفي التعاقب الاولى فقط قال في البدائع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا فعندهما يجب جزا آن لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما انتهى وهذا مشكل لما في الكافي قال أبو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند أبي حنيفة جزا آن وعند محمد واحد وكذا عند أبي يوسف لارتفاض احداهما بلا مكث (وانما يرتفض) أي يارتفض الا (اذا سار الى مكة) أي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وروى عنه انه لا يصير رافضا لاحداهما حتى يشرع في الاعمال وهذا معنى قوله (أو شرع في الاعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير أو الشروع فعليه دمان عند أبي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند أبي يوسف لارتفاض احداهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احداهما وهذا معنى قوله (فلو لم يسر أيا ما ولم يشرع في عمل) الواو بمعنى أو لما يبق من القولين (فهو محرم باحرامين) أي عند أبي حنيفة (فيلزمه جزا آن بارتكاب الجناية كالقارن) أي خلافا لهما السابق عنهما (ولو احصر فدمان) أي على الخلاف المذكور (ولو جامع) أي الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على الخلاف (فعليه ثلاثة دماء دم للرفض) فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي حجة وعمرة مكان التي رفضها (ودمان للجماع) أي لجنايته على احرامين (وبعد الارتفاض) أي واذا جامع بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع في العمل بجزاء واحد) أي عليه دم واحد اتفاقا (ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة) أي ولزمه عمرة لانه صار كالفائت وأما قوله في الكبير وقضاء عمرته فمسامحة (ولو فاته الحج) أي غير المرفوض (فعليه حجتان وعمرة) وذكر الفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق انه لو أهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء الاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بأفعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء نظر وجه من الاحرامين بلا تحلل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم ان فاته بعد الرفض لزمه دم الرفض) أي أيضا (أو قبله) أي او فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل بهما بعرفة) أي معا أو متعاقبتين (في وقت الوقوف ارتفضت احداهما بلا فصل) أي اتفاقا بين ابي حنيفة وابي يوسف (وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله) أي لا قبل وقت الوقوف (كما لا يخفى والله اعلم) قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال والحاصل ان المفرد اذا احرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلا أو نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة او بغيرها ارتفضت الثانية (واما الجمع انما لا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم بحج آخر يوم النحر فان كان) أي احرامه بالثاني (بعد الحلق للاول) أي لحجه الاول (لزمه الثاني) أي

عند الكل (ولاشئ عليه لادم) أي لجناية الجمع (ولا رفض) اى ولا يرفض شيأ بل يمضى فى الاول (ويبقى محرما) أي بالثانى (الى قابل) اى فيؤدى الثانى حينئذ (وان كان) اى احرامه بالثانى (قبل الحلق لزمه) اى الحج (أيضاوعليه دم الجمع) اى اتفاقا بين الامام وصاحبيه (ويمضى فى الاول وهو) اى دم الجمع (دم جبر ويلزمه دم آخر) اى اتفاقا (سواء حلق للاول بعد الاحرام للثانى) اى للجناية عليه وهذا واضح (اولا) اى اولم يحلق حتى حج من العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه (ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث) اى عند ابى حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وقال الكرمانى اذا احرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته فلك فعند ابى حنيفة ان كان حلق فى الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولادم عليه وان لم يحلق فى الاولى أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافى ماذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والكافى وغيرهم من انه لو أهل بالثانى بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا يأبى ماقيده الكرمانى خلافا لما ذكره المصنف فى الكبير (ومن فاته الحج فأهل بحجة أخرى) أي بعد ما فاتته الاولى (لزمه رفضها) أي رفض الاخرى (ودم) أي للرفض (وعمرة وحجتان) بل عمرتان وحجتان الا أنه يتحلل بأفعال عمرة فتبقى فى ذمته عمرة وحجتان

(فصل فى الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه (الحكم فيه) أى فى الجمع بين العمرتين (كالحكم فى الحجتين) أى فى الجمع بينهما سواء (فى المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته) أى وقت الرفض (وغير ذلك) أى مما سبق فى الجمع المتقدم لكن لا كله بل بعضه (مما يتصور) أى وجوده (فى العمرة) أى فى الجمع بين افرادها ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها وأما المعاقبة فبينها بقوله (فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله) أى بطريق الاولى (أولم يطف شيأ) كان الاخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم أحرم بأخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه) أى خلافا لمحمد (رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فأهل بأخرى لزمته) أى العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أى الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيأ (وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) اى للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) اى ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) اى لا يلزمه دم آخر (ولو افسد الاولى) اى من العمرتين بان جامع قبل ان يطوف (ثم اهل بالثانية) أى بادخالها (رفضها) أى رفض الثانية (ويمضى فى الاولى) أى حتى يتمها ويكمل أفعالها (ولو نوى رفض الاولى وان يكون) أى ونوى ان يكون (عمله للثانية لم ينفعه) أى قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) أى معتبرا (الا للاولى وكذا هذا) أى هذا الحكم (فى الحجتين ومن أحرم لا ينوى شيأ معينا فشرع فى الطواف) أى طاف ثلاثة أشواط او أقل (ثم اهل بعمرة رفضها الان الاولى تعينت عمرة)

اى حيث اخذ الطواف لحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم

(باب اضافة أحد النسكين)

أى المختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معا الجمع بينهما معا مسنون للآفاقى) أى حقيقة أو حكما بلا خلاف بل هو أفضل أنواع الحج عندنا كما سبق (ومكروه للمكى) أى ومن فى معناه كما تقدم (فان جمع المكى بينهما) وكذا الميقاتى (رفض العمرة ومضى فى الحج) أى فى أعماله فقط (أما الاضافة فعلى قسمين) لانه اما اضافة الحج الى العمرة أو بالعكس ولا ثالث لهما (الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها أو بعد ما طاف لها) أى قبل ان يتحلل منها (والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم بالحج أولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف طواف القدوم أو بعده) كان الاخصر ان يقول قبل سعيها (فالاول) أى القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة (جائز بلا كراهة للآفاقى) بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووى وغيره (مكروه للمكى) للآية الشريفة (والثانى مكروه لهما) لكن بالنسبة الى المكى أشد كراهة وأعظم اساءة من الآفاقى بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات والله سبحانه وتعالى أعلم (أما تفريعات القسم الاول فالآفاقى اذا أدخل الحج) أى احرامه (على العمرة) أى على احرامها (فان كان) ادخاله عليها (قبل ان يطوف لها أكثره أو لم يطف شيأ) أى كما فهم مما قبله (فقارن) أى مسنون (وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة أشواط فى أشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا) أى وان لم يحج من عامه أو حج لكن مع المام (فمفرد بهما) وهذا غير ظاهر فى الصورتين الاخيرتين لان الآفاقى اذا طاف أكثر أشواط العمرة فى الاشهر وأحرم بالحج كيف يتصور أن يكون مفردا بهما أو بواحد منهما وكذا اذا حج والم بينهما فانه لاشك ان المامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير رفض لاحدهما (وأما حكم المكى ومن بمعناه) أى الميقاتى ومن صار من أهلها من الآفاقيين (اذا أدخل الحج على العمرة) بان أحرم بعمرة فى أشهر الحج أو فى غيرها بعمرة ثم أدخل عليها احرام حجة فهذا على ثلاثة أوجه (ان كان) أى ادخاله (قبل ان يطوف لها رفض عمرته) أى اتفاقا (وعليه دم الرفض وان مضى فيهما) أى حتى قضاهما (جاز) أى اجزأه (وعليه دم الجمع) اى بين النسكين ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا لما تقدم (وان كان) اى ادخاله (بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه) أى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا (ولو كان) أى وان كان ادخاله (بعد ما طاف الاقل فكذلك) اى عند أبى حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم وحجة وعمرة) أى قضاؤهما ان لم يحج من عامه ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) أى بعينها وخصوصها (بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه) كما صرح به القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وشمس الائمة الكردى والزيلعى (ولو مضى فيهما جاز) أى اجزأه (مع الاساءة) اى اساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو أن كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها) أى بجماع قبل طوافها (واتمها) أى كمل أتمالها من طوافها وسعيها (ثم احرم بمكة) أى منها (بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم) اى للرفض (وقضاؤها لانه) اى

الكوفي (صار كالمكي) اي بعد دخوله مكة (ولا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع احرام الحج في غير وقته (فلو اهل المكي بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحج ثم أهل بحجة) اي في غير أشهره (فعليه دم) كما صرح به صاحب المبسوط معللا بأنه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شيء) الا انه مسيء كما تقدم والله أعلم (واما تفريعات القسم الثاني) وهو ما اذا أهل بالحج أولا ثم بالعمرة ثانيا (فان كان) أي المحرم بهما (مكيا أهل أولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) اي رفض العمرة على كل حال (وان مضى عليها) اي ولم يرفضها (جاز) اي اجزأه (ولزمه دم وان كان) اي المحرم بهما (آفاقيا ادخل العمرة على الحج) اي ففيه تفصيل ان كان ادخاله (قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء) أي وعليه دم شكر لاقله اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته (وان كان) أي ادخاله (بعد ماشرع فيه) أي ولو قليلا (أو بعد اتمامه) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى (وهو بمكة أو عرفة فكذلك) أي فحكمه كما سبق في أن يقال (هو قارن مسيء أكثر اساءة من الاول) فيه انه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو أكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله (ويستحب له رفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه الا في كونه قارنا موصوفا بمطلق الاساءة (ولو أهل بها في أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) اي اتفاقا (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الاصح وفي شرح الزيلعي لانه جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع انه من الواجبات للحج لانه قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام وتأويل ما ذكر في الاصل انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق أهون في الأمر وايسر في الوزر فينبغي ان يقال باتحاد دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في احرامه بالعمرة ايام التشريق ان فيما بعدها ليس كذلك ولو كان باقيا على السعي لاسيما ورواية الاصل انه لا يرفضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامهما وقع في الايام المنهي عنها فلا يلزمه شيء بعدها أصلا سواء بقي عليه سعي أم لا والله أعلم (ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل أن يتحلل) أي بافعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

(فصل) أي في القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحجة في البابين) أي في باب الجمع بين النسكين وباب اضافة أحدهما الى الآخر بجميع أقسامها (فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة) أي لانه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة)

لاغيرلانه فى معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أى للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أى أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى لاحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أى رفض حجة أو عمرة (يحتاج الى نية الرفض) أى لم ترتفض (الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى للاولى فى هاتين الصورتين) أى من الجميع (ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع فى أعمال احداهما كما مر) أى من الخلاف فى الحالتين (وكل من جمع من الاحرامين) أى المختلفين أو المتفقين (فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد) أى من الجزاء فى تلك الجناية كالقارن (وبعد الرفض) أى رفض ما يجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أى كالمتمتع وبقى من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزمه رفض احداهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا فالمذكور فى عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احداهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها التصريح او الايماء بعدم لزوم دم الجمع ووقع فى البحر انه اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض احداهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين احرامى العمرة وفى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى الحج روايتان أصحهما الوجوب انتهى وتبعه أبو البقاء فى منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض احداهما ودمان للرفض والجمع

(باب فى فسخ احرام الحج والعمرة)

أى الى غيرهما (لا يجوز ولا يصح) تاكيد وبيان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أى عندنا وعند مالك والشافعى (خلافا لاحمد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة ألعامنا هذا أم لابد قال لابد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة فى أشهر الحج فى نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويدل عليه ما روى عن بلال بن الحرث انه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة فى أشهر الحج لا فسخ الحج بالعمرة (وهو أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به و يقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة) أى من الائمة (أو الاربعة) أى جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام أحمد والله أعلم

(باب الجنايات)

أى ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء) أى جزاء فعله وهو الكفارة (والاثم) أى وتدارك اثمه هو التوبة عن المعصية (وان جنى بغير عمد) أى بخطأ أو نسيان أو كره أو جهل فيما لم يجب عليه علمه (أو بعذر فعليه

الجزاء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة فى بعض الافعال (ولابد من التوبة على كل حال) فيه انه لايجب التوبة اذا كان بعذر أو بغير عمد والمقصود انه اذا جنى عمدا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لايتوجه عليه الاثم ولايجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولايخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووى وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدى متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وأزنى والحد يطهرنى ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هذا فى الحدود فقالوا ان الحد لايكون طهرة من الذنب ولايعمل فى سقوط الاثم بل لابد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والافلا لكن قال صاحب الملتقط فى باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ماذكره الشيخ نجم الدين النسفى فى تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أى اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب فى الآخرة مع الكفارة فى الدنيا اذا لم يتب منه فانما لاترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لافرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا) أى مخطئا (مبتدئا أو عائدا) خلافا لمن قال فى العائد للصيد ان له العذاب الاليم فقط دون الجزاء (ذاكرا) أى متذكرا لاحرامه (أو ناسيا عالما أو جاهلا) أى بالمسئلة (طائعا أو مكرها) أى فى فعله (نائما أو منتبها) أى عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أى حال عمله أو تركه (مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره موسرا ومعسرا) أى غنيا أو فقيرا (بمباشرته) أى جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة غيره به بامره) أى حال كون مباشرة غيره بامره (أو بغيره) اى بغير امره (فى هذه الصور جميعها يجب الجزاء) اى بلا خلاف عند ائمتنا (وهذا) اى الذى ذكرناه (هو الاصل) اى القاعدة الكلية (عندنا) أى خلافا لغيرنا فى بعض الصور السابقة (لايتغير) أى هذا الاصل (غالبا) ولعله أشار الى ماسيأتى من انه اذا طيب محرم محرما لاشئ على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول (فاحفظه) اى هذا الاصل فانه كثير النفع فى هذا الفصل (ثم الجنايات) اى المحظورات على المحرم (باعتبار جنسها) اى المؤتلفة (على انواع) اى مختلفة (فنذكر كل نوع على حدة) اى حكم كل واحد بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها فى ضمن فصولها (النوع الاول فى حكم اللبس اذا لبس المحرم) اى بالحج أو العمرة اوبهما (المخيط) اى الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة اونسج اولصق اوغير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالمخيط اوغيره (على الوجه المعتاد) اى بان لايحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا اعلى وجيبه اسفل (فعليه الجزاء) اى الآتى تفصيله (وتفسيره) اى تعريف المخيط المحظور على مافى الفتح (ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن) اى بوضعه وصنعه (واستمساك) اى بنفسه من

غيرامساكه (فايهما) اى من الاشتمال والاستمساك (اتفق اتفق لبس المخيط) اى لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتمل بالصوق فانه ليس فيه خياطة مع انه من المخيط اللهم الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح ان يكون لعزا بان يقال ما نوى بحرم لبسه للتحرم مع انه لبس بمخيط اتفاقا (فاذا لبس مخيطا) اى على الوجه المعتاد (يوما كاملا) اى نهارا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب (اوليلة كاملة فعليه دم) اى اتفاقا والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله (وفي اقل من يوم) اى من مقدار نهار ولو بنقص ساعة (أوليلة صدقة) وهي نصف صاع من بر (وكذا ولبس ساعة) أى نجومية وهي جزء من أجزاء اثنى عشر حالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أى مرونة القدر (وفي أقل من ساعة) أى عرفية لا لغوية لانها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وتصم ما حمل كفك على ما في القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شئ وليس بناسبه المقام (من بر) بضم موحدة من حنطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أوليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع عنه على ما ذكره في البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد ان في لبس بعض اليوم قسطه من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما ما ذكره رشيد الدين عن أبي يوسف انه اذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه) أى المخيط (اياما) أى من غير نزع واد اجزاء (فعليه دم واحد) أى اذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمه دم تخيير في الاول وحتم في الثاني (فان أراق) أى الدم (لذلك) أى لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر) أى لجناية ثانية بعد كفارته للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه وأراق ثم لبسه بعده بلا خلاف (ولو لبس) اى قميصا مثلا (يوما مثلا) أى أو ليلا أو مقدار أحدهما متصلا (ثم نزعه) أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه) أى ترك لبسه (فان كان نزعه على عزم الترك) اى بان لا يريد لبسه ابدا في حال احرامه (فعليه كفارة أخرى) أى للبسه ثانيا (والا) أى وان لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد ان يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله (لا) أى لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس) أى أنواعه (كله معا) أى في مجلس واحد (من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف) بيان لجنس اللباس (ولبس) أى داوم على لبس جميعها (يوما أو أياما) أى ولم ينزعها أو نزعها بالليل للنوم ويعاود لبسها نهارا ويلبسها بالليل للبرد وينزعها نهارا (فعليه دم واحد) ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد قال في الفتح مواقفا لما في البدائع (وهذا) أى ما ذكر باعتبار اتحاد الجزاء على لبس المخيط محله (اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة) أى بعينها (نحوان يحتاج الى قميص) أى مثلا (فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة

واحدة) لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد (بتخيرفيها) لوقوع أصل الجناية لضرورة ماصرح به فى المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما فى مجلس واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة (وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار) أى غير حالة الاعتذار (لا يتخير فيها) أى بل يتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسى حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره فى الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية المخيرة فى الضرورة وفى الكرمانى ولو لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لان هذا اللبس غير اللبس الاول أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء فى مجلس أو مجلسين انتهى وهذا الحكم فى الحلق بان حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو فى مجلس يتعدد الجزاء وهكذا فى الطيب والله أعلم (ولو كان به حمى غب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أى بان تأتى يوما بعد يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس المخيط يوما) أى للاحتياج اليه (وينزعه يوما) للاستغناء عنه فمادامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول أولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة أخرى على مافى البدائع وغيره (أوحصره عدو) أى فى حصن ونحوه (فاحتاج الى اللبس للقتال أياما) أى مثلا (يلبسها اذا خرج عليه) أى على العدو أو بعكسه (وينزعها اذا رجع) أى هو أو عدوه (أولم ينزع أصلا) أى ولو رجع العدو (أولم يرجع) أى العدو (ولكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت) أى والعلة قائمة بان لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (أوكان به) أى وقع بالمحرم (ضرورة أخرى) أى غير ضرورة الاحصار (لاجلها يلبس فى النهار) أى للاحتياج اليه (وينزع فى الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس) أى بان لبس فى الليل ونزع فى النهار (لبرد أوغيره) من الضرورات (أولم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة ان بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فمادام العذر) أى موجودا حقيقة وحكما (فاللبس متحد فى جميع ذلك) أى فى جميع ماذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة) أى للتداخل (يتخير فيها) أى لارتكابه معذورا (فان زال العذر الذى لاجله لبس) أى بالكلية (بيقين) أى زال بيقين (فنزع أولم ينزع وحدث عذرآخر) أى فلبس (أولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) أى بلا عذر (فعليه كفارة أخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر) أى على لبسه (فعليه كفارة واحدة مالم يتيقن زواله) وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييده الزوال فى السابق بيقين والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الا الى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهى انه اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه نزعه لئلا يكون

عاما وان سقطت عنه الكفارة في هذه الصورة فلبقاء العلة في الجملة (ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفي أقل صدقة ولو ألقى القباء) أي وضعه كالعباء (على منكبيه وزره يوما فعليه دم) أي اتفاقا (وان لم يدخل يديه في كميه) كما صرح به في النهاية وشمس الأئمة والاسبيجابي والبدائع لان الزر بمنزلة الادخال ولذا قال (وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كميه) وكذا اذا أدخل احدى يديه في كمه ولو لم يزر لانه بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق ويؤيده ما في بعض النسخ من افراد الضميرين (ولو ألقاه) أي على منكبيه (ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه) أي من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أي لكن الكراهة ثابتة لمخالفة السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أي لا شيء عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق) أي شق ولم يلبسه على هيئة الاتزار (فعليه دم) أي في المشهور من الروايات خلافا للرازي حيث قال يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان قوله كقول الجمهور وكما توهمه بعض الطلبة وتفرد به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس في هذا ونحوه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجبنا له اللباس كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ما ذكره المصنف في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السروال ان كان واسعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما ان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه يجوز له لبسه) ليس على اطلاقه بل انما يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ولبسه ازارا كما يشير اليه قوله (بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه) أي من غير الفتق والاتزار الا اذا كان هنالك عذر آخر من الاعذار (ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه) أي من الجزاء (ويكره ان كان) أي تعصيبه (بغير عذر) أي لتركه السنة وينبغي استثناء الكفين أيضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله في حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شيء) أي لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة الى

المصبوغ بورس أو زعفران فانها فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغي ان يجب دمان على الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط ففي الغاية ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران أو عصفر مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي أن يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه بالحناء انتهى وهو جلي كما لا يخفى (تنبيه) أي هذا تنبيه أي منبه للتنبيه على ايضاح ماسبق مما أجمل فيه (قد يتعدد الجزاء) أي كفارة المحظور (في لبس واحد بأمور) اى خمسة (الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا اذا نزع وكفر ثم لبس (والثاني تعدد السبب) أي بان لبس في موضعين أحدهما العذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ماتقدم فتدبر (والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب) أي كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لان التعدد بالنسبة اليه وأما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة أيضا (ويتحد الجزاء) أي وقد تتحد الكفارة عكس ماسبق (مع تعدد اللبس بأمور) أي ثلاثة (منها اتحاد السبب) بان لبس في موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند النزع) أي اذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم) أي مع اتحاد السبب واعلم انه ذكر بعضهم مايفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ماذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منسك الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحيط لو أخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبي حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا في ذلك هذا وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي وهو غريب مخالف للاصول والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم الا ان يحمل ان الضرورة ملجئة الى

قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بان يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قصاعة صاحبين غطى رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزا آن بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة (وحكم الليل كاليوم) أى فى جميع ما ذكر على مانص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم انتهى) وهذا يدل أيضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لاعينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

(فصل فى تغطية الرأس والوجه) اى كلهما أو أحدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لاغير فتغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد فى رواية (ولو غطى جميع رأسه أو وجهه) أى جميع وجهه (بمخيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعليه دم) أى كامل بلا خلاف (وفى الاقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالكل) قياسا على مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبى حنيفة انه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب عليه ما يجب بكله كما ذكر فى غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن أبى يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على مانقل عنه صاحب الهداية والكافى والمبسوط وغيرهم ونقله فى المحيط والذخيرة والبدائع والكرمانى عن محمد لكن قال الزيلعى وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم فى الوجه على مانص عليه فى المبسوط والوجيز وغيرهما وأما ما فى خزانة الاكمل وان غطى ثلث رأسه أو ربعه لاشئ عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه أيضا لانه قال فى موضع آخر وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب بكله اللهم الا أن يقال ان أراد بقوله لاشئ عليه اى من الدم لامن الصدقة ويكون بناء على قولهما الا على قول الامام الاعظم والله أعلم ثم لو غطى رأس محرم أو وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أى يوما أو ليلة (فعليه صدقة) أى اتفاقا (ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية) أى بحسب الاداب والعادة (لزمه الجزاء) أى من الدم والصدقة (وان كان مما لا يقصد به ذلك) أى التغطى (كاجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أى مركن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أى أحد شقى حمل الدابة (أو جوالق) أى خيش أو غيبة وتقدم ذكره (أو مكتل) بكسر الميم وفتحها أى ما يكال به مما يصنع من خوص (أو طاسة) وهى اناء يشرب منه على ما فى القاموس والمعروف انه ظرف خاص من نحاس أو صفر (أو طست) بسين مهملة وأما بالمعجمة فعجمة (أو حجر أو مدر أو صفر أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها) أى من فضة وذهب وورق مما يغطى كل رأسه أو بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمخالفة ظاهر السنة (ولاشئ عليه) أى من الدم والصدقة (ولو غطى رأسه بما يلزمه الجزاء وان خضبه بالحناء) أى وحصل به التلبيد (فعليه فديتان فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا اذا لطخه بالصندل بان بقى برمه مما يقى حره وبرده (وهذا) أى الحكم بتعدد الجزاء (ان كان الحناء) أى ونحوه من الطيب (جامدا) أى مغطيا (وان كان مائعا فلاشئ عليه للتغطية) وزاد فى الكبير لعدم حصولها وفيه انه لا حصول لهذه الزيادة

كما لا يخفى على أرباب الافادة فالصواب أن يقال فلا شئ عليه الا جزاء الطيب دون التغطية (ولا يلبد رأسه) أى من غير طيب (فعليه الجزاء) كما فى جوامع الفقه والتلبيد هو أن يأخذ شيأ من الصمغ والخطمى والآس ويجعله فى أصول الشعر ليتلبد (وليس للمرأة أن تتنقب) أى تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطى وجهها) أى بأى شئ كان (فان فعلت) أى ماذكر من تغطية الوجه (يوما فعليها دم وفى الاقل صدقة) كما صرح به فى الجوهرة

*(فصـــل فى لبس الخفين اذا لبسهما قبل القطع فدام) وفيه ان بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحررة ان لبسهما (يوما فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو أقله (وان لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذى فى وسط القدم (فلا شئ عليه) أى عندنا وأغرب الطبرى والنووى والقرطبى فحكوا عن أبى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبرى أيضا عن ابى حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه الا انه قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة انتهى وفيه ان نسبة الافتعال الى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الاحاطة المستلزمة لنفى الرواية فى المسئلة نعم فى منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أى بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوز له الاستدامة على ذلك) أى عندنا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان المسئلة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدتا فانه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافى ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين والله اعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمى لكن لا ينافى الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولم أر من صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر أن يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا (النوع الثانى فى الطيب الطيب ما يتطيب به و يكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (و يتخذ منه الطيب) أى كما فى بعض افراده الآتية (كالمسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى يصير طيبا (والغالية) وهى المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فانه مجموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الحك (والورد) أى طريا ويابسا (والورس) وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على ما فى القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والحناء) بالمد ويقصر (والخيرى) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء الاخيرة نوع من الازهار (والكاذى) بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى السنة العامة وهو شجر له ورد يطيب به الدهن على ما فى القاموس (والبان) شجر لحب ثمره دهن طيب (والبنفسج والياسمين) وردان معروفان (والزنبق) بالنون كجعفر دهن

الياسمين ورد (وماء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والنرجس والنسرين) نوع من
الورد (والزيت الخالص) أي غير المختلط بالطيب فهو من الطيب عنده حتى أن الزيت هو
الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشيرج البحت) أي الخالص وهو معرب شيره وهو في
الأصل الدهن (والخطمي والقسط) بالضم عود هندي وعربي على ما في القاموس (وأما التطيب
فهو إلصاق الطيب ببدنه أو ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والثمار كالطيبة وإن كان) أي الشم
(مكروها) أي إذا قصد به الشم (لعدم الإلصاق) متعلق بقوله لا يجب والمراد بالإلصاق العرق
والتعلق بسبب الريح لا بالتصاق جرم الطيب وإن ربط بثوبه مسكا أو نحوه يجب الجزاء
ولو ربط العود لم يجب لوجود الإلصاق في الأول دون الثاني والله أعلم (والمحرم رجلا كان
أو امرأة نوع من [illegible]
ودونه (ثمه) [illegible]
في أقل من كمال عضو (صدقة) أي في الصحيح وهو المذكور في الأصل وسائر المتون وهو
اختيار صاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفي المنتقى إذا
طيب ربع العضو فعليه دم وإن كان دونه فصدقة وقال محمد في أقل من العضو يجب بقدره من
الدم (والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم إن كان
الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أي لا بالطيب (وإن كان) أي الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أي
لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الإسلام وغيره توفيقا بين الأقوال حيث قالوا إذا استعمل
طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل
والكثير كما اختلفوا في موجب تطييب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير
كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم
وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه والفقيه أبو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة
والقلة في نفس الطيب لا في العضو فقال إن كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر
ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وإن كان
في نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وإن كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا
وفي المحيط وإلى كل قول أشار محمد (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من
المسك) أي على ما فسره الفارسي والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه أن عد الأقل من
الكف في المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله أعلم واختاره ابن الهمام أيضا فتدبر (فلو
طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا إذا طيب
بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الأولى بالأولى (ولو طيب أقل من عضو فطيب قليل
فعليه صدقة) وإذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل
من العضو (والدم بواحد) إما طيب كثير ولو في بعض العضو وإما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا
وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة (ولو طيب)
أي المحرم (جميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم وإن كان) أي تطييب الأعضاء (في مجالس
فلكل طيب) أي على كل عضو (كفارة على حدة) أي سواء كفر للأول أو لا عندهما وقال محمد

عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى (ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك) أي من كل عضو (فان بلغ عضوا) أي كاملا (فعليه دم والا فصدقة) أي ولو كان بقاء الطيب ساعة اذ لم يقيد أحد هنا بيوم أو ليلة وسيأتي التصريح بهذه المسألة

*(فصل في الكحل المطيب اذا اكتحل بكحل فيه طيب فان كان) أي الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لان أقل المرار ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهي) أي المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتبرة والاظهر ثلاث مرات هو حد الكثرة في هذه المسألة كما أن حد القلة ما دون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء الشرطية المتقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به في الحاوي وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة ففي المبسوط وجوامع الفقه ان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد بقوله الا أن يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسير أو تأكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبره المنطقي من ان أقل الجمع مرتان لانه وصف لما قبله لئلا يأتي المحظور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة (ولا شئ عليه) أي من الدم والصدقة ولو من غير عذر

(فصل في أكل الطيب وشربه) أي جامدا أو مائعا (لو أكل طيبا كثيرا وهو) أي الاكل الكثير (ان يلتصق) أي يلتزق (باكثر فمه) أي على ما قاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) أي عند أبي حنيفة (وان كان) أي المأكول أو المشروب (قليلا بأن لم يلتصق باكثر فمه) أي بان كان أقل من الاكثر (فعليه الصدقة) أي عنده وأما عند أبي يوسف ومحمد لا يجب شئ بأكل الطيب قل أو كثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان المراد من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد في الاجزية (هذا) أي ما ذكرناه (اذا أكله) أي الطيب (كما هو) أي من غير خلط وطبخ له (أما اذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصيني وغيره (فلا شئ عليه) أي اتفاقا (سواء مسته النار أو لا) فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه بهذا الا ان قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرفنا ضمير مسه الى الطيب يشكل بما سيأتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي (وسواء يوجد ريحه أو لا) وفي المحيط كل شئ من الطيب مما يقصد أكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطالب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها في الخلط والله أعلم (الا انه يكره) أي أكل الطيب المخلوط المطبوخ (ان وجد ريحه) هذا لم يذكره في الكبير ولم أره منقولا في كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لانه

بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا والا فيشكل بالنسبة الى مطبوخ توجد
منه رائحة الافاويه والله أعلم ثم رأيت الزيلعي قال ولو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا
آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم وان مسته فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا فان قال المصنف ولم يقيد
بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على المقيد والاجمال لما في الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران
في الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفي المنتقى
اذا غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قالوا هذا اشنان فعليه صدقة
وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما ما يفيد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعي
فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع زلل (وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران
بالملح فالعبرة بالغلبة) أي بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أي أجزاؤه
لا طعمه ولونه (فلا شئ عليه) أي من الجزاء (غير انه اذا كان رائحته موجودة كره أكله)
لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لا انه مطبوخ مستهلك (وان كان الغالب الطيب)
أي أجزاؤه على أجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار
الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم
أرهم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة أكل الطيب وحده
وانه باثباته لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه
غير انه يكره وان وجد ريحه منه ثم يبقى ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا فيجاب بانه
لعل الكثير ما يعده العدل الذي لا يشربه شربه ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى
أعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوة (فان كان الطيب غالبا) أي
باعتبار أجزائه (ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا أن يشرب مرارا فعليه الدم) كذا
في الفتح وغيره (قيل) قائله ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالط) بفتح
اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) أي ادرك (الذوق السليم) أي من آفة الصفراوية
ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب) أي لان المناط كثرة الاجزاء هذا
وفي الطرابلسي وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد
شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا أن يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط
بالماء في الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة
الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قاله
في الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب
مغلوبا ففي المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب صدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا
والطيب مغلوبا لا يجب شئ وان كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما

• (فصل في التداوي بالطيب ولو تداوى بالطيب) أي المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب)
أي غالب ولم يكن مطبوخا لما سبق (فالتصق) أي الدواء (على جراحته تصدق) أي اذا كان
موضع الجراحة لم يستوعب عضوا أو أكثر (الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لان كثرة
الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم ما دام الجرح باقيا) أي بان لم يبرأ أو دام الالتصاق أو يوضع

ويرفع (فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أى لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل ان تبرأ الاولى فداواها) أى بالطيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كفر للاولى أولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة مالم يكفر للاولى

(فصل لايشترط بقاء الطيب) أى المستعمل بعد الاحرام (فى البدن) بخلاف الثوب لما سيأتى (زمانا) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أى من الدم والصدقة وكان الاولى ان يقال لايشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لايتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه اشكال لما ذكر فى البحر الزاخر من انه اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والافصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن المعين (فى الثوب) أى اذا أصابه طيب وثمرة الفرق ماذكره بقوله (فلو أصاب جسده) أى كله أو عضوا كاملا أو أكثر أو أقل (طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته) أى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (وينبغي ان يأمر غيره) أى بأن وجد غير محرم (فيغسله) أى غيره لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به ففى المنتقى لابراهيم عن محمد اذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قلت واذا اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان أصاب) أى الطيب (ثوبه فحكه) أى أزاله بالحك (أو غسله فلاشئ عليه وان كثر وان مكث) أى دام (عليه) أى على ثوبه (يوما فعليه دم والافصدقة) ففى المنتقى لهشام عن محمد خلوق البيت أو القبر اذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان أصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا يوجب التردد أى يقتضى التردد فى العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب فى استعمال الطيب فان القياس يقتضى أن جنس المحظورات بجميع أنواعها يكون فى حكم واحد باعتبار القلة والكثرة فى نفس الجناية وكذا فى حق زمن المخالفة وليس فى الادلة المنقولة من الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلابد للمجتهد أن يعرف مأخذ الائمة فى اختلافات القضية فمن ههنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب فى العمل به واغرب المصنف حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن ووجه غرابته لايخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

(فصل فى تطييب الثوب اذا كان الطيب فى ثوبه شبرا فى شبر) أى مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل فى القليل فان مكث) أى دام (يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة) كذا فى المجرد والفتح (ولو لبس مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا) بفتح الباء صفة مصبوغا (يوما فعليه دم وفى أقله صدقة) كما فى خزانة الاكمل والولوالجى وغيرهما وأشار اليه فى المبسوط (ولو عاق) بكسر اللام المخففة أى تعلق (بثوبه شئ كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران ونحوه على مافى النهاية (فعليه دم) على مافى المحيط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجمر فيه) بضم همزة وكسر ميم أى بخر فيه وطال مكثه بالبيت (فعلق بثوبه رائحة) أى يسيرة (فلاشئ عليه) كذا فى البدائع وقيده باليسير ولم يقيده به فى

الفتح والبحر الزاخر (ولو أجر ثوبه فلو لم يلتزق به) أي بثوبه (كثير) أي من الطيب (فعليه دم أو قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه) أي أصلا (وكان المرجع في الفرق بين القليل والكثير) أي في تطييب الثوب (العرف ان كان) أي عرف هذا (والا فما يقع) أي كثيرا (عند المبتلى) بفتح اللام أي في رأي المبتلى به (ولو أجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم أحرم لا شيء عليه) فيه ان التطيب في البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الائمة (لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام) فيه انه لا يجوز بقاء الطيب الذي له جرم عند محمد وأما ما لا جرم له فلا خلاف في جواز بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففي المنتقى لهشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لا بأس بشمه) هذا مناقض لقوله لا يجب شيء بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق (وانتقاله من مكان الى آخر) أي لو انتقل الطيب من مكان الى مكان من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو مخالف للقياس لانه يصير استعمال عضوين وهو موجب للجزاء بن غايته انه بمنزلة ممدمنه ثم في التعبير بالانتقال دليل على انه بنقله من مكان الى مكان يجب الجزاء

*(فصل في ربط الطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا) أي بحيث يفوح منه رائحة طيبة (في طرف ازاره أو ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه انه لا بد من قيد ودام عليه وما ما تقدم وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك ان حكمه كالعنبر وغيره لان العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا أكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب والله أعلم بالصواب

*(فصل في الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم ان كان) أي الحناء (مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية) أي ودم واحد على المرأة للتطيب فقط (وهذا) أي الاطلاق أو الحكم (ان دام يوما أو ليلة) على جميع رأسه أو ربعه (والا فصدقة للتغطية) أن في أقل من يوم (ودم للطيب) أي مطلقا واعلم أنه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان كان أقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الجندي اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم هذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه أوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري

(فصل في الوسمة) بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول أشهر (وهي نبت يصبغ به)

أي بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفي أقل صدقة وان كانت مائعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ماذكره قاضيخان عن أبي حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيأ) كما في البدائع وخزانة الاكمل وفي المنتقى عن محمد اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب أطعم شيأ انتهى وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ماصرح به قاضيخان

*(فصل في الخطمي) بالكسر ويفتح نبات على مافي القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبي حنيفة (وقالا صدقة) كذا في المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي فانه لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي على مافي الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال ولا شئ في استعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في غير العراقي شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان) أي لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أو يده باشنان) بضم أوله (فيه الطيب) أي فينظر فيه (فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم) أي اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان (ولو غسل رأسه بالحرض) بالضم وبضمتين الاشنان (والصابون والسدر ونحوه) أي مما لا رائحة فيه ولا اختلط به طيب (لا شئ عليه) أي بالاجماع كما صرح به الاسبيجابي وغيره وأما ماذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو السدر فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص

(فصل في الدهن) بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال (بدهن مطيب وهو ما ألقي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيري) الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما ألقي فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التي فيها طيب اذا استعمل به (عضوا كاملا) على مافي البدائع (فعليه دم) أي اتفاقا (وفي الاقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرجندي بما يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ماتقدم والله اعلم وفي النوادر ولو ادهن ربع رأسه او لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم) اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع (وان استقل منه فعليه صدقة) اي اتفاقا (وهذا) اي الحكم السابق (اذا استعمله على وجه التطيب واما اذا استعمله على وجه التداوي أو الاكل فلا شئ عليه) أي اتفاقا انتهى ووجهه

غير ظاهر كما لا يخفى (فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل) أي الخالص (أو داوى به ما شقوق رجليه) أي مثلا (أو جراحة أو قطر في أذنيه أو استعط) أي في أنفه (فلا شيء عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو الية أو أكله فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن) أي في وجوب الجزاء به خلافا للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب وذكر الفارسي ولو أحرم في ازار فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر شبر في شبر فمكث ساعة أطعم نصف صاع من بر وان قل فقبضة الا ادا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم اذا كان يوما قال المصنف يجعل الدهن في الثوب كالطيب فاذا أراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب وأما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى انه قيد الدهن بوجدان الرائحة منه فلا يتوهم منه ارادة غير المطيب أصلا

*(فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والطائع والقاصد) أي المتعمد (وغيره) أي المخطئ (ولو طيب محرم) أي من غير استعماله (محرما أو حلالا لا شيء على الفاعل) أي من الجزاء كما لو ألبسه المخيط والا فلا شك ان تطييب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أي لارتفاقه به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضا كما لو حلق محرم رأس محرم في غير أوان التحلل وسيأتي ما بين الفرق بينهما (النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار) ازالة الشعر أعم من الحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك (اذا حلق رأسه كله أو ربعه) أي فصاعدا (فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره ان في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه (وان كان) أي المحرم أو رأسه (أصلع) من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها (ان بلغ شعره ربع رأسه) أي ولو كان باقيا أو لو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا (فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية في الخفة) يعني (ان كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم والا فصدقة) على ما في الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه) بفتح الجيم أي ما يوجبه جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول (ولو حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه لزمه دم آخر) الكل من المرغيناني وأما ان حلق الرأس ولبس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع (ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفاقا ما لم يكفر للاول لانها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه أشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في ازمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة للدم فاذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك منزل اختلاف المكان في تلاوة آية

السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة فى يوم واحد (ويجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب) أى يجمع متفرقه (فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم)

*(فصل فى الشارب والرقبة ومواضع المحاجم والابط وغيرها) كالعانة ونحوها (ان أخذ) أى بالمقص ونحوه (من شاربه) أى بعضه (اوأخذه كله أوحلقه فعليه صدقة ولوحلق الرقبة كلها فعليه دم) أى اتفاقا (ولوحلق بعضها فصدقة) أى ولو كان ربعها فصاعدا كذا فى شرح الكنز بعد ادراج الابط أيضا معللا بأن الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فى هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لوحلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفى الطرابلسى جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفى شرح الجامع لقاضيخان لوحلق الرقبة كلها يلزم الدم فى قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس منه لكن فى شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب فى غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت فى الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر فى غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة (ولوحلق مواضع المحاجم) قيل وهما صفحتا العنق ومابين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقهما للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه مامر من الخلاف ويدل عليه مافى شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابى حنيفة رحمه الله ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولوحلق الابطين اوأحدهما أونتف) أى ابطيه أواحدهما (أوطلى بنورة فعليه دم وفى اقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفى فتاوى قاضيخان فى الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجود الدم والا فالاكثر لكن فى شرح الكنز لوحلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ماسبق كما لا يخفى ويؤيده مافى المحيط والبدائع ولونتف من أحد الابطين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولوحلق الصدر أوالساق أوالركبة أوالفخذ أوالعضد أوالساعد فعليه دم) كما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ (وقيل صدقة) يشير الى مافى المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ماليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله فى البدائع والتمرتاشى وفى النخبة ومافى المبسوط هو الاصح وذكر البرجندى عن الحصر مايشعر بأن حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لاغير بالاتفاق وقد صرح بذلك فى الخزانة أيضا انتهى والحق انه يجب فى كل منهما أى الصدر والساق الصدقة (وان حلق اقله) أى اقل ماذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل) لما سبق وأما العانة فعضو مقصود صرح به قاضيخان فى شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعى والطرابلسى والشمنى واليه أشار فى الكافى والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسى فيجب فيه الدم وفى الخزانة ان فى حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمنى

الركبة مثل المائة

•(فصل في حكم التقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به) • أى في كله أو ربعه (والصدقة) أى في قليله (فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أنملة) أى فصاعدا (من ربع شعرها) أى فزائدا (فعليها دم) على ما صرح به في الكافى والكرمانى وهو الصواب قياسا على الحلال ووقع في الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

•(فصل في سقوط الشعر) • لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محظور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم أرادوا انه اذا سقط بسبب فعل المحرم بأن أمس به وأدركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذى ذكروه (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) أى حين مسه وحكه وفيه ايماء الى ما قدمناه (فعليه كف من طعام) كما روى عن محمد على الاطلاق من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) اى من خبز (أو تمرة لكل شعرة) ويخالفه ما في قاضيخان وان أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه أو مس لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدائع ولو أخذ شيأ من رأسه أو لحيته أو لمس شيأ من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشى وقيل لو اس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان تصدق بتمرة أو تمرتين كذا في الكبير بصيغة التمريض فينافى ما اختاره هنا فتأمل فانه موضع زلل (وان خبز عبد) أى مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا أعتق) وفيه انه اذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم وفي جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره تصدق وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه اذا أعتق صدقة وان أطلى من غير أذى فعليه دم اذا أعتق وقوله من غير أذى أى بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد وهذا وفي الحاوى عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس أو اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام وما في مناسك الفارسى من قوله وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف ما في فتاوى قاضيخان وان نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا قوله اذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذى يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضيخان على رواية عن محمد كما في المنتقى ثم الظاهر ان الانف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلا شئ عليه) فانه ليس باختياره وكسبه (ولو نبتت شعرة في عينه فلا شئ عليه بازالتها) كما لو صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجى وابن أمير الحاج (ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شئ) أى لقصده ازالة الجلدة لا ازالة الشعر ها (ولو حلق أو نتف خصلة من رأسه) وهى بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع أو قليل منه (فعليه صدقة) أى نصف صاع على ما في خزانة الاكمل

•(فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه) • أى رأس المحرم (اذا حلق محرم رأس محرم) أى غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره) أى بغير أمر المحلوق طائعا أو مكرها (وان حلق الحلال رأس محرم فلا شئ على الحالق الحلال) على ما صرح به في البدائع

والكرمانى والعناية والحاوى (وقيل عليه صدقة) واليه ذهب الزيلعى وابن الهمام والشمنى ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل فى موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا تامروا بحلق رؤسكم أولا يحلق بعضكم رأس بعض ولعل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم ان حلق محرم أو حلال رأس محرم فعلى المحلوق والمحرم يجب دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضى أبو حازم يرجع به أقول الاظهر التفصيل وهو انه ان كان بأمره واختياره فلا يرجع به والا بأن حلقه وهو نائم أو مكره فيرجع وهذا لا ينافى انهم أطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا أو حراما على ما صرح بالسوية فى البدائع كما توهم المصنف فى الكبير لان صريح عبارة الاصل فى المبسوط وفى الكافى للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم رأس محرم آخر بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين فى ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على ما فى الفتح انما تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم وأما فى الحلال يقتضى ان يطعم أى شئ شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وارادة المقدرة فى عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم رأس غيره محرما أو حلالا تجب الجناية بخلاف ما اذا ألبس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح فى التاتارخانية قلت لورود النهى اجمالا فى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها على ما قدمناه بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهى عنه فى الشرع نعم قد يقال الباسه حرام كما صرحوا فى الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الا ان ذا الحكم عام غير مختص بحال الاحرام والله أعلم بالمرام (وان أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة) كما فى المحيط والمبسوط ويؤيده ما فى الفتاوى السراجية لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة (وقيل اذا حلق أو أخذ من شعر حلال او قلم اظفاره اطعم ماشاء) على ما فى الهداية والكافى وغيرهما وكذا قال فى الجامع الصغير اطعم ماشاء

*(فصل فى قلم الاظفار اذا قص اظافير يديه ورجليه أو يدا ورجلا واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد) لاتحاد المجلس فى المسئلة الاولى وللارتفاق بعضو كامل فى الثانية (وان قلم اقل من يد ورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أى فى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه (الا ان يبلغ ذلك) أى مجموعه (دما فينقص منه ماشاء) على ما فى البدائع وغيره (وقيل ينقص نصف صاع) على ما فى البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول أبى حنيفة أولا وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم ولعل فى المسئلة عنه روايتان (ولو قلم فى أربعة مجالس فى كل منها طرفا) بفتحتين أى جانبا من اليمين والشمال (من أربعة) أى أطراف باعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة دماء كفر للاول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد مالم يكفر للاول (وان قلم خمسة أظافير يدا ورجلا ثم قلم أظافير يده أو رجله الاخرى فان كان) أى تقليمهما (فى مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وان قص خمسة أظافير) أى من الاعضاء الاربعة

(متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظافير فبلغ بجملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء) أى كما مر (وان اختار الدم فله ذلك) واعلم ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لاغير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفره أو انقطع شظية) أى فلقة (منه فقطعها أو قلعها لم يكن عليه شئ) كذا أطلق فى الهداية وغيرها وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو) أى لا يزيد كما فى المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة) على ما صرح به فى المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافير لم يلزمه شئ) لانه قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفى المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم أظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شئ عليه فى قلم أظافير غيره وفى البدائع وان قلم المحرم أظافير حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

* (فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا) * أى معينا (فى الانواع الثلاثة) أى المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كما سيأتى (انما هو) أى باعتبار حكمه المطلق (فى حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر أما فى حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة) أى ضرورة (فهو) أى صاحبه (مخير بين الصيام) أى صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أى على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعذار الحمى) أى بجميع أنواعها (والبرد) أى الشديد (والحر) كذلك (والجرح والقرح والصداع) أى وجع الرأس كله (والشقيقة) أى وجع شق من رأسه (والقمل) أى كثرته فى شعر رأسه كما فى الكرمانى والفارسى والحدادى (ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك) كما صرح الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح وتعقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى فهو فى معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق) فيه بحث فان المملوك مخير بين ان يصوم فى حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) أى اذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أى هذه الاشياء (باعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة) أى معينة باختلاف الجناية (فلا يجوز عن الدم) أى المتعين (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك) أى ما ذكر من الدم والصدقة (بقى فى ذمته) أى الى وقت قدرته (واذا تطيب) وكذا اذا أكله أو شربه (أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس) أى مخيطا (أو حلق) أى عضوا منه (أو قلم) أى اظفارا (لعذر) قيد للكل (فهو مخير) أى بين أشياء ثلاثة (ان شاء ذبح شاة) أى فى الحرم واهدى (وان شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أصوع) بفتح فسكون فضم جمع صاع (من بر) أى حنطة (لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة أيام وهذا) أى ما ذكر من الانواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أى فيما لعله

عن عذر بان طيب ربع عضو أولبس أقل من يوم (فثمه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تخيير والا فيجوزله اختيار الدم أيضا (فان شاء تصدق بنصف صاع) أى فيما أطلق عليه بالصدقة (أو ما وجب عليه من الصدقة) أى فيما أوجبوا عليه من أن يطعم شيأ (ولو أقل من نصف صاع على مسكين) فاوهذه للتنويع وأما فى قوله (أو صام عنه يوما) أى عن نصف الصاع فهى للتخيير قال الفارسى وعن أبى يوسف مافعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لاتبلغ دما لم يجزئه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية وفى أمالى الحسن قال أبو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبى يوسف (وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة) استثناء منقطع فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله (وازالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك) أى من قلم أصبع (وأما الصدقة المقدرة) أى فى الكفارات المخيرة (فهى ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية) أى بخلاف ما اذا اختلف جنسها (فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس) أى وقس على ذلك (فاذا جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه) بفتح الجيم أى الذى أوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه

(فصل واذا ألبس المحرم محرما) أى اذا كساه مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى (أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلاشئ على الفاعل) لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره (وعلى المفعول الجزاء) أى اذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره لاشئ عليه بخلاف مالو حلق رأس غيره كما مر (النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو) أى الجماع (أغلظ الجنايات) أى أعظمها وزرا وأشدها أثرا (يفسد به الحج والعمرة) أى اذا وجد قبل أداء ركنهما عند الائمة الاربعة وفى شرح النقاية للشمس السمرقندى عند قوله افسد حجه أى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المصنف فأفاد ان المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها المضى فى الافعال لكن فى عدم الابطال أيضا نوع من الاشكال وهو القضاء الا انه يمكن دفعه بأنه لم يؤد على وجه الكمال والله أعلم بالاحوال (وحده) أى تعريف الجماع (التقاء الختانين) فى القبل (وتغييب الحشفة) أى فى الدبر ولو اكتفى بالثانى كان أخصر وأظهر ولكنه نقل ما ذكره بعينه فى الغاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة) أى أمور (الاول أن يكون الجماع فى القبل أو الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما) أى من الافخاذ ونحوها وكذا اذا أمنى أو احتلم (أولمس) أى مس بلا حائل (أو عانق أو باشر) أى مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيد للاربعة (فانزل) أى ولو أنزل (لم يفسد) أى بالاجماع وفيه ان هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا فى الافساد (الثانى أن يكون) أى الجماع (فى الآدمى) سواء كان حلالا أو حراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التى لا توطأ (فلا يفسد بوطء البهيمة وان أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع فى القبل مفسد بالاجماع وأما فى الدبر فعندهما مفسد وكذا عند أبى حنيفة فى الاصح وفى رواية

أخرى عن أبي حنيفة انه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والأول أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أي قبل وقوفه بها (فلا يفسد ان كان بعده) أي بعد تحقق الوقوف ولو ساعة (وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف) أي فانه ركنها (فلو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين) أي وما في معناه من تغييب الحشفة وفيه ان هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ما تقدم من انه ليس بجماع حينئذ (الخامس أن لا يكون حائل) أي حاجز ومانع (بين الفرجين يمنع الحرارة) أي من أحد الطرفين (فلو لف ذكره بخرقة وأولجه) أي أدخله (ان منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا يفسد) كما في النخبة والعناية (ولو أحرم مجامعا فسد) أي صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا أطلق في المنسك الفارسي (وقيل هذا) أي الفساد (ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد) قياسا على ما ذكروه في الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصبي) أي المراهق (والمجنون فيفسد نسكهما) أي على القول بصحة احرام المجنون أو على تقدير أنه حدث له وأحرم عنه رفيقه كالمغمى عليه أو كما صرح به ابن جماعة فيمن أحرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعامد وأما قول المصنف المحقق في مسئلة المجنون انه ان أحرم عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد اداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي فمحل بحث لظهور التحقيق والله ولي التوفيق (الا انه لا جزاء) أي من الدم (ولا قضاء عليهما) على ما حكاه الاسبيجابي وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضي عليهما في احرامهما لعدم تكليفهما في حالهما (ولا فرق فيه) أي في الجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان تفاوت بالاثم وعدمه (بين العامد والناسي والطائع والمكره) بفتح الراء (والمستيقظ) بفتح فسكون أي المنتبه من النوم (والنائم) وكذا المخطئ والمعذور (والحج والعمرة والفرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحر والعبد) أي اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله أو مجنونا أو حلالا فسد حجها أو المرأة صبية أو مجنونة محرمة أو غير محرمة فيفسد حجه ومشى في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلاته أو أكل في صومه انتهى وهو ظاهر غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فائدة حكمه أنه لا يثاب عليه وأيضا يؤمر بمضيه وقضائه استحبابا (ولا يجب الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان (الا اذا خافا المواقعة) أي المجامعة ثانيا (فيستحب) أي حينئذ (أن يفترقا عند الاحرام) وقيل في موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة اذا أفسدا نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام وأما ما في الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ أي بأمر ضروري وقال قاضيخان يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره في السراج وأما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا أحرما وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجماع

• (فصل فاذا جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف) • أي بعرفة (فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه) أي في بقية أفعاله من الرمي والحلق والطواف ونحو ذلك (حتما) أي وجوبا (فيفعل

جميع ما يفعله فى الحج الصحيح) أى ولا يكتفى بما بقى عليه من الاركان فقط (و يجتنب ما يجتنب فيه) أى من المحظورات جميعا (وان ارتكب محظورا) أى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات (فعليه ما على الصحيح) أى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) أى سنة آتية (ولا عمرة عليه ان كان مفردا) أى بالحج وأفسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بأفعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى سائر الكتب ان من أفسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بأفعال العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير الى خلاف فيه والله أعلم

*(فصل وان كان المفسد قارنا) ففيه تفصيل (فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أى أكثره (فسد حجه وعمرته) أى كلاهما (وعليه المضى فيهما وعليه شاتان) أى للجناية على احرامهما (وقضاؤهما وسقط عنه دم القران) أى الموضوع للشكر فانه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وان جامع بعد ما طاف لعمرته كله أو أكثره فسد حجه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذى باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) أى لجنايته المتكررة حكما (دم لفساد الحج) أى للجماع قبل الوقوف المؤدى الى فساد الحج (ودم للجماع فى احرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أى لصحة عمرته كما فى البدائع (وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أى ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولا العمرة) لادراك ركنهما (ولا يسقط عنه دم القران) أى لصحة أدائهما حيث أتى بأركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج) أى للجناية عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) أى طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجناية على احراميه لعدم تحلل الاول المرتب عليه تحلل الثانى

*(فصل * ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم) أى واحد (وان اختلفت المجالس) أى مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولو تعدد فيه الجماع (دم على حدة) أى عندهما وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الاول على ما فى المبسوط والبدائع (ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد) أى فى قولهم جميعا كما ذكره فى البدائع والفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى على ما فى قاضيخان وخزانة الاكمل (وكذا لو تعدد الجماع) أى بعد الاول (بقصد الرفض فيه دم واحد) كما فى الفتح (ولو فى مجالس أو مع نسوة) على ما فى البحر الزاخر وأما ما فى النخبة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بأنه اذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وان كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية وانما ينتفى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال فى البدائع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع

وعن القاضي أبي حازم ترجيح
• (فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة) أي ولو ساعة (قبل الحلق) أي ولو بعد طول الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره) أي بأن طاف منه ثلاثة أشواط (لم يفسد حجه) أي لادائه الركن الاعظم الذي لا يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أي لجماعه قبل الحلق لانه لما سوغ له في أمر الفساد عظم له في أمر الجناية تأكيدا للمحافظة (سواء جامع عامدا أو ناسيا) أي فانه عليه بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري ناقلا عن الوجيز انه انما تجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا أنه سوغ فيه لصورة التحلل بل لو كان متوقفا على اداء الطواف بالنسبة الى الجماع وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لا شيء عليه) أي ولو قبل السعي خلافا للشافعي فانه عنده من أركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض) أي بلا نية رفض الاحرام ففيه تفصيل أي بالجماع الثاني (فان كان) أي الجماع المتكرر (في مجلس) أي واحد (فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للاول بدنة وللثاني شاة) أي عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني والا فلا يجب للثاني شيء واما ان قصد بالثاني رفض الاحرام وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو مجالس مختلفة على ما في البدائع

• (فصل ولو جامع) أي القارن (أول مرة) احترازا عما تكرر على ما سبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كما في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف واما ولو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية (وقيل بدنة) كما ذكره في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشراحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم في الغاية ليس بمخالفة بل تخصيص باخراج حكم الجامع غيره ومثل هذا كثير في كلامهم ثم في الغاية أيضا معزيا للوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة يمنع من أمر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا انضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر

كل على ما عهد له فى الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوى بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام وأطلق فى المسعودى حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلا حلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة أوجه لان المذكور فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

*(فصل * وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثانى أن يكون قبل الحلق والطواف) أى عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق أم لا ثم فى الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لا انه شرط لوجوبها وقد علم بما سبق ثم قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ) لاشك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

*(فصل * ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم أعاده) أى الطواف (طاهرا) أى عن الحدثين (فعليه دم) أى لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شئ عليه ولذا قال محمد أما فى القياس فلا شئ عليه ولكن اباحنيفة استحسن ماذكر وكذلك قول أبى يوسف وقولنا أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ما تقدم والله أعلم والتحقيق ان هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة مبنى على انفساخ الاول بالثانى فانه حينئذ يكون الاول نافلة والثانى فريضة ولاشك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل وماسبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم أعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبنى على ان الثانى جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ماروى عن شمس الائمة السرخسى ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة لانه الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وما جعله الثانى فمقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا أعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الامر مفوض الى الله سبحانه وتعالى والله أعلم (ولو طافه) أى طواف الزيارة كله أو أكثره (على غير وضوء) أى محدثا (او طاف أربعة أشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ) أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ما تقدم والله سبحانه أعلم (سواء أعاد) أى الطواف فى الصورتين (أولم يعد) كما فى الحاوى وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر أو فعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه فى الحجة بدنة) أى سواء حلق قبل الطواف أولم يحلق على خلاف ماسبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه فالموجب لفساد العمرة ووجوب البدنة فى

الحنفية ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث لمن جامع قبل طواف الركن وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك وابن أبي شيبة وهو أرجح مما رواه ابن أبي شيبة أيضا عنه انه جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه على ما حققه ابن الهمام ولا بعد أن يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه) أي ليس عليه تجديد احرام بل احرامه صحيح فيأتي بأفعال العمرة بدلا عن الحجة (وعليه دم) أي لجماعه قبل التحلل (وقضاء الفائت) أي من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي ولو وقع الجماع في خلالها قبل طوافها لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة في ذاتها وهذه المسئلة أيضا عن محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد أيضا انه قال (ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته) أي ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كما كان) لعدم خروجه من الاحرامين (وكذلك لو فعل) أي القارن (ذلك) أي الجماع (بعد ما طاف للعمرتين جميعا) أي ولو سعى (الا انه لم يحلق رأسه) أي ولم يقصر (ولو انه) أي القارن (حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه) أي بفوته الوقوف (فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان) لجنايته على احرامين (وعليه لكل ما جامع) أي لجميعه (دمان) أي ولو وقع في مجالس (ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك) أي الجماع (على قصد الرفض) أي على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى ما في الحاوي عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها قبل ادائها فهي هي) أي هي على حالها ولا اثر لنية قضائها (واهلاله بالثاني) جملة استئنافية معللة أي لان اهلاله به (لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع) أي قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أي في احرامه باتمام أفعاله (وعليه هدي) أي بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أي اذا كان قبل الوقوف (اذا عتق) ظرف لهما (سوى حجة الاسلام)

* (فصل في حكم دواعي الجماع * ولو جامع فيما دون الفرج) أي من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) أي مباشرة فاحشة (أو عانق) ولو بالعري (أو قبل أو لمس بشهوة) قيد للكل (فانزل أو لم ينزل) أي في الجميع (فعليه دم) كما قاله في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في اللمس لوجوب الدم وصححه قاضيخان في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي) أي أصلا بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع

انتهى ووقع فى الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد وكذلك اذا امنى على مافى المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتى وهو شاذ ضعيف على ماصرح به السروجى وفى المنافع يعنى بالفساد النقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله أعلم (ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة) أى بتقبيل المرأة (فعليه الفدية والا) بان قصد المواداعة (فلا) أى فلا فدية عليه (وان قال لاقصدت هذا) أى هذا الامر من الشهوة (ولا ذاك) أى قصد الوداع (لايجب شئ) لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة فى أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولو نظر الى فرج امرأة فامنى) أى فأنزل (أو تفكر) أى فى أمر الجماع (أو احتلم فأنزل لاشئ عليه) كما فى عامة الكتب وفى التمرتاشى ولاشئ فى الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبى حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أى سواء قصد الشهوة أو رفع الكلفة (ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلاشئ عليه) كذا فى الفتح وغيره وفى البحر الزاخر وخزانة الاكمل لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبى حنيفة انتهى والرجل والمرأة فى ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلاشئ عليه) وكذا لو جامع فيمادون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الائمة الاربعة (النوع الخامس فى الجنايات فى أفعال الحج) أى فى حقها (كالطواف) أى للزيارة وغيرها (والسعى والحلق والرمى والوقوفين) أى بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمى والذبح والحلق والطواف والسعى بحسب وجودها ويرتب الفصول على اثرها

(فصل فى حكم الجنايات فى طواف الزيارة) أى فى شأنه ولاجله (ولو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء) بضم ففتح أى ذات نفاس وولادة (كله) أى كل الطواف (أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به فى حق التحلل) أى باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق (ويصير عاصيا) أى لترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) أى طوافه ذلك مادام بمكة (طاهرا) أى من الحدثين (حتما) أى وجوبا وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال فى الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا (فان أعاده سقطت عنه البدنة) وأما المعصية فموقوفة على التوبة أو معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع الى أهله) أى وقد طافه جنبا وما أعاده (وجب عليه العود لاعادته) كما فى الهداية والكافى والزيلعى والبدائع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى انه لو طاف محدثا لايجب عليه العود (ثم ان جاوز الوقت) أى ميقات الآفاق (يعود باحرام جديد) اى عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على مافى الكافى (وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام) أى اتفاقا (فاذا عاد باحرام جديد بان أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كما فى الفتح وغيره لان طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستويا مع طواف العمرة فى الركنية لحصول ادائه فى الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه) لكن الافضل هو العود على مافى الهداية والكافى وفى البدائع الا انه العزيمة وفى المحيط بعث الدم أفضل لان الطواف وقع معتدابه وفيه نفع للفقراء (ثم ان أعاده فى أيام النحر) أى طاهرا (فلاشئ عليه) وهو ظاهر (وان أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة) أى اتفاقا (ولزمه شاة للتأخير) أى عند أبى حنيفة على

مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه قد وقع صحيحا ويكفي هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان أعاده سقطت) أي الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله أو طاف اقله وترك أكثره) أي ورجع الى أهله (فعليه حتما) أي وجوبا اتفاقا (ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه) أي لانه محرم في حق النساء ولا يجوز احرام العمرة على بعض أفعال الحج من الطواف والسعي ولو بعد الحلق من التحلل الاول (ولا يجزئ عنه) أي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله أو أكثره (البدل) وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزئ عنه البدل (أصلا) أي سواء عاد الى أهله أو لم يعد (واذا أعاد الطواف) أي طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أي أولا (فالمعتبر هو الاول والثاني جبر له) أي لنقصانه بترك الواجب على ما ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب أبو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسي واحتج الرازي بما اذا أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم ولو كان الطواف هو الاول والثاني جبر له لما وجب الدم انتهى وهذا وجه اشكالي فيما تقدم والله أعلم قال الكرماني والاول أقرب الى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخي أولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الاول انه اذا لم يعد الطواف لا شئ عليه من اعادة السعي والدم بتركه اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا) أي ما دام بمكة (وقيل حتما) أي بناء على ما في بعض نسخ المبسوط من أن عليه أن يعيده والاول أصح (فان أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها ولا شئ عليه للتأخير) لان النقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولا شئ عليه هنا للتأخير على ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث والا لوجب دم للتأخير عن أيام النحر على ما في الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين ما ذكره صاحب الهداية سهو لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا أعاد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي اذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح في السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بلا خلاف فحينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا أو استحبابا لتحصيل لتكميل العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل أحد بفساد تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها في مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لكل شوط) على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة أي للتأخير كما سيأتي صريحا (ولو

طاف الاول محدثا فعليه صدقة) أي نصف صاع من بر على ما في المحيط (لكل شوط) أي اتفاقا لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن في الوبري ان طاف أقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعد أيام النحر لا يسقط عنه الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاسبيجابي فان أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاسبيجابي بان المراد بالصدقة الغير الساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لا ان الصدقة اللازمة من اجل طوافه محدثا لا يسقط فانه لا وجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله) وكذا حكم أكثره (راكبا) أي على دابة (أو محمولا) أي على ظهر آدمي (أو زحفا) أي بأنواعه (من غير عذر) قيد للحالات كلها وكان حقه ان يؤخره عن قوله (أو عاريا) فانه اذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شيء أيضا لان ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم من ان ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها يسقط عند العجز عنه (أو منكوسا) أي مقلوبا أو معكوسا (أو في جوف الحجر) ذكر في الكبير هنا من غير عذر وفيه أنه لم يتصور عذر فيهما (فعليه دم) أي ولا تجزئه الصدقة ان لم يعده (وان أعاده سقط) أي الدم عنه (ولو عاد الى أهله بعث شاة) أي اجزأه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يبعث شاة أو قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها (وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت) أي كما سبق بيانه وأما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه فمخالف لما عليه الجمهور ولعله أخذه من التجريد وقد قال الكرماني انه واقع سهوا من الكاتب لا من المصنف انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من المصنف لا يتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه أي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض) ومنه الاغماء والجنون (أو كبر) أي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلا شيء عليه) أي لا من الدم ولا من الصدقة (ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام النحر فعليه دم) أي عند أبي حنيفة (ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط)

(فصل ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا) أي من الحدثين أو من الاكبر ففيه تفصيل (فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) ان لم يطف طوافا آخر (لانه) أي الصدر (انتقل الى الزيارة) لاستحقاقه أولا ولكون الاقوى بالاعتبار هو الاولى كما مر (وان طاف للزيارة ثانيا) أي في أيام النحر (فلا شيء عليه) أي لانتقال الزيارة الى الصدر لاستحقاقه حينئذ (وان طاف للصدر) أي حقيقة أو حكما (بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر) أي لتحوله الى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فدم واحد (وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لو طاف للنفل فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه (وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا) أي من الحدثين (فان حصل الصدر في أيام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه) وكذا لو طاف طواف نفل (والا) أي

ان لم يطف ثانيا (فعليه دم لتركه) أى لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلا خلاف (وان

[illegible]

[illegible]

وبتأخير الزيارة عنده دم آخر وفى اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه وأما على الوجه الثانى لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شئ عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان) أى فى قولهم دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا فى قاضيخان (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر يكمل منه طواف الزيارة) أى وينقص من الصدر (وعليه دمان) أى اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أى باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أى لانتقاله الى الزيارة (وان طاف الكل واحدهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم يتطرف الباقى من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لان الدم انما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) أى عن أيام النحر (وان كان الباقى من الزيارة أقله فعليه دم لترك الاقل منه) أى من طوافهما (وصدقة لتأخيره) أى لتأخير الاقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أى ان كان كله وأكثره وأما فى أقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما أحب والحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف الصدر فانه اذا طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

• (فصل • حائض طهرت فى آخر أيام النحر) أى وبقى قليل من زمان يومه (ويمكنها) أى بعد سير مسافتها الى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها الدم للتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لا شئ عليها) الا ان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما أمكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولم يصح كون ترك الباقى عن عذر (ولو حاضت فى وقت تقدر) أى حال كونها قادرة (على ان تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف) أى قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا فى الصلاة من أن من هو أهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه وانما يتمشى هذا على قول زفر من انها اذا حاضت فى آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيه اذا طهرت وفى الظهيرية عن أبى يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقى من الوقت ما لا يمكن أداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد أنه لو بقى مقدار ما يمكن أداء الفرض فيه ينبغى أن تقضى عند أبى يوسف (ولو حاضت فى وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ) كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أى مجملا (لا شئ على الحائض) وكذا النفساء (لتأخير الطواف) أى طواف الزيارة كما فى الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما اذا حاضت فى وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أى قبل الحيض (أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضى أيام النحر) أى جميعها وحاصله ما فى البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شئ عليها وان حاضت فى أثنائها يجب الدم بالتفريط فيما تقدم بيانه أعلم وفيه وأيضا ما يتعلق بهذه المسئلة فى باب الايلاد عن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف

فأبى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر فى نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقى من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أى دم الحائض (بدواء أولا) أى لابدواء (أولم ينقطع) أى بالكلية (فاغتسلت أولا) أى أوما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها فى أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أى من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف (وعليها ان تعيده طاهرة) أى من الحدثين (فان اعادته سقط ما وجب) أى من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة

*(فصل فى الجناية فى طواف الصدر * ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أى لترك الواجب (ومادام فى مكة يؤمر بان يطوفه) وفيه انه مادام بمكة لايصدق عليه انه تركه ولعله أراد انه مالم يفارق جدران مكة (وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أى فيطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولو طافه) أى الصدر (جنبا فعليه شاة) على مافى الهداية والكافى والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسى وشارح الهداية ان فى رواية أبى حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط لان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسبب هذا النقصان مايجب بتركه (وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط) وفى المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذا لو طاف محدثا فى رواية أبى حفص وفى رواية أبى سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث أقل فيجب الاقل من الدم وفى البدائع وعليه شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن أبى حنيفة فى رواية عليه الصدقة وهى الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبى يوسف وفى رواية عليه شاة ولايخفى مافى المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهما لانه جعل فى المبسوط رواية أبى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط بالدم وكذا صرح الخبازى بانه فى الدم والله أعلم ثم اذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولايجب بالتأخير شئ اتفاقا كذا فى المشاهير وفى المفيد يجب دم لتأخير طواف الصدر عنده والصحيح انه لايجب به شئ بل لايتصور تأخيره اذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما تأخيره تركه وفيه الدم والله أعلم

*(فصل فى الجناية فى طواف القدوم * ولو طاف للقدوم) أى كله أو أكثره على ما هو الظاهر (جنبا فعليه دم) على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه ان يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لاشئ عليه لما فى مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى ليس لطواف التحية محدثا ولاجنبا شئ ومثله عن الطحاوى فى المحدث (ولو طافه محدثا فعليه صدقة) على مافى عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدورى وصاحب الهداية وغيرهما (لكل شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء) وفى البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع (ولو تركه) أى طواف القدوم (كله فلاشئ عليه لانه ليس بواجب) الا انه كره له ذلك وأساء لتركه السنة (ولو أعاده) أى طواف القدوم (طاهرا) من الحدثين (فى الجنابة أو الحدث) أى فى طوافه الذى طاف جنبا أو محدثا (سقط عنه الجزاء) أى من الدم أو الصدقة وفى المحيط ولو طاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه

سنة وان أعاده فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم) فى البدائع قال محمد ومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فأحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذى طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعنى لاشئ عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شئ وأما ما فى بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أوفى طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد فيه تصريحا وينبغى أن يكون الحكم كالحكم فى طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف الصدر واجب بأصله فكيف يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر انه نظير صلاة النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لا يلزمه بتركه شئ سوى التوبة عن المعصية

*(فصل فى الجناية فى طواف العمرة * ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة) أى فى جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أى فى طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة) أى لعدم ورود الرواية (ولا للصدقة) الله أعلم بما فيه من الدراية (بخلاف طواف الزيارة) أى فان البدنة ثبتت على تركها فى السنة فانها أصل فى الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لو ترك منه) أى من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فعليه دم) وهذا تصريح بما علم تلويحا (وان أعاده) أى الاقل منه (سقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثره فعليه ان يطوفه حتما) أى وجوبا وفرضا (ولا يجزئ عنه البدل أصلا) لانه ركن العمرة (ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى بينهما محدثا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شئ عليه وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء) أى الاعادة لتكميل الاداء (ويعيد الرمل فى طواف الزيارة) أى لو وقع طواف القدوم محدثا (ويسعى بعده) أى بعد طواف الزيارة (استحبابا) أى مراعاة للاحتياط (وان لم يعدهما) أى الرمل والسعى (فلا شئ عليه فى الحدث) أى الاصغر حال طوافه (وفى الجنابة) أى فى طوافه جنبا (ان لم يعد السعى فعليه دم) أى لتركه السعى هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته أفضل وفى المبسوط لا يجب عليه ان يعيد طواف العمرة وان أعاده فهو أفضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به للطواف الثانى لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقيل على قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان رفع النقصان على طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله) لتركه الطهارة فى الطواف وأما ما دام بمكة فعليه ان يعيدهما ليسرى ان نقصان الطواف فى السعى الذى بعده والا فالطهارة مستحبة فى السعى (وليس عليه شئ بترك اعادة السعى) أى اذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعى لا شئ عليه) كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى (وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعى فيما اذا أعاد الطواف) وذهب اليه كثير من شارحى الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الاول بالثانى

والا كانا فرضين أو الاول فلا يعتد بالثانى ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثانى فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعى شئ لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا فى موضعه فيكون السعى فى عقبه فيعتبر والجواب على ما فى الفتح منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به والاول معتد به فى حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وأيضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ فى الحدث مع أن شمس الائمة القائل بالفسخ فى الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ فى الحدث لاوجب الدم والله أعلم

*(فصل * ولو طاف فرضا) كالركنين (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو نفلا) كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أى على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أى لتركه السنة فى مراعاة الطهارة (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ اتركها سوى الاساءة وأما ما فى منسك الفارسى ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره فمحل بحث اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافى ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهى لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط فى الدين (وقيل عليه دم) أى فى جميع الاحوال (الا اذا كان قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا فلا شئ عليه) وفى المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وفى النخبة ولو طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء وأعاد ما دام بمكة ولا دم عليه ما فان خرج لزمهما دم انتهى وهذا فى العريان ثابت وأما فى الثوب النجس فمخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لا أصل له فى الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو أجزأه وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة (ولو طاف فرضا) أى يقينا أو ظنا (أو نفلا) أى سنة أو تطوعا (على وجه يوجب النقصان) أى كليا أو جزئيا (فعليه الجزاء) أى دما أو صدقة (وان أعاده سقط عنه الجزاء فى الوجوه كلها) أى بالاتفاق (والاعادة أفضل) أى ما دام بمكة (من أداء الجزاء) لان جبر الشئ بجنسه أولى (ولو رجع الى أهله) أى ولم يعده (فعليه العود) أى فى بعض الصور يجب وفى بعضها هو الافضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب فى كله دم ففى أكثره دم) لانه أقيم الاكثر مقام الكل (وفى أقله صدقة) أى نحو الجناية (الا فى طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء) أى مستو فى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

*(فصل * ولو ترك ركعتى الطواف) أى بأن لم يصلهما فى مواضع المحترم من الحرم والا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شئ عليه ولا تسقطان عنه) أى بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه ان يصليهما) أى فى أى مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أى الى ان يأتيه اليقين

الا أنه يكره له تأخيره من غير عذر مع ان التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

• (فصل في الجناية في السعي • ولو ترك السعي كله أو أكثره فعليه دم) أي لتركه الواجب (وحجه تام) أي صحيح لكنه ناقص يجبر بالدم خلافا للشافعي فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به (وان تركه لعذر فلا شيء عليه) أي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية (ولو ترك منه) أي من السعي (ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أي بقدر ما شاء أو مقدار نصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه) أي كما لو تركه أصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك السخاري (وان سعى أقل راكبا) وكذا محمولا (بلا عذر فعليه صدقة) أي لكل شوط على ما في منسك أبي البقا (ولو سعى قبل الطواف) أي جنسه أو قبل الطواف الصحيح (لم يعتد به) أي بذلك السعي فان سعيه حينئذ كالمعدوم (فان لم يعده فعليه دم) أي اتفاقا (ولو ترك السعي) أي من أصله (ورجع الى أهله) أي بأن خرج من الميقات (فاراد العود) أي الى مكة (يعود باحرام جديد) أي لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه اذا أعاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي أولا بأفعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف أولا طواف القدوم ثم يسعى بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال في الاصل والدم أحب الي من الرجوع لان فيه منفعة للفقراء وقت ومحنة الاغنياء (ولو ترك السعي لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه) وكذا الحكم في سعي العمرة أي كما سبق (ولو ترك الصعود على المروتين) تغليبا للمروة (لا شيء عليه) ويكره لان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات (ولو أخر السعي عن أيام النحر ولو شهورا) بل ولو سنين (لا شيء عليه) الا أنه يكره له (وكذا الحكم في سعي العمرة) وأما ما ذكره الفارسي من انه اذا أخره حتى مضت أيام النحر لزمه دم ان رجع الى أهله وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه فشيء ما مشى أحد اليه (ولو سعى) أي بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن بقي الى ما) أي موضع (بينه) أي بين الساعي أو الموضع (وبين المروة مقدار الثلث) أي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم يرجع الى الصفا) أي الى آخر حده (هكذا فعل سبع مرات يجزئه) لتحقق الاكثر (وعليه دم) أي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي والظاهر أن عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما في تركه كله دم يكون في ترك أقله أيضا دم (ولو طاف بجنبه وواقع النساء) أي جامع جنسهن (ثم سعى بعد ذلك أجزأه) أي سعيه المتأخر لخروجه عن الاحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر

• (فصل) • هذا فصل وصله أصل (أما جنايات الوقوف بعرفة) أي مما يتعلق بها (فقد تقدم ذكرها) يعني وأما جنايات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة

• (فصل في الجنايات في الوقوف بالمزدلفة • ولو ترك الوقوف بمزدلفة) أي في فجر يوم النحر (بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بأن كانت به علة) أي مرض مانع من وقوفه بها (أو ضعف) أي في بنيته أو مشيه (أو كانت امرأة) أي ونحوها من نفور من الرجال (تخاف الزحام) أي في طريق

منى أى فى ضيق أماكنها (فلاشئ) أى من الدم والصدقة (عليه) أى على على تاركه (ولو ترك
المبيت بها) أى بالمزدلفة فى ليلتها بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شئ) أى عندنا لما صرح به
أصحابنا فى كتب المذهب انه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب
البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولاشئ عليه فى تركها مع كونها
واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها انما هو تبع لوجوب أداء العشائين فيها والصلاة
لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أى بمزدلفة (باحصار) أى بمنعه فى عرفة
مثلا (فعليه دم) وهذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار اللهم الا أن يقال ان هذا مانع
من جانب المخلوق فلا تأثير له فى اسقاط دم الوجوب الالهى ويدل عليه قول صاحب البدائع
فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة
ودما لترك الرمى ودما لتأخير طواف الزيارة واستشكل بان أى عذر أعظم من الاحصار وأجيب
بأن الاحصار بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر اسقوط
الدم لانها كراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد ألا ترى ما قالوا من انه لو أكره على محظور
الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين
ما وجب عليه

*(فصل فى الذبح والحلق * لو ذبح شيأ من الدماء الواجبة) أى كدم القران والتمتع والنذر
(فى الحج والعمرة) أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المحدودة المعلومة من
كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه
بين أصحابنا وأما اذا ذبح الهدى المتطوع به والانحية فى غير الحرم فلاشئ عليه وهذا ما يتعلق
بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح
عن أيام النحر فعليه دم) عند أبى حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق
والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق
المفرد فسنة اتفاقا (ولو حلق فى الحل) أى فى غير الحرم الشامل لمنى وغيرها مع كونه سنة فى منى
(أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الامام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان
مفردا أو غيره) أى قارنا أو متمتعا

*(فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج * ولو حلق المفرد أو غيره) أى من القارن والمتمتع (قبل
الرمى أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقا (قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم) أى واحد
فى المسئلة الاولى ودمان عند أبى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل
الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو التمتع والحاصل ان المصنف
انما ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم ان الدم المختلف فيه دم جبر
والمتفق عليه دم شكر والصحيح ان وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ما حققه ابن
الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور وفى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا
ويجب دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب دم آخر
عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية

فلعله عن هذه الرواية وفي الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أي المفرد وغيره
(قبل الرمي والحلق لاشيء عليه ويكره) أي لتركه السنة وهي الترتيب بين الثلاثة

• (فصل في الجناية في رمي الجمرات • ولو ترك رمي يوم) أي من أيام النحر (كله) أي سبع حصيات
في اليوم الأول واحدى وعشرين في بقية الأيام (أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم
النحر أو احدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره الى يوم آخر فعليه دم) أي لتركه أو تأخيره (وان
أخره الى الليل) أي الآتي (فلاشيء عليه) أي اتفاقا الافي رواية عن أبي يوسف لأنه لا رمي
في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي
حنيفة للتأخير لاعندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس
من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي والحاصل
ان الرمي موقت عند أبي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا أخر رمي يوم الى يوم آخر فعنده يجب
القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لاغير لان الايام كلها وقت لها وأما اذا خرج وقتها وجب
دم أيضا عندهما لترك الرمي وهو قول أكثر العلماء والاصح عند الشافعية (وان ترك الاقل
أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث في اليوم الأول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده) أي بعد
اليوم الأول (فعليه لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك
رمي الايام كلها فعليه دم واحد

• فصل في ترك الواجبات بعذر • ولو ترك شيأ من الواجبات بعذر لاشيء عليه على ما في البدائع)
وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمه ما تخصيصهم عدم لزوم شيء في ترك طواف الصدر وتأخير
الزيارة للمرأة مطلقا (وأطلق بعضهم وجوبه) أي الدم (فيها) أي في الواجبات اذا تركها
(الا فيما ورد النص) أي التصريح به عن بعض العلماء (وهي ترك الوقوف بمزدلفة) كما صرح به
في الهداية والكافي وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به في السراجية
وغيرها (وترك الصدر) أي طوافه (للحائض والنفساء) قيد للمسئلتين كما صرح به الطحاوي
أبو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم (وترك المشي في الطواف والسعي)
كما صرح به في المجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعي) كما نص عليه صاحب البدائع
بخصوصه في موضع (وترك الحلق لعلة في رأسه) اذا تعذر معها الحلق أو التقصير على ما صرح به
في البحر الزاخر هذا وفي النخبة ان بعض الاصحاب أطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر
وبغير عذر أي قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص
وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره كالوقوف
بمزدلفة والركوب في الطواف انتهى وفيه ان مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثيله بطواف
الصدر لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله أعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به)
قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم
حرما أي محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى
الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثاني
بقوله (الصيد هو الممتنع) أي بقوائمه أو بجناحيه عن أخذه (المتوحش من الناس في أصل

الخلقة) أي فلا عبرة بالامر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والفيل والحمام) يعني ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة) أي ونحوها من الخيل (المتوحشات ليست بصيد) وأما المتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو صيد والافلا كما صرح به في الحصر على مانقله العلامة البرجندي في شرح النقاية (وهو) أي الصيد (نوعان برى) أي منسوب الى البر (وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لايعيش الا في البر) أي أيضا (أو يعيش في البر والبحر) أي جميعا (وبحرى وهو ما يكون توالده في البحر) أي سواء يعيش في البحر أو يعيش فيهما أيضا وبقي احتمال ما يكون توالده في البر ولم يعش الا في البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لانه الاصل (لا بالمعاش) أي مكان المعيشة لانه العارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ماذكر في الكافي والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات أن يكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستأنسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه) أي من البهائم (سواء كان مأكولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها في البر) كذا ذكره في البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد بما يؤكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذي يرخص من البحر للمحرم هو السمك خاصة وكذا هو في الاصل قال ابن الهمام والاول هو الاصح لان قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى والظاهر ان البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا لعموم الآية وشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لافرق بين أن يكون البحر في الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد في بئر أو في ماء مستنقع أو في عين فهو بحر (والصيد البرى حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثنى) أي استثناه الشارع (وهو) أي البرى (مأكول وغيره فالمأكول حرام) أي اتفاقا (اصطياده كله) أي جميع أصنافه (كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش) أي وان تأنسا (والارنب والحمام المصوتة) وكذا سائر الطيور المصوتة على الاصح ففي الفتح في الطيور المصوتة روايتان والمختار فيها انها صيد قال الطرابلسي في المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور في البدائع وغيره ان الروايتين في جزائها ففي رواية يضمن قيمتها مصوتة وفي أخرى غير مصوتة وههنا جعل الروايتين في صيديتها فقلت يحتمل وجود الروايتين في صيديتها واعتبار قيمتها (والمسرول وغيره) أي وغير المسرول من الحمام (والبط والاوز) في القاموس البطة واحد البط للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيه بالبعير ولا تحمل ولا تطير شبه بها النفس عند الصوفية (وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك) أي ماذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول كالفيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب) اعلم ان غير المأكول ان كان مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شئ عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد وان لم يكن مبتدئا بالاذى غالبا فله أن يقتله ان عدا عليه ولا شئ عليه اذا قتله وهو قول

أيضا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئ بقتله فان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا (واليربوع) بفتح أوله دابة معروفة ولها منتن أو هو بالضم (والسمور) في القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة والسمرمرة الغول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معرب دله (والسنجاب) بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء مثمنة أيضا ولم يذكره في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الانثى والذكر بالضم (والخنزير والقرد والصقر والبازي والبوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب الزرع) أي الذي يأكله (والنسر) طائر (وفي ابن عرس) بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أي الهر (الوحشي روايتان) أي عن أبي حنيفة ففي الثاني لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف وذكره في البدائع فيما يحل قتله ثم قال قال أبو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن أبي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه برياً ومتوحشاً كالصيد يجب بقتله الجزاء وفي البحر الزاخر في السنور الوحشي روايتان وأما الاهلي فليس بصيد ثم اعلم ان في الفيل والقرد والخنزير خلافا أيضا في المحيط ان قتل خنزيرا أو قردا يجب القيمة خلافا لهما

*(فصل * اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت) أي الظبية (فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام فقيمتها) أي فيلزمه في حق الام (ما نقص) أي من قيمتها قبل القائها (وفي الجنين الميت قيمته حيا) أي مفروضا (ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا

*(فصل في الجرح * ولو جرح صيدا) أي ولم يمت (فعليه ما نقص من قيمته) أي قبل الجرح (ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أي كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) أي فغاب الصيد عنه أو هو عن الصيد (ثم وجده ميتا) أي فينظر فيه (ان مات بسببه) أي بواسطة جرحه (وجب الضمان) أي ضمان جميع قيمته (وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار ما نقص من قيمته (وان لم يعلم شيئا وجب الضمان) أي احتياطا (ولو لم يمت فان برأ) بفتح الراء وبكسرها أي صح وتعافى (ولم يبق له) أي لجرحه (أثر) أي علامة تعيب به (لم يضمن شيئا وان بقي) أي أثره (ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برأ أولا) أي أو لم يعلم انه مات أو ما برأ والحاصل انه لم يعلم وجود موته أو برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أي في الاستحسان لكن في القياس يضمن النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام أو فتحه حال من الفاعل أو المفعول (بأن قطع قوائمه) أي قوائم الصيد من البهائم (أو نتف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج) أي الصيد بسبب ما ذكر (عن حيز الامتناع) أي جهته وقدرته وامكانه (فعليه قيمته كاملة فان جرحه فأدى الجزاء) أي جزاء جرحه (ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد) أي جزاء الجرح (حتى قتله فجزاء واحد) أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فأجزأته الكفارة التي أداها على ما في البدائع وغيره ففي المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفر عنه في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح

الاول قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ آخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة ومانقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الا مانقصه الجراحة الاولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين ومآله الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما في البدائع فهو المعول فتدبر وتأمل (ولو جرحه) أي الصيد (وبقي أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن مانقصه ولو جز صوفه) أي قطعه (أو حلبه) أي لبنه (فعليه قيمتهما) أي قيمة الصوف واللبن على مافي البحر الزاخر وفي البدائع ولو حلب صيدا فعليه مانقصه الحلب كما لو اتلف جزأ من أجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه مانقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا أطعمه الفقراء (ولو ضربه) أي الصيد (فمرض) أي بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو ازدادت) أي قيمته (ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف اليها) أي الى عمرته (حجة فجرحه) أي كذلك (فمات منهما) أي من الجراحتين (فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا) أي وبه الجرح الاول (ولو قتل صيدا) أي في الحل أو الحرم (مملوكا) أي للغير (فعليه قيمته للفقراء) أي كفارة (وقيمته لمالكه) أي غرامة

● (فصل ولو نفر صيدا) بتشديد الفاء أي أخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه (فعثر) بتثليث المثلثة أي زلق وسقط (فمات) أي بسببه (أو أخذه) أي عثر ولم يمت لكن أخذه (سبع) أي من أسد ونحوه (أو انصدم) أي لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر في فوره) أي في ساعة نفره ومات أو جرح (ضمنه ويكون) أي ان لم يمت (في عهدته) أي ضمانه (حتى يعود) أي يرجع حاله (الى عادته في السكون) أي سكون القلب واطمئنان الخاطر (فان هلك) أي مات الصيد (بعد السكون فلا شئ عليه) لانه عاد الآن الى ماهو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر) بتخفيف الفاء أي تنفر (الصيد منه) أي من أحد (بغير صنعه) أي اختياره (وتنفيره) عطف تفسير (فانكسرت رجله) أي بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شئ) لان النفر طبعه فينسب الى صنعه بخلاف مالو أفزعه هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافرا (فقتل) أي الصيد المنفر (صيدا آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهما الى صيد فأصابه وأنفذه) أي وجاوزه (الى آخر) أي وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما) وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع) أي الصيد أو السهم (على بيضة أو فرخ فأتلفها) أي أهلك الثلاثة (ضمنها) أي لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أي المحرم (دابة أو ساقها) أي من ورائها (أو قادها) أي من قدامها (فقتلت صيدا بوقشها) بسكون القاف وتحركه أي حسها وحركتها (أو عضها) أي بسنها (أو ذنبها) أي بتحريكها (أو روثها أو بولها) بأن وقع فيهما وصار سببا لاتلافها (ضمنه) أي جزاءه (ولو انفلتت) أي الدابة التي هو راكبها (بنفسها) أي من غير

اختياره فى جرحها او سيرها (فاتلفت صيدا لم يضمن

• (فصل فى صيد يجنى عليه رجلان أو أكثر اشترك جماعة) وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين) أى حال كونهم محرمين أو التقدير كانوا محرمين (فى قتل صيد) متعلق باشترك (فى الحل أو الحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أى بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد) أى منهم قليلا كانوا أو كثيرا (جزاء كامل) أى على حدة (ولو كانوا حلالين) أى غير محرمين اشتركوا (فى صيد الحرم) أى قتله (فعليهم جزاء واحد ولو كان أحدهم محرما والباقى) أى الباقون (حلالين يقسم الجزاء) أى الكامل (على عددهم) أى على عدد رؤسهم (كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم) أى بانفراده (جزاء كامل) أى على حدة (ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا) أى وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أى قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) اى نصف قيمته صحيحا (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء) أى لكونه غير مكلف بالفروع (كالصبى والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد) أى عدد الرؤس (ولو كانوا) أى قتلة الصيد (قارنين) أى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد) أى منهم (جزاآن) أى جزء لاحرام العمرة والآخر للاخرى (ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة) أى دفعة (واحدة فى الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أى ثلث القيمة صحيحا (ولو ضربه كل واحد ضربة) أى والمسئلة بحالها (ووقعت) أى الضربات (معا) أى دفعة واحدة (ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها) أى بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال) أى ابتدأ بضربه (وثنى المفرد وثلث القارن فمات من كله) أى من أجل ضرب كل ما ذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته) أى وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل أيضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال فى المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو أى ما ذكره فى الكافى فان ما فى الخزانة قابلة للتأويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التى ضمنها انتهى (وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته) أى وضمن قيمته (وبه ثلاث جراحات) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذى صدر من الحلال وفى المحيط ذكر فى الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثانى وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو فى غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره فى الكبير فى هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) أى وضمن أيضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الاوليان وفى خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان

الاولان انتهى والاظهر هنا ما فى الكافى والفارسى وبه الجراحات الثلاث والالزم جزاء الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى (ولو كانت الجناية الاولى مهلكة) أى موجبة اهلاك الصيد بسبب عدم امكان امتناعه (بان قطع يده أو رجله أو نتف ريشه أو فقأ عينيه) أى أعماهما والمسئلة بحالها (ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين) أى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان كذا فى الكافى وفى الطرابلسى على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يدها والثانية فقء العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شئ على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) أى مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أى من الجرحين (فعلى الاول) أى البادى من الحلالين (ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين) أى والمسئلة بحالها (ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا) والمسئلة بحالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول)

* (فصل فى تغير الصيد بعد الجرح * لو جرح) أى حلال (صيد الحرم فزاد فى بدن) أى فى جزء من أجزاء ذاته والاولى فى بدنه (كانجلاء بياض العين ونحوها وسعره) أى فى قيمته (كان كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أى عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) أى قيمته (خمسة عشر) أى درهما (ثم مات من الجراحة) أى من أثرها (فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبى يوسف فى غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة فى صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر أو بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذى ضمن) أى لئلا يتكرر عليه الضمان (وان نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات) أى من الجراحة (يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته) أى سعرا أو بدنا (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل) بأن كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيأ)

* (فصل فى حكم البيض * ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض) أى قيمته كاملة (ما لم يفسد) على ما فى الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لانه لا شئ عليه فى المذرة وفى الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا شئ عليه انتهى وما ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وان كانت بيضة مذرة) أى مطلقا (فلا شئ عليه وان خرج منها) أى من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ فى البيض) فى المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن واذا ضمن الفرخ لا يجب فى البيض شئ لان ضمانه لاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أى وان لم تفسد وخرج

(منه افرخ وطارة لاشئ عليه ولو نفر صيدا عن بيضه فسد ضمن)

• (فصل في أخذ الصيد وارساله) • أى في بيان حكمهما واعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله في أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيدا) أى في الحل (وهو محرم) أو حلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال (سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر من يده فلا شئ على المرسل) وكذا عليه كما هو الظاهر (وان قتله) أى محرم آخر (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل) أى عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ما صرح به في المنتقى (ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أى الصيد (بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع) أى به (على أحد) أى من صاحب البهيمة أو راكبها أو سائقها أو قائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو أرسل) أى محرم (صيده هو) أى من صاده بنفسه أو وقع في يده (أو غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ما حل) أى من احرامه (فليس له أن ينزعه) أى يأخذه (ممن هو في يده) لكونه كان في ملكه أولا وقد خرج بالارسال عن كونه ملكا له (بخلاف المسئلة الآتية) وهي ما لو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتي (ولو أخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أى ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه (ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه) أى ان شاء بقاءه في ملكه (بأن يخليه) أى يرسله (في بيته) أى مغلقا عليه فان الاستدامة على أخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته) وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لا في يده (لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن) أى على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا أخذ صيدا وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر أما اذا أخذه قبل الاحرام ثم أحرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء أم لا قال الكرماني عندنا ان أحرم وهو ممسك للصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لانه لما أحرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا بامساكه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له) اى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن شيأ (وان وجده بعد ما حل) أى خرج من الاحرام (في يد احد فله أن ينزعه منه) أى يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم (حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى) اى المحرم (صيدا لزمه ارساله) اى في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ) اى لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متوحشا ولم يعتبر ولذا قال (ولو أخذه احد يكره أكله) اى له ولغيره لشبهة في ملكه (ولو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) اى ولو ارسله في الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ ايضا من

الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا) وكذا اذا أخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل

(فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك) أى من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر (وهي) أى الدلالة ونحوها (حرام) أى على المحرم (مطلقا) أى في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الا أنه) اى الشأن (لوجوب الجزاء بها) اى بالدلالة ونحوها (شرائط) اى ست (فالاول ان يتصل بها القتل) اى يحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلا شئ على الدال) اى بمجرد صيده (وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء) كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) اى بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية (الثالث ان لا ينفلت الصيد) أى لا يتخلص منه بعد دلالته (فلو انفلت) اى اولا (ثم اخذه) اى ثانيا من غير دلالته (لاشئ على الدال) اى لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة (الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد) اى الغائب (ولا يراه) اى الصيد الحاضر (حتى لو دله) وكذا لو أشار له (والمدلول يعلم به) اى برؤية أو غيرها (من غير دلالة لاشئ على الدال) لان دلالته لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تأثير لها (الا انه يكره له ذلك) اى لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة (الخامس ان يصدقه) اى الدال المدلول (في دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان أخبره فلم يره) اى فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا ان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما) أى من الدالين (الجزاء) لانهما لما اجتمعا في اخبارهما صدقهما (كما على القاتل) اى بجزاء كامل وأما اذا لم يصدقه وطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر (السادس أن يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان (فلو كان) أى الدال (حلالا في صيد الحرم والحل) أى في حال دلالتهما (فلا شئ عليه الا أنه) أى الشأن (يحرم عليه ذلك) أى فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شئ على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في الصورتين وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا في صيد الحرم وفي الهاروني اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لاشئ عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشئ على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شئ على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر (ولا يشترط كون المدلول محرما) أى في ضمان الدال المحرم (فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله) أى المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أى المحرم (الجزاء ولاشئ على المدلول) أى الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول

فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال (ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا) أي محرما آخر (فقتله) أي الثالث (فالجزاء على الآمر الثاني دون الاول ويجب) أي الجزاء (على القاتل أيضا ولو دل الاول وأمره) أي وأمره ان يأمر غيره (وأمر الثاني ثالثا فقتله) أي الثالث (فالجزاء على كل من الثلاثة) ففي الطرابلسي لو أمر محرما بقتل صيد فأمر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل أمر الاول حيث لم يأمره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان قال له ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيدا مطلقا على ما هو الظاهر (فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء) كذا في المحيط (ولو رأى) أي الدال (واحدا) أي من الصيود (فدل عليه) أي على الصيد الواحد (فاذا عنده) أي عند الصيد المدلول عليه (غيره) أي من الصيود أيضا (لا يضمن الدال الا الاول) الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف (ولو قال) أي الدال (خذ أحد هذين) أي الصيدين (وهو) أي والحال ان الدال (يراهما) أي الصيدين جميعا (فقتلهما) أي المدلول (فعلى الدال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما بالاولى (وان كان) الدال (لا يراهما فعليه جزاآن) لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف المقيد (ولو رأى) أي محرم (صيدا في موضع لا يقدر عليه) أي في مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه (فدله آخر على الطريق) أي على طريق أخذه أو على طريق يوصل اليه (فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أي جزاء الدلالة أيضا (ولو استعار سكينا أو قوسا أو سلاحا) تعميم بعد تخصيص (أو نشابا) بضم فتشديد أي سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم أو حلال آلة يستعين بها (من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به) أي فاعاره فذبحه به (فان كان) أي المستعير (لا يجد سواها) أي غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شيء عليه) الا انه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطابقة على ما ذكره محمد في الاصل بقوله ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ ونظير هذا ما قالوا لو أن محرما رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في أي موضع فدله محرم على سكينه أو على قوسه فأخذ فقتله به ان كان يجد غير ما دل عليه مما يقتل به لا يضمن الدال فان لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرم رأى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب أو دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابن الضياء ومعير السكين اذا لم يجد ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمى بغيره

والله أعلم (ولو أمر أو دل حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار) أي التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شيء) أي من الجزاء وأما اذا أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن

* (فصل في البيع والشراء والهبة والغصب * لا يجوز) أي لا يحل ولا ينعقد (بيع المحرم صيدا في الحل والحرم) أي سواء كان في يده أو قفصه أو منزله (ولا بيع الحلال في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال) وهذا مما اتفقوا عليه الا أن أكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد (فاذا باعه) أي المحرم الصيد (أو ابتاعه) أي اشتراه (فهو) أي العقد من البيع أو الشراء (باطل سواء كان) أي الصيد (حيا أو مذبوحا في الاحرام أو الحرم ولو هلك الصيد) أي مات بعد البيع (في يد المشتري فان كانا) أي العاقدان (محرمين أو حلالين في الحرم) قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وان كانا) أي العاقدان (في الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه أن يقول وان كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشتري للبائع ايضا) لفساد البيع (ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد) أي حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أي لفساد الهبة (ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) أي اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا واطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيده صاحب البدائع بما اذا لم يقدر على فسخ البيع (ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل وكذا لو أدخل صيدا الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد) فباعه (جاز) أي بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند أبي حنيفة وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالا) أي ببيع صيد او شرائه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أي ولو قبل قبض المشتري فضلا عما بعده (جاز أيضا) وهذا يستفاد من المسألة الاولى بالطريقة الاولى والحاصل انه على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما بطل (ولو باع صيدا له في الحل) اي من حلال (وهو) أي والحال ان البائع بنفسه (في الحرم جاز) اي بيعه مع انعقاده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج اليه) اي الى الحل وانما جاز بيعه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد على ما في الفتح والسراجية والبدائع وفي الغاية عن الجامع أن أبا يوسف مع محمد (ولو تبايعا) أي الحلالان (صيدا في الحل ثم احرما) أي كلاهما (او أحدهما فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد) لان الرد والاقالة بيع ثان وذا ممتنع في حقهما (ولو باع حلالان صيدا ثم احرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع) هذا وفي الفتح ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك وفي الكافي أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووجوب الارسال لا ينافي الملك انتهى وقد صرح في الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي شرح الكنز ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنصورية اذا أدخل صيدا في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده)

أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أى بيعه (ولو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده) جملة حالية (لزمه ارساله وضمانه) أى ضمان قيمته (لصاحبه) أى للمغصوب منه (ولو دفعه لصاحبه) أى ولم يرسل (برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وان ما ولو أحرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب) أى هلك وضاع قبل وصوله الى يده وان أخرجها حدا الى الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه) أى المغصوب منه (وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب) أى على قول أبى حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم اعلم أنه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح أو حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما فى البدائع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كما فى البحر الزاخر والله أعلم

* (فصل فى صيد الحرم * صيد الحرم) أى حريم الكعبة المحترمة (حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع) أى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدأة رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ورواه أبو داود عن أبى هريرة بلفظه خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد) أى لاجل احرامه كما لو قتله خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل) أى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء الاحرام وجعلهما واحدا (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزاء الحرم (ولو اتلف) أى شخص (صيدا) أى فى الحرم (ولو كان معلما) كالبازى والطوطى والقرد ونحوها (فعليه قيمته لمالكه معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم) أى لاستوائهما عند الله سبحانه فى حكمه (ولو ادخل محرم او حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أى فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه (ولو ادخل) أى كل منهما (بازيا) أى فى الحرم (فأرسله) أى فيه (فقتل حمام الحرم) أى مثلا (فلا شئ عليه) أى لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه (ولو أرسله للقتل) أى لقتل الحمام ونحوه (فعليه الجزاء) لانه يطلق عليه انه صاد بالصيد (ولو قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فعليه الجزاء) أى من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم فى الحل والحرم (ولو كان قائما فى الحل) أى بجميع قوائمه (ورأسه فى الحرم فلا شئ عليه) لان مدار القيام على القوائم ففى الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه) أى اى جزء كان (فى الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرمانى اذا كان مضطجعا فى الحل ورأسه فى الحرم يضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو موهم ان الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا ففى البدائع انما يعتبر القوائم فى الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه ان كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففى المبسوط اذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله اعلم (ولو كان) أى الصيد (على أغصان متدلية الى الحرم وأصل الشجر

فى الحل ضمن) اذ المعتبر فى الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لا أصل الشجرة (ولو أخرج ظبية) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أى خارجه (ثم ماتت هى والولد فعليه قيمة الجميع) وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم ففيه تخريجان مذكوران فى المحيط فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أى جزاء الظبية (ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذ امتن ولو ذبح) أى احد (هذا الصيد فى الحل) أى بعد اخراجه من الحرم كما هو مروى عن محمد (قبل التكفير أو بعده كره أكله) أى والانتفاع به تنزها كما صرح به عن محمد (ولو باعه واستعان بثمنه فى الجزاء جاز) أى كان له ذلك قال فى البدائع لان الكراهة فى حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشترى كما فى قاضيخان (وقيل البيع باطل) قال ابن الهمام والذى يقتضيه النظر أن التكفير أعنى أداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة امنها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بأن هربت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من أولادها اذا ماتت وله أن يصطادها وان أدى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذى أدين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) أى الى الحل (حل أخذه) لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل (وان أخرجه أحد من الحرم لم يحل) واما ان دخل الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا أم لا وسواء دخل بنفسه أو أدخله غيره حلال أو محرم ولا يدخل شئ منه فى الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد فى الاصل ولا خير فيما يرخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر وأنثى من القبج ولو أدخل شافعى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى أكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا (ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافا لزفر (وكذا) أى ضمن (لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فأصابه السهم فى الحرم ضمن) وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول أبى حنيفة فيما أعلم وقال الكرمانى كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضا وهذه المسئلة مستثناة من أصل أبى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب (ولو رماه فى الحل وأصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله) أى احتياطا وفى الكبير يحل أكله قياسا ويكره استحسانا (ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم) أى فاصلة (فمر فيها السهم لا شئ عليه) ولا بأس بأكله أيضا لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط والكرمانى (ولو أرسل بازيا فى الحل) أى لقصد الصيد (فدخل) البازى بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) أى من صيود

الحرم (لاشئ عليه) قال ابن الهمام لو أرسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لاشئ عليه وكذا لو طارد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فلاشئ عليه قال ولايشبه هذا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسئلة بأن لايؤكل الصيد (ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له) أي للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيد فلاجزاء عليه) لان مقصده قتل الذئب الذي هو حلال له فارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعديا (ولو نصبها) أي الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أي اذا صادت صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أي بحباله (صيد) أي فأخذ (أو حفر بئرا للماء فوقع فيه صيد لاضمان عليه) أي على كل من الناصب والحافر (ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر) أي وهلم جرا (فذبحه) الآخر (فعلى كل واحد) أي منهم (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص من جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف ما اذا صاد حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع على القاتل بالضمان (ولو أمسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فماتا) أي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله (ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق) أي محرم (بابه وفي البيت طيور) أي محبوسة (وخرج الى منى) أي مثلا (فماتت الطيور عطشا) أي من جهة العطش أو ذات عطش بمعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لانه تسبب في موتها (ولو أخرج صيد الحرم فأرسله في الحل لايبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله الى الحرم آمنا) أي ذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما في صيد الحرم فلاشئ على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفي الحاوي وهو رواية عن أبي يوسف

(فصل في قتل الجراد ولو قتل جرادة في الاحرام أو الحرم تصدق بشئ من طعام) أي ولو قليلا لقوله (وتمرة خير من جرادة) أي على ما ورد عن بعض الصحابة وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة (ولو قتلها المملوك في احرامه ان صام يوما) أي بجرادة واحدة (فقد زاد) أي على قدر الجزاء وهو أكمل الاداء الا أن الصوم لما لم يتجزأ لايجوز أقل من يوم (وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات تقوم بنصف صاع من بر (فيصوم يوما) أي كما في المحيط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء) أي اذا تلف منه شئ أو هلك (الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن) كذا في البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج (ولو شوى جرادا) وكذا بيضا (فأكله بعد ما ضمنه فلاشئ عليه للأكل) أي اذا ضمن قتله لايحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أي فان باع جاز ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز وعليك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤديها وان شاء جعله في غيرها وللمشتري ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لايحتاج فيه

الى الذكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما الاباح للاول لانه كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهى وتبين الفرق بين الآخذ والمشتري في اباحة التناول كما لا يخفى (ويجوز) أن يبيعه (بعده) أي بعد الضمان

(فصل في قتل القمل * ان قتل محرم قملة) وكذا ان ألقاها (تصدق بكسرة وان كانت) أي القملة (اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع) كذا في البدائع والفتح وهو الذي روى الحسن عن أبي حنيفة وفي الجامع الصغير في قملة أطعم شيأ وهذا يدل على شئ يسير قال في الذخيرة وهو الاصح وعن أبي يوسف في القملة كف من طعام وعن محمد كسرة خبز وكذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفي عيون المسائل في قملة أطعم كسرة خبز وفي ثنتين أو ثلاث أطعم قبضة من طعام وان كثر أطعم نصف صاع قال في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير الى أنه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح (ولو ألقى) أي المحرم (ثوبه في الشمس أو غسله لقصد هلاكها) علة لهما (فعليه الجزاء) وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما في المحيط (وان فعل) أي كلا من الالقاء والغسل (لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه) اي ولو هلك القمل (والقاء القملة كقتلها ولو قال) أي محرم (لحلال ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار اليها فقتلها) أي الحلال وكذا اذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل (فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد) في التجنيس لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلا شئ عليه) كما في البحر عن الفتاوى (ولا شئ على الحلال بقتلها في الحرم) وكذا لو قتل المحرم قملة في غير بدنه بان كانت على الارض أو نحوها فلا شئ عليه

(فصل فيما لا يجب شئ بقتله في الاحرام والحرم * ولو صال صيد) أي مأكول لحمه (أو سبع على المحرم) أي مطلقا (أو على الحلال في الحرم فقتله لا شئ عليه) أي عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى ان أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفي الطرابلسي ان تعرض شئ من صوالي الطير المحرم ان أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الا بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع (ولا شئ مطلقا) أي لا قليلا ولا كثيرا وسواء في الحل والحرم محرما أو غيره (بقتل الذئب والكلب الاهلي والوحشي والعقور وغيره) الا أنه يأثم في قتل غير العقور على ما في ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبة (والغراب الذي يأكل الجيف) جمع جيفة وهي النجاسة (وان كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن) في أهبة المناسك ولو كان الذي ابتدأ بالاذى صيدا هو مأكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء يقومه عدلان كذا ذكره الطحاوي (ولو خلص حماما من سنور) بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة أي هر (فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل هوام الارض) أي حشراتها في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها ولا اثم على فعلها (كالحية والعقرب والفأرة) أي الاهلية والبرية (والخنافس) جمع خنفساء دويبة سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حبين وصياح

الدل والخل) أى السوداء والصفراء التى تؤذى وأما ما لا تؤذى فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء
(والسلحفات) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلمة الثدى
وحلمة احليل الفرس ودويبة (والقنفذ) بضم القاف والفاء والدال المهملة وقد تكون معجمة
(والسنور) أى الاهلى وفى البرى روايتان (وابن عرس) بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس
هكذا يجمع المذكر والانثى على ما فى القاموس (الاهلى) أى خلافا للوحشى (والبعوض) مفرده
بعوضة وهى الناموس سميت به لضعف بنيتها فكأنها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث
(والذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما دفع رجع (والحلم) بفتحتين جمع الحلمة وهى
الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد (والزنبور) أى مطلقا للعسل وغيره (والوزغ) بفتحتين جمع
وزغة وهى سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحتين دابة نهرية
(والبق) فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة (والصرصر) قال صاحب
القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وقنفذ والصرصر الديك (ويجوز له) أى
للمحرم وكذا لمن هو فى الحرم (ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لا يطير)
أى لاستئناسه بأهله

• (فصل فى ذبيحة المحرم) • وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم (اذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال
فى الحرم صيدا) فعله حرام بلا شبهة ومع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد
رضى الله عنهما (لا يحل أكلها) مع أنه يجب بذبحه ضمانه (ولا لغيره من محرم وحلال) أى كما
هو حكم الميتة الا حالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه
أو بازيه (هو) أى ذابحه (أو غيره) أى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله (محرم أو حلال ولو فى الحل
أو أرسل كلبه أو بازيه) ففى الحرم بالاولى (ولو) الاظهر وان (أكل المحرم الذابح) أى بخلاف
غيره فى أحد وصفيه (منه) أى من ذلك المذبوح (شيأ) أى قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان)
وهو ظاهر حصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما أكل) عند أبى
حنيفة وقالا لا شئ عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أى
سواء يكون محرما أو حلالا (فلا شئ عليه) أى لأكله (سوى الاستغفار) وهذا فى قولهم جميعا
لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والترتاشى وصاحب المصفى لو أكل
الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما اجماعا
للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضا وقال القدورى لا رواية فى هذه
المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخلا ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه
أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما أطعم لانه انتفع بمحظور احرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه فى الحرم
بعد الضمان) أى بعد أداء جزائه (لا شئ عليه) أى اتفاقا كما صرح به فى شرح المجمع (للاكل)
أى سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذابح فانه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد حلال
فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة) أى وكذا لو اصطاده حلال فذبحه محرما
أو بالعكس (ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم أكله فلا شئ عليه
للاكل) أى سوى الاستغفار (ويجوز له) أى للمحرم المذكور (تناول اللبن والبيض

والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره) أي لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وان أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان انه يكره أكله تنزها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أي ألجأته الضرورة (الى الصيد) أي أكل الصيد أو الى الاصطياد للأكل (والميتة) أي والى أكل الميتة (يتناول الصيد) لان حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار اليه بقوله (ويؤدي الجزاء) أي بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضيخان الميتة أولى على قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم آخر فالصيد أولى عند الكل على ماذكره في الفتح ولعل الوجه ماقدمناه واذا وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم القاصر أولى من المتعدي

*(فصل * يجوز للمحرم) أي بالاجماع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه في الحل أو للمحرم وذبحه) أي الحلال لا غيره لكن بشروط بينها بقوله (ان لم يدل) أي الحلال (عليه) أي على الصيد (محرم) أي مطلقا (ولا أمره بصيده) أي باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه ان يقدمه عليه (ولا اعانة عليه) أي بمناولة آلة للاصطياد أو الذبح (ولا أشار اليه) كان حقه أن يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه (فان فعل شيأ من ذلك) أي مماذكر من المحظورات (لم يحل) وأما اذا اصطاده حلال لاجل محرم من غير أمره به ففي جوازأكله خلاف المالك وأما اذا اصطاد الحلال صيدا بأمر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وقال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور في عامة الكتب وأما ماوقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يأمره اختلاف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا أمره على مافي بعض النسخ ثم هذا في الامر وأما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتين وفي شرح الكنز وشرطه أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار *(النوع السابع في أشجار الحرم)* أي في حكمه (ونباته) أي وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهي) أي أشجاره ونباته (أنواع) أي أربعة في الحكم مختلفة (الاول كل شجر أنبته الناس) أي حقيقة (وهو من جنس ما ينبته الناس) أي عادة (كالزرع) أي المزروعات (الثاني ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع) أي الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قلعها والانتفاع بها (ولا جزاء فيها به) أي بقطعها (وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس) أي عادة

(كام غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا محظور القطع) أى قطع كله أو بعضه (والقلع) ولو مناه استواته (على المحرم والحلال مملوكا كان) أى الشجر بان يكون فى أرض مملوكة لاحد (أو غير مملوك الا اليابس) لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به أو حردا يثنى عليه (والاذخر) بكسر همزة وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبر ويتخذ منه الغسول وقع استثناؤه باستدعاء العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا فقال الا الاذخر (فلو قلع شجرا) أى رطبا (أو حشيشا) أى مما نبت بنفسه (وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا) أى بان نبت بنفسه فى أرض مملوكة فقطعه أو قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطلقه بعضهم وتبعهم المصنف وذكر فى العناية أنه على قولهما وزاد ابن الهمام وأما على قول أبى حنيفة فلا يتصور لانه لا يملك عنده تلك أرض الحرم بل هى سوائب عنده ثم وجوب الجزاء انما اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شئ عليه لحق الشرع وان كان اليابس مملوكا أو غير مملوك لاحد فلا شئ عليه اتفاقا (ولو انقلعت شجرة) أى يابسة فى الحرم (ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها) أى بقطع عروقها كذا عن محمد (ولو قطع شجرة) ولذا اذا قطع غصنا منها (فغرم قيمتها ثم غرسها) أى مكانها (فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه) لما سبق من الاشارة اليه (ولو حش الحشيش) أى حشيش الحرم (فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا) أى بان لم يعد مكانه مثله بل اختلف دون الاول (لا) أى لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف أصله كان عليه قيمته (شجرة أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فهى من شجر الحل ولو كان أصلها فى الحرم) أى وأغصانها فى الحل (فهى من شجر الحرم) لان أصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان فى مرتبة الاركان فالمدار على الاصل عند ذوى الاعتبار (ولو كان بعض أصلها فى الحل وبعضه فى الحرم فهى من شجر الحرم) احتياطا لجانب الحرم (ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا) كما علم فيما تقدم (وأخذ الكمأة) بفتح فسكون فهمزة نبات معروف فيه دواء للعين فى حديث صحيح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد فى رواية والمن من الجنة (وما جف) بتشديد الفاء أى يبس (من الشجر والحشيش) كما سبق حكمهما وفى نسخ الاصل وما جنى بضم جيم وكسر نون وفتح باء أى ما اجتنى من الزهر والثمر منهما (أو انكسر) أى انقطع أو انقلع منهما بغير فعل آدمى مكلف (ولا ضمان فيه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج) وهو نوع من الشوك (ولا ضمان فيه) على ما ذكره عز بن جماعة عن الحنفية (ولو حفر حفيرة للخبز) بفتح الخاء المعجمة فيها (أو للوضوء) أى ليتوضأ من مائها (أو ضرب) عطف على حفر أى نصب (الفسطاط) وهو الخيمة (أو أوقد نارا أو مشى هو ودابته فانقطع به) أى بسبب ما ذكر (شئ من الحشيش) أى وذهب به زهرة أرض الحرم (فلا شئ عليه) أى فى الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات (ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر) لانه يؤدى الى ارتكاب المحرم والسواك بذلك الاراك ما قصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر) على ما صرح به فى البحر الزاخر (ولا يجوز رعى الحشيش) أى حشيش الحرم

فى قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعى لا بأس به (ولو ارتعت دابته حالة المشى) وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منها (لا شئ عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما فى شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالمقلوع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وان أدّى قيمته) أى سابقا (وان باعه) أى بعد القلع والقطع (جاز وكره ويتصدق بثمنه) وقيل لا بأس بصرفه فى حوائجه (وجاز للمشترى الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لا بأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفى البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لان تناوله بعد انقطاع النماء له (وحكم الحلال والمحرم) أى من الرجل والمرأة (فى أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد) لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (والله سبحانه وتعالى أعلم) وبالاتقان حكم أحكامه احكم

(باب فى جزاء الجنايات وكفاراتها)

عطف تفسير الجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أى بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخى) وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة أفضل لان فى تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل الفوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أى بتأخير أداء الكفارة (عن أول وقت الامكان) أى ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون) أى المكفر (مؤديا لا قاضيا فى أى وقت أدى) أى من أيام دهره لما سبق من ان أمره ليس محمولا على فوره (وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره) بأن بقى منه قدر ما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله فى آخر عمره بقوله (فى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات) أى وقته أو أداؤه (فان لم يؤد فيه فى ذلك الوقت (فمات) أى عقبه (أثم) أى بتأخيره حينئذ (ويجب عليه الوصية بالاداء) أى باداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيره (ولو لم يوص لم يجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز) ويرجى نجاته (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أو اعطاء الطعام (والافضل تعجيل أداء الكفارات) أى مسارعة للخيرات

*(فصل فى شرائط وجوب الكفارة * فمنها الاسلام) فلا تجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبى ومجنون) أى لا على أنفسهما (ولا على وليهما) فى جميع الاحوال (الا اذا جن بعد الاحرام) أى بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه فى الاحرام) أى من المحظورات لكن باسقاط الآثام (ولا على كافر) لما سبق وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما فى الاصل بحسب اللف والنشر المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أى لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضى الاطعام لكن فرق بينهما فى وقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم فى الحال) أى قبل العتق ولو بالتراخى (فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق) فيكون وجوبا موقوفا (ومنها القدرة على أداء الواجب) وهى الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول (وهو أن يكون فى ملكه فضل مال على كفايته) أى زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وما لا بدّ له من

غير ممكنه حينئذ (يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الاولى أو لايكون أى أو وجد أن لايكون (له فضل مال) أى زائد عن احتياج حال (ولكن فى ملكه) أى موجود (عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير) أى لتكفير تلك الجناية (فاذا كان فى ملكه ذلك وجب عليه أداؤه) أى من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أولا) وسواء يحتاج اليه فى المستقبل أولا (والمعتبر فى القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب) ومايتفرع عليهما ظاهر بحيث لايحتاج الى بيان أبدا (وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) أى ولو كان الاثم مرتفعا عنهما فى فعلهما المحذور لعدم اختيارهما فى تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أو على طيب فتلطخ به أو تغطى بثوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعليه الجزاء) أى بحسب مافعل كذا فى المحيط (وكذلك المغمى عليه) أى حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكاليف ومايتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى فى وجوب الجزاء الرجل والمرأة) أى اذا كانت الجناية منهما ولايختص بأحدهما (والعامد والناسى) الا أن الفرق بينهما فى الاثم وعدمه (والخاطئ والساهى) عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسى أن الخاطئ يتذكر أصل المحظور ولايقصد فعل المحذور ولكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسى فانه نسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده (والطائع) أى الفاعل بطوعه واختياره (والمكره) بفتح الراء أى من اجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدى) أى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذى يعود ثانيا فى ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفى المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف فى قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لايفيده الكفارة بل لابد له من العقوبة الدنيوية أو الاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أى مفردا بهما أو مقرنا (والمعذور وغيره) والفرق بينهما فى الاثم وعدمه وتعين الدم وعدمه فى بعض الكفارات (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحى والسكران) وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه التعدى به (والمفيق والمغمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أى ويستوى فعله بنفسه على اطلاقه (أو بالغير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أى مايوجب كفارة (أو طيبه أو حلق رأسه) أى قبل حلول احرامه (وهو نائم أولا فعلى المفعول الجزاء سواء كان) أى فعل الفاعل (بأمره) أى بأمر المفعول به ورضاه (أولا)

(فصل فى جزاء أشجار الحرم ونباته) وهو أعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال (اذا جنى على نبات الحرم) أى بقطعه أو قلعه أو رعيه (فعليه قيمته) أى بتفصيل تأتى صفته (كبيرا كان الشجر أو صغيرا) وكذا يستوى ان يكون القاطع محرما أو حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشترى بها) أى بقيمته (طعاما) من الحبوب التى يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أى فقراء الحرم أو غيره (كل فقير نصف صاع من بر) بضم موحدة وتشديد راء أى حنطة ولايجوز أن يعطى لفقير أقل منه (ان كفر) أى الطعام (وان كان أقل من نصف صاع) وكذا اذا كان نصف صاع (أعطى لفقير واحد وان شاء

اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى فى جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لاشئ عليه) اعلم ان فى الهدى روايتين ففى رواية لايجوز ولا يتأدى بمجرد الاراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفى رواية يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لايجزيه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفى رواية أخرى يجوز فيه الهدى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره وقال صاحب المجمع وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا فى المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم (وان شاء تصدق بالقيمة) ثم اذا أدى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لايجوز بيعه (ولايجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم) أى عند أئمتنا الثلاثة وعن زفر روايتان

(فصل فى جزاء صيد الحرم) (اذا قتل صيده) أى محرم أو حلال (فعليه قيمته فان بلغت هديا) أى ان وصلت قيمة الصيد ما يشترى به هديا يخير بين أشياء كما قال (اشتراه بها) أى اشترى الهدى بقيمة الصيد (ان شاء) أى وذبح وتصدق به (وان شاء اشترى بها طعاما) أى من بر أو شعير (فتصدق به كما مر) فى الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أى على الاصح ما سبق الخلاف فيه (ولايشترط أن يكون مثلها بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم فى صيد الحرم) أى فى كفارته (فلايجوز للحلال) أى لجنايته (ويجوز للمحرم) ففى شرح القدورى أن الاطعام يجزى فى صيد الحرم ولايجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفى المختلف لايجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز أن يكون فى الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا فى الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلاخلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار أقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح القدورى فقال أما المحرم اذا قتله فى الحرم فانه يتأدى كفارته بالصوم وفى شرح الكنز يلزمه جزاآن على القياس وفى الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولايخفى أن الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما وكذا فى كون حرمة الاحرام أقوى نظر لايخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هى حرمة الحرم اللهم الا أن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس أن يلزمه جزاآن

(فصل فى جزاء الصيد مطلقا فى الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه) (اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل) أى على الاصح (لهما بصارة بقيمة الصيود) الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (فى المقتل) أى مكان قتل ذلك الصيد (ان كان يباع فيه الصيد) أى جنسه أو خصوصه (أو فى أقرب مكان من

العمران اليه) أى الى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقوله (الذى يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذى أصابه) أى الصيد (فيه) على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أى لظاهر القرآن (غير الجانى) بما نسبه عز بن جماعة الى الحنفية ولعله لله التهمة (وقيل الواحد يكفى) أى يكتفى بقول الواحد من غير أن يكون هو الجانى لكن المثنى أحوط وهو الاظهر (وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشى شبيه البقر والظبى كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحمامة وقد ابعد من جعله نظير الشاة فى شربهما اعبا اذ لا بد من الشبه الصورى فى الجملة وفى المسئلة خلاف محمد والشافعى ومن تبعهما حيث قالا يجب النظير فيما له نظير من النعم ولا يقوم ففى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وفى الظبى والضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه فى النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظير الا اذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا (ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار الى الحكمين (بين الطعام) أى اطعامه (والصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وان اختار الهدى) أى اعطاءه (فان بلغت القيمة) أى قيمة الصيد (بدنة أو بقرة) وكان حقه ان يقول أو شاة ولعله لم يذكرها لظهور أمرها (ان شاء اشتراها) أى بدنة أو بقرة (بقيمة الصيد) اذا بلغت أحدهما فنحر البدنة أو ذبح البقرة (أو اشترى بها) أى بقيمة أحدهما (سبع شياه الا ان شراء البدنة) وهى الابل والبقرة كان الاولى ان يقول الا ان البدنة الواحدة (أفضل من الاغنام) أى الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية أعلى من الزيادة الكمية (وان فضل شئ من القيمة) أى بعد ان اشترى بعضها بدنة أو بقرة أو شاة (ان شاء اشترى به) أى بما فضل من القيمة (هديا آخر ان بلغه) أى هديا (وان شاء صرفه الى الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أى من بر أو صاعا من شعير ونحو ذلك (وما فضل) أى وأعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين (ان كان أقل منه) أى من نصف صاع (لفقير) أى لمسكين آخر وفى التعبير بالفقير تارة وبالمسكين أخرى اشعار بأن لا فرق بينهما فى العطاء (وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقى) أى وكذا عن الفاضل منه (ان قل) أى وان قل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزى الصوم فى أقل من اليوم (كما فى الصيد الصغير الذى لا تبلغ قيمته هديا) فانه مخير بين الاطعام والصيام (ولا يجوز فى الهدى الا ما يجوز فى الاضحية) من السن وهذا قول أبى حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من الضأن وهو الاتى من أولاد الغنم ماله ستة أشهر ومن الجفرة وهى من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر وعن أبى يوسف روايتان والاصح من روايته كروايته عن أبى حنيفة بل انه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفى الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الا عناقا أو جملا كفر بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ثم قال كما ذكر المصنف فلا يتصور التكفير بالهدى الا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبى يوسف كقول محمد انتهى (ولا تجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم

وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتحتين الجذع من أولاد الضأن فمادونه (الا على وجه الاطعام) على خلاف ماسبق (بان يعطى كل فقير من اللحم مايساوى قيمة نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أومساكين) ويجوز الصدقة فى الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشئ عليه) لان المقصود هو الاراقة (وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (واعطى كل مسكين نصف صاع من بر أوصاعا من تمر أوشعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز ان يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الاصح فى صدقة الفطر (الا أن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لان مالا يدرك كله لا يترك بعضه (وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه ان يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة فى الهدى (واذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (ان شاء صام عنه يوما وأطعمه مسكينا) أى من غير الذين اعطاهم سابقا (وتجوز الاباحة فى جزاء الصيد) أى فى صدقته بخلاف الحلق كما سيأتى (وان اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر وصاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بان قتل عصفورا) وهو طائر مشهور (أويربوعا فاما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (واما أن يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوما وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام) خلافا لزفر (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هدايا) أى متعددة (فذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أوتصدق بهما أوصام عنهما أوذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أوجمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع

*(فصل * ثم لا يخلو الصيد اما أن يكون مأكول اللحم) كالظبى وحمار الوحش والحمام (أوغيره) أى غير مأكول اللحم كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك (فان كان) أى الصيد (الاول) أى مأكولا (فيجب قيمته بالغة مابلغت هديين أوأكثر وان كان) أى الصيد (الثانى) أى غير مأكول (فتجب قيمته أيضا غير انه لا يجاوز دما) أى فى ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة مابلغت كما فى مأكول اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (قارنا فعليه جزآن) أى عندنا (لا يجاوز دمين) واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم

*(فصل * ولو قتل) أى محرم (صيدا مملوكا معلما) بفتح اللام المشددة (كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى يجىء من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ماذكر (من الاصناف) أى أنواع الطيور (التى تتخذ للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة مابلغت لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادته الحسن فى ذات الصيد فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضا فى رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المليح) أى

المليح بحسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا أما في حق
المالك فيقوم حيا وأما في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بانه
يقوم لحما) قال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا
يجوز وان انتقصت عنه قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي وعن أبي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح
كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى تغالي السفهاء في قيمتها لا تقوم على المحرم
الاعلى اللحم أو قيمة الفراخ التي تؤكل انتهى فتأمل

• (فصل في جزاء اللبس والتغطية) • أي المحظورين (والتطيب والحلق وقلم الاظفار) أي على
اطلاقها (اذا فعل شيئا من ذلك) أي مما ذكر من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أي بما
يوجب جناية كاملة بان لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (فان كان) أي فعله (بغير
عذر فعليه الدم عينا) أي حتما معينا وجزما مبينا (لا يجوز عنه غيره) أي بدلا اصلا (وان كان)
أي صدوره عنه (بعذر) أي معتبر شرعا (فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) أي بتفصيل يأتي
فيها من الاحكام (ولو كان موسرا) أي غنيا قادرا على الدم أو الطعام (فان اختار الطعام) أي
اعطاءه أو اطعامه أو تمليكه (فعليه أن يطعم ستة مساكين) أي من مساكين الحرم وهو
أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير)
وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفي الهداية الاولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر
والقيمة معناه ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب
فقالا نصف صاع وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة هذا وقد ذكر في الكافي ان اداء القيمة
أفضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لانه أبعد عن الخلاف
فهو أحوط في العمل فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان أصاب
كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا فلا (ويجوز فيه التمليك) أي تمليك المنصوص
عليه بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز أداء
المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أو لا فلا تجزئ الحنطة عن
الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع
من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع
عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي (والاباحة) اى ويجوز فيه الاباحة أيضا بالوضع والتقريب
للفقير وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعن أبي حنيفة روايتان والاصح انه مع الاول لكن هذا
الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا
خلاف (وان أراد أن يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم
منه) بان لا يكون هناك مانع وحاجز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أي مرتين من الاكل
(مشبعتين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء
أو غداءين وعشاءين لكن الاول أولى فان غداهم لا غير أو عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم
وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدوما وفي الهداية لا بد من الادام
في خبز الشعير وفي المصفى في غير البر لا يجوز الا بادام وفي البدائع يستوي كون الطعام مأدوما أو غير

أدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام أجزأه وكذا لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا أجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع ولو كان أحدهم شبعان قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلوانى والله سبحانه اعلم (وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والاولى التوالى للمسارعة الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) أى صومه (ولو متفرقا وان لم يفعل شيأ منها) أى من الافعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بان لبس أقل من يوم أو تطيب قليلا ونحو ذلك (فعليه) أى لكل جناية ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى حتما (لا يجوز فيه الصوم ان كان) أى فعله ذلك (بغير عذر) أى شرعى (وان كان) أى صدوره عنه (بعذر فهو مخير بين الصدقة) أى المذكورة (وصوم يوم) أى ولا يجب عليه هدى فان أهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين وأصاب كلا منهم من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره

*(فصل فى أحكام الدماء وشرائط جوازها * اعلم انه حيثما أطلق الدم) أى فى عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع) أى من مواضع الجنايات (الا فى موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) أى فى زمانه الى ان يحلق فى أوانه (فانه يجب عليه بدنة) وهى بعير أو بقرة (والثانى اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فيجب فيه أيضا بدنة ولا ثالث لهما فى الحج) وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب فى النعامة بدنة كما سبق ثم قوله فى الحج باعتبار مفهومه المعتبر فى الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من طواف العمرة ولا اداء طوافها بالاوصاف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء (أما شرائط جواز الدماء) فخمسة عشر شرطا (فالاول منها) أى من الشرائط (ان يكون الهدى ثنيا) وهو من الابل ما طعن فى السادسة ومن البقر ما دخل فى الثالثة ومن الشياه ما دخل فى الثانية (فما فوقه) أى جائز بالاولى (او جذعا من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر السنة على ما فى المجمع وقيل الجذع ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله اذا كان عظيما) أى فى الاستحسان وتفسيره انه لو خلط بالثنى اشتبه على الناظر انه منها واما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز له الا أن يتم سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز (والثانى ان يكون) أى الهدى (سالما من العيوب) أى المعتبرة فى الاضحية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او أكثرها ولا التى فى أصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزئ التى خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والانف والالية كلها او اكثرها ولا التى يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التى لا مخ لها والعرجاء التى يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التى لا تعتلف ولا التى لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على الاصح ولا التى لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها وهى متدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كى وكذا الجرباء اذا كانت سمينة وكذا الحولاء وكذا الجماء التى لا قرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا

وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي التي خرقت أذنها والمرقاء وهي المصرمة الاذن من كي أو غيره (والثالث ذبحه في الحرم) باتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي (والخامس ان يكون من الدم) المذكور من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز) ثم لو أعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو اعطاه) أي المتصدق لحم هديه (لغني لم يجز) بخلاف الفقير فانه اذا أخذه ووهبه لغني او باعه اياه جاز لما في حديث بريرة فلو تصدق احد على فقير طعاما او دما واراد الفقير ان يطعم غيره ما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او غنيا آخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك بتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغني من له ما يساوي درهم فاضلا عن مسكنه وما لابد منه وعن دينه وان كان له أقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا او اباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز اطعامه تمليكا او اباحة (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك) بان وهبه لغني أو اتلفه او ضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أي ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها اعلم بان كان مما يجب التصدق به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه لا يضمن شيأ كما بينه بقوله (الا في هدي القران والمتعة) اي التمتع (والتطوع فانه لا يجب) اي على مستهلكه (فيها شيء) اي من الضمان لا بدله ولا قيمته (ولو هلك) اي المذبوح (بعد الذبح بغير اختياره بان سرق سقط) اي الضمان (ولا شيء عليه) اي في النوعين السابقين اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا فيما لا يجوز له اكله ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه على ما في البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيأ او اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا يعطى اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه صار في شريكه فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه (والتاسع عدم اشتراك من يريد لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل او البقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها (فلو اشترك سبعة في بدنة) جاز عند الائمة الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة (فان كانوا) اى الشركاء السبعة (كلهم يريدون القربة) اى التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة (جاز وان كان احدهم يريد اللحم) اى لنفسه او لغيره (لم يسقط عن احدهم) اى ما يجب عليهم وكذا اذا كان احد الشركاء ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم ان الكل من وجب عليه دم من المناسك جاز ان يشارك ست نفر قد وجب الدماء

عليهم وان اختلف أجناسها من دم قران وتمتع واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس افضل وان اشترى جزورا او بقرة للمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لانه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر أجزأه والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر باقيهم واى الشركاء نحرها فى مكانه وزمانه أجزأ الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا اجزاء لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما فى شرح المجمع (والعاشر ان يكون الذبح) اى وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه (أو بعده) أى بعد مضى يوم النحر (فى هدى المتعة والقران) اعلم انه لا يختص ذبح هدى بأيام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدورى الى ان هدى التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به فى الاصل الا ان ذبحه فى يوم النحر أفضل اجماعا وأما هدى الاحصار فلا يختص بأيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما فى عامة الكتب ووقع فى الفتح ان أبا يوسف مع أبي حنيفة واما عنه روايتان (والحادى عشر النية) أى بان يقصد به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثانى عشر أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) أى من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف (فلا يجوز) أى تصدقه (لو تصدق به على أصله) أى من أبيه وجده وأمه وجدته ولو علوا (أو فرعه) أى من ابنه وبنته وأولادهما وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة ولو أطعم أخاه أو أخته جاز اذا كانا فقيرين ولو أطعم ولده أو غنيا على ظن انه اجنبى او فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف لا يجوز (او مملوكه) اى من قن او مدبر ونحوه الا مكاتبه (او هاشمى) على الاصح وقيل يجوز فى زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ (او زوجته) اى امرأة المتصدق (او زوجها) اى زوج المتصدقة (ويجوز) اى تصدقه (على الذمى) اى اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (والمسلم احب) وكل من هو اتقى افضل (ولا يجوز لحربى ولو مستأمنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أو الكتابى) والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون مشركا لله بعيسى او عزير وقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعى المذهب وتركه عمدا لا يجوز (والخامس عشر الملك) اى الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه او ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز (ولا يشترط فى التصدق به) اى بلحمه (عدد المساكين) كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد فى ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى مسكينا واحدا وعشاه ستة ايام أجزأه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد فى يوم دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى (ولا فقراء الحرم) اى ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم

(ولا الحرم) اى ولا ان يتصدق به فى ارض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) اى غير فقراء الحرم (او اخرجه) اى لحمه (من الحرم بعد الذبح) اى بعد ذبحه فى الحرم (فتصدق به) اى فى خارج الحرم سواء على فقراء الحرم او غيرهم (جاز وفقراء الحرم افضل) اى مطلقا (الا ان يكون غيرهم احوج) اى اكثر حاجة واظهر فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) اى بدلا عنه (اداء القيمة) اى صرف قيمته ولو حيا (الا اذا اكل او تلف ما لا يجوز) اى له (الا كل منه فعليه قيمته) اى حينئذ يتصدق بها) اى على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر يستوى فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادى فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا فى الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران او متعة ويستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة عند بعضهم قال السنجارى فى منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد باهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه اذا اراد عمومهم فقد قال الحدادى واما اهل مكة فتجب عليهم وان كانوا حجاجا كذا فى الكرخى وذكر فى الجندى انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

(فصل فى احكام الصدقة) وهى التى فى الجناية الناقصة وهى تارة مقدرة كما سيجئ مقيدة واخرى مطلقة ولذا قال (حيث اطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر او صاع من غيره) كالتمر والشعير (الا فى جزاء اللبس) اى لبس ما لا يجوز لبسه وفى معناه التغطية (والطيب والحلق) اى للرأس وغيره من اعضاء البدن وفى معناه القص وسائر ازالة الشعر (والقلم) اى تقليم الاظفار فانه حينئذ (اذا فعل شيأ منها) اى من المحظورات المذكورات (كملا) اى على وجه كمال بان لبس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) اى بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه يتعين فيه الدم (فالمراد فيه) اى فى هذا النوع اى من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره) اى مع تخييره ايضا بين الهدى وصيام ثلاثة ايام (والا) عطف على الاستثناء السابق (فى قتل الجراد) اى وان كثر (والقمل) اى اذا لم يزد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) اى قليلة بسبب قطعها او حلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) اى والا فى اللبس اذا كان (اقل من ساعة فيها) اى فى الصور المذكورة ونحوها (يطعم شيأ) اى من الصدقة (ولو يسيرا) اى ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة وهذا الذى ذكره احكام الصدقة (واما شرائط جوازها) فنسخة وكان حقه ان يقول سابقا فصل فى احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها (فالاول القدر) اى المقدار الكامل من انواع المطعومات (وهو ان يكون نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير) اتفاقا او زبيب) اى على الاصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز اقل منه) اى من القدر المذكور من احد النوعين (وان زاد فهو تطوع) اى يثاب عليه (ويعتبر الصاع وزنا) اى من جهة وزنه (وهو) اى الصاع (ان يسع ثمانية ارطال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة فى شرح الوقاية وقد جربته فوجدته نصف

صاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا وقدر كيل مكي وربع من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وماسوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير فتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر (الثاني الجنس) أي الجنس الخاص الشامل لانواع من المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لا خامس لها) اى من الانواع (التي يجوز أداؤها من حيث القدر واما غيرها من انواع الحبوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الامتعة (فلا يجوز) اى اداؤه (الا باعتبار القيمة كالارز) بضمتين فتشديد زاي (والذرة) بتخفيف الراء (والماش والعدس والحمص) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوبات المطعومات كالباقلا ونحوه (وكذا الاقط) بفتح فكسر (لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة) اى قيمة نصف صاع منه (فلا يجوز) اى دفع عين الخبز (وزنا) اى مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل اذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه) بالجر على البدل مما قبله (عن بعض) أي بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (أو لا) بان يكون من نوعه الآخر (فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط) أي فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا امثال اختلاف قدر المتجانسين (او نصف صاع) اى اداه (من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو اكثر) بان بلغ قيمته صاعا مثلا (لم يجز) وهذا امثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك) أى الاختلاف (في خلاف الجنس) أي المنصوص عليه بأنواعه اذا أعطى (باعتبار القيمة) ى لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمنا من الذرة) أي ونحوها من الرز والعدس (تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل (اذا أراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بان يعطى اقل من منوي الحنطة يبلغ قيمتهما من الذرة ما يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والأولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة) أى احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية (وهو) اى ومعناه (ان يؤدي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن ابي يوسف أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر (ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم اودنانير او فلوسا او عروضا أو ما شاء) اى من الامتعة (والدقيق اولى من البر) وفيه ما تقدم وعن أبي بكر الاعمش تفضيل الحنطة (والدراهم اولى من الدقيق والبر) ففي الكافي ان اداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه أدفع لحاجة الفقير (وقيل المنصوص اولى) لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل (الثالث ان لا يعطى الفقير اقل من نصف صاع من بر) كما هو الاصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به) اى بالاقل منه (على فقيرين او اكثر) بالاولى (لم يجز الا ان يكون الواجب اقل منه) اى من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق (ولو اعطاه) اى

الفقير الواحد (اكثر منه) اى من نصف الصاع (فهو) اى الزائد منه (تطوع له) اى لا يحسب من صدقته الواجبة عليه (الرابع اهلية المحل المصروف اليه الصدقة) اى المذكورة وغيرها (وهو ان لا يكون غنيا) اى شرعيا (وهو من له مائتا درهم) او عشرون مثقال ذهب او نصاب آخر من النصب (فاضلا عن مسكنه) اى الذى يحتاج الى سكنه هو او من يكون فى مؤنته (وكسوته وأثاثه) اى متاع بيته من فرش وادارة من نحاس وغيره (وفرسه) اى المحتاج لركوبه (وخادمه) اى الذى لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) اى امكانه لتلة زمانه (بخلاف الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز اطعام ابن السبيل) وكذا اعطاؤه والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة والحاج وغيرهم فى جواز اعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم (ولا مملوكه) اى ولا مملوك غنى لرجوع ماله اليه فى مآله لان العبد وما فى يده لمولاه (ولا طفله) أى الولد الصغير للغنى بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا (ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه) اى عتوقه وقيل يجوز دفعه اليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حربيا ولو مستأمنا) اى ممن دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لاهل الذمة) على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم (وان لا يكون) أى الآخذ (أصل المكفر) أى ابا المتصدق او أمه او احدا من اجداده وجداته (ولا فرعه) من أبنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان حقه ان يقول ولا مملوكه (ويجوز للاخ والاخت) وكذا سائر الاقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذين يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة (ولو أطعم) أى أحدا (على ظن انه أهل) للاطعام او الاعطاء بأن أعطى ولده على ظن انه اجنبى أو غنيا على ظن انه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (الا فى مملوكه) أى فيما اذا تبين ان الذى أعطاه مملوكه فانه لا يجوز (الخامس التأخير عن الجناية) فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس ان يكون الفقير ممن يستوفى الطعام) أى ممن يقدر على استيفاء أكلتين مشبعتين فى الجملة (وهذا الشرط فى طعام الاباحة خاصة) لا فى التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم) اى صغير يأكل ويشرب الا انه كله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لا يجوز ولو كان مراهقا جاز) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولانه قد يأكل ما لا يأكله بالغ (السابع وهو ايضا مختص بطعام الاباحة) وهو ظاهر من قوله (ان يطعمهم فى وقتين) اى مختلفين (غداء وعشاء او سحورا وعشاء او) بان يطعم فى وقتين متحدين بان يكونا (غداءين او عشاءين) وكذا سحورين (والاول اولى) بناء على ان المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وان اقتصر) اى فى اطعامهم (على وقت) واحد بان غداهم فقط أو عشاهم لا غير (لم يجز) اى ولو كانوا كثيرين (الثامن ان يكون الطعام) أى الحاضر (مشبعا) بكسر الباء اى قدر ما يمكن اشباعهم (فى الوقتين جميعا) اى فى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم شبعان) اختلف المشايخ فيه (قيل لا يجوز) واليه مال شمس الائمة الحلوانى وقيل يجوز والاول أصح (والمعتبر هو الشبع) على ما فى الذخيرة

ولوقدم طعاما قليلا (لاقدر الطعام فلوقدم اليهم طعاما قليلا لايبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز) حتى لوقدم اربعة ارغفة أوثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا اونصف صاع (ولايشترط الادام فى خبز البر) والمستحب ان يكون أدوما (واختلف فى غيره) اى فى غير البر فنى المه فى غير البر لايجوز الابادام وفى الهداية لابدمن الادام فى خبز الشعير وفى البدائع سواء كان الطعام مأدوما اوغير مأدوم حتى لوغداهم وعشاهم خبزا بلاادام اجزأه وكذلك لوأطعم خبز الشعير أوسويقا اوتمرا لان ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولوجمع بين طعام التمليك والاباحة) حقه ان يقول بين التمليك والاباحة اوبين الاعطاء والاطعام (بان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغداء اوالسحور (اونصف المنصوص) اى ربع صاع من برأونصف صاع من تمر (جاز) بلاخلاف (وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من شعيرأوتمرومدامن برجاز) على ماذكره فى الاصل وفى البقالى اذاغداه واعطاه مدافيه روايتان والله اعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء أى المتصلة (لفعل التكفير فان لم تقارنه) أى الفعل بان تقدمت عليه أوتأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولايشترط عدد المساكين) أى فى الاطعام من جهة التمليك والاباحة (صورة) اى بل يعتبر عددهم معنى (فلودفع طعام ستة مساكين) مثلا وهو ثلاثة آصع (مثلا) أى وكذا حكمه فى الاقل اوالاكثر (الى مسكين واحد فى ستة ايام) أى مثلا (كل يوم نصف صاع) من برأوصاعا من غيره (اوغدى مسكينا واحدا وعشاه) اى واحدا كلامنهما (ستة ايام اجزأه) اى بلاخلاف عندنا (امالودفعه) اى طعام جمع من المساكين (اليه فى يوم واحد) اى الى مسكين واحد (دفعة أودفعات) أى فى يوم واحد (فلايجوز الاعن واحد) أى بدلا عن طعام واحدا وعن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولارواية فيه عن ائمتنا وأمالو اطعمه طعام اباحة فلايجوز بلاخلاف

(فصل كل صدقة تجب فى الطواف) اى بعد اداء ركنه من اربعة اشواط (فهى لكل شوط نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعى صدقة كما يجب بترك كل أشواطه دم (أوفى الرمى فلكل حصاة صدقة) وفى ترك كله دم (اوفى قلم الاظفار) اذا كان اقل من خمس (فلكل ظفر) اى صدقة (اوفى الصيد) اى فى نقصانه اوفى صيد الحرم اذالم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر القيمة) أى تجب الصدقة ثم اعلم انه اذاوجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عذر وكان جنايته كملا فلايجوز عنه غيره وان وجب على التخيير بأن صدرعنه شئ منها معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه فى غير الحرم لايجزئه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ماصرح به فى شرح الطحاوى

(فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام) أى كفارته (وله شرائط) أى خمسة (الاول النية) أى نية الكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثانى تبييت النية وهو ان ينوى) أى يقصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أوآخره (فلونواه نهارا) بأن أصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا ولوقبيل الزوال أونوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أى لايصح صومه عن الكفارة

بالاجماع وهذا حكم ثابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو أن ينوى الصوم عن الكفارة) أى المخصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع ان ينوى الصوم والمضاف اليه بأن ينوى صوم المتعة) أى مثلا (أو جزاء الحلق) أى مثلا (أو غيرهما) أى من أنواع الكفارات (ولو لم يضفه) بأن اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه أو أضافه الى شئ آخر (لم يجز) أى فى جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله ما عدهما مكرر مستغنى عنه (الخامس ان يصوم فى غير الايام المنهية ورمضان) أما كون صومه فى غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف حينئذ الى فرضه الا فى بعض الصور فى الفصول العمادية اذا نوى المريض أو المسافر فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبى حنيفة وهكذا ذكر فى الهداية وقال فى الكافى عند أبى حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وأما فى الايام المنهى عنها فصوم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيها محل بحث لانه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف فى الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام فى أى جزاء كان صام فى أى موضع شاء وأى زمان شاء قال فى البحر يوم النحر أو غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع الصحة وما فى البحر على الصحة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوى فى شرح الآثار ليس لاحد صومها فى متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح فى المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة اجماعا ثم أغرب المصنف فى تفريعه حيث قال فثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله فى البحر يوم النحر غيره مأخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه ليس شرطا وأما قول الكرمانى ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجى هو سهو وانما يعنى صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث تشمل أيام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد الايام المنهية لئلا يقع فى الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام فى غيرها من شروط الصحة (ولا يشترط فى شئ منها) أى من الكفارات (التتابع) أى تتابع الصيام فان شاء فرق وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع فى صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعى رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أى كون صومه فيه فيجوز صومه فى غيره حيث شاء وان كان فى الحرم أكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة (ولا الاحرام) أى ولا كون صومه فى حال مباشرة الاحرام (الا فى صوم القران) أى وما بمعناه من التمتع (الثلاثة) أى الايام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول الا فى صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه انه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة فى حق

القارن ولاقبل احرام العمرة فى حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة) أى لكل من الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا فى صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا أو عاجزا معذورا اولا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعذر الا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا صدرت بعذر وأما ماعداها فلا يجوز فيها الصيام أصلا سواء كان قادرا على ماوجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم لكبر) وكذا المرض لا يرجى برؤه (لا يجزئه الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى) أى كفارة دفعه بان حلق رأسه بعذر القمل ونحوه (فلم يجد الهدى) أى عينه أو ثمنه (ولا اطعام ستة مساكين) مثل ماسبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كله (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الاستة مساكين) أى الا اطعامهم كلا لتعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى أو اطعام ستة مساكين بقدر معلوم أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والصوم فى باب الصيد ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخر يكون عليه متأخرا الى حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفى معناه القارن (اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم الثلاثة فى وقته أو كان قادرا وقد فاته أو لم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى مكانه على مافى البحر الزاخر لان الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلا

(فصل اعلم ان الكفارات) أى مايجب من الجزاء فى الاحرام (كلها) أى جميعها (على أربعة أنواع) ووجه الحصر لانه (اما ان يجب الدم عينا) أى معينا حتما (أو الصدقة عينا) أى من غير تخيير ولا ترتيب (أو على الترتيب) أى أو يجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين (الدم) أى عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أى عن الدم (أو على التخيير) أى أو وجبا مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بين الدم والصوم والصدقة) كان حقه ان يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن عليها الفروع من النقول (فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه) أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة) أى لا قيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة فى الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) أى ويجوز عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر أو صاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة (الصوم) أى وان كان عاجزا عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب أحد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم)

يجوز فيهما انواع الاعراب الثلاثة (لايجوز عنه الصدقة) أى بدلا عن الدم ولا عن الصوم (والقيمة) أى ولا قيمة الدم (وحيث وجب) أى احد الاشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه بدلا) أى عن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم أو يجوز فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير فاذا فعل أحدها خرج عن العهدة ولاشئ عليه غيره ولو أدى الاشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لايقع الا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

• (فصل • ولايجوز للمكفر) أى مكفر الجناية فى ذبح الهدى (ان يأكل شيأ من الدماء) اى الواجبة عليه للجزاء (الادم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لايجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان يأكل شيأ منه بل يستحب له ان يأكل بعضه كما فى الاضحية (ولايجوز اداء أجرة الجزار منه) اى من لحم الهدى وغيره (فان اعطى) للجزار شيأ منه (غرم قيمته) اى ثمنها يتصدقها (فى غير الهدايا الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشرط اداء الاجرة منه واعطى متبرعا او اخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة اجرته (ولو شرط الاجر منه لم يجز فى الكل) اى فى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لايجوز له ان يأكل من صدقته) وهى اعم من ان تكون دما او غيره فان اكل منها شيأ غرم قيمته (ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم اراد الفقير) اى هو بعينه (ان يطعمه منه) اى المتصدق من تصدقه (او يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة) اى مطلقا كالغنى او لم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فان اطعمه) اى كلا منهم (تمليكا) ببيع او هبة (جاز) اى اطعامه اياهم او اكلهم (وان اطعمه) اى كلا منهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته وأكل الغير المستحق على سبيل حرمته

• (فصل فى جناية المملوك) • قنا او غيره من مدبر او مكاتب او مأذون او ام ولد (كل ما يفعله المملوك المحرم) اى بحج او عمرة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لا فقيه تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) اى فى تكفيره اصالة او بدلا (يجب عليه فى الحال) اى قبل العتق وجوبا متراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وان كان) اى فعله المحظور (مما لايجوز) اى الصوم (فيه) اى فى تكفيره (بل الدم عينا او الصدقة عينا) اى حتما من غير تخيير ولا ترتيب (فعليه ذلك) اى فيجب عليه أن يفعله (اذا عتق) فى المآل لا فى الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لايملكه فى الحال (ولا يبدل) اى كل من الدم والصدقة عينا (بالصوم وان ادى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لايجوز) قيل لانه لاملك له وفيه ان هذا يصلح أن يكون علة لنفى الوجوب لا لنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على ما فى البدائع وغيره (وقيل يجوز) اذ جوز الكرمانى ما اذا تبرع عنه مولى أو غيره ونقل عن الطحاوى انه لايجوز انتهى لكن بقى ما اذا استدان

فى ذمته لاسيما وهو مأذون فى معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يعرف فى الشرع جواز التبرع المالى عن أحد فى حياته بعدما استقر وجوبه فى ذمته (امادم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه) أى هديا يحل به كما سيأتى فى محله ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكه

(فصل فى جناية القارن ومن بمعناه) كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سيأتى بيانه (كل شئ) أى من المحظورات (يفعله القارن) أى الحقيقى أو الحكمى (مما فيه جزاء واحد على المفرد) أى بالحج أو العمرة (فعلى القارن جزاآن) أى احدهما الاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته أو جزاآن لاحرامى حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا ينبنى عليها فروع جزئية (الا فى مسائل) استثناها الائمة الحنفية على خلاف فى بعضها كما سنبينها (الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن) أى أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا أن يحرم باحدهما وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم بهما أو باحدهما بتخييرفيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر انه عليه دمان واما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله (الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم) أى فى سنة واحدة (أو بهما من الحرم) أى بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقى (فعليه دمان) أى لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو أحرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم احرم بعد تجاوزه بحجة أو عمرة لا يجب عليه شئ اصلا لعدم محظور (الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه انه لا مدخل له فى الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزاآن فيما على المفرد جزاء واحد (الثالثة لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب) أى فى زمان لا يجوز له ان يركب (فعليه دم واحد) لان أو التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء) كان الاخصر والاظهر أن يقول أو محدثا ولعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمرة كذلك) أى طاف لها جنبا أو محدثا (فعليه جزاء واحد) اذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا أو قارنا وسواء خرج من احرامه بالحل أولا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا أو محدثا وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وان طاف لهما كذلك فعليه جزاآن) اى سواء كان مفردا بكل منهما او قارنا بهما (الخامسة لو أفاض قبل الامام من عرفة) اى من غير عذر ولم يتحقق الغروب (فعليه دم واحد) لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) اى بغير عذر (فعليه دم واحد) لما مر (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع ما فيه من الخلاف فى وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو ترك الرمى) أى كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك

أحد النسكين) أي من العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لنقصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفتحتين أي طواف الوداع (فعليه دم واحد) لانه متعلق بالحاج الآفاقي دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذي لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس أي الذي يحصل في الصغير والسابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جناية على احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جناية في حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ فلا محل للتخريج باختلاف الوقتين وأما قول المصنف في الكبير ويمكن أن تكون جنايته على أحدهما أيضا فخطأ ظاهر اذ لا يصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر في الكافي اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد أوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن تحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو باحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الانام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف وقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر في مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذي يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف في وقته فلا شك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه هذا وانتصر له ابن الهمام فقال انما هو يعني ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا فانه لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنايته قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتئم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيئا أولا فان أوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق

فى مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لمانة دم وآخر لان تحلله هذا ووقع بحلق أو محظور آخر لم يؤثر للجماع بالاجماع فى خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال فى وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا فى حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعد فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد أجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بأنه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبيين مجمل مرامهم والله ولى التوفيق قال المصنف رحمه الله (وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) أى الجامع بين احرام العمرة والحج بنية واحدة أو بنيتين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين) أى سواء يكون على وجه السنة (كالمتمتع الذى ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى احرم بالحج) أى وان خالف الافضل أو يكون على وجه الاساءة بأن يكون القارن من أهل مكة ومن فى معناهم (وكذا كل من جمع بين الحجتين أو العمرتين) أى بنية واحدة أو بنيتين أو بادخال احداهما على الاخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء) وسيأتى بيان الرفض وما يتعلق به فى محله

(فصل فى جناية المكره والمكره) بكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لان جنايته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانا فى الجزاء سواء (اذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) اما فى حق المباشر فظاهر واما فى حق الآخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق فى الحالة وقوله (كامل) أى لا ناقص بان ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلى (وان أكره حلال محرما) أى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أى فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة (ولا شئ على الحلال) أى سوى الاستغفار (ولو فى صيد الحرم) لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه الا الاثم الاخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان والا ففى القياس لا شئ عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المأمور فلانه صار آلة المكره بالالجاء التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى اكراه قتل أحد من أهل الاسلام (وان أكره محرم حلالا على صيد) ففيه تفصيل (ان كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل) أى لكمال جنايته بحمله على مباشرته (وعلى الحلال نصفه) لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس أن لا يجب عليه شئ الا الاثم أو جبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (وان كان) أى اكراه المحرم للحلال (فى صيد الحل فالجزاء على المحرم) لما تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وان كانا) أى المكره

والمكره (حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر) أي لو توعده بالامر الملجئ (وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أي حيث باشر المحظور المحقق بناء على ماتوهم ضرر الحبس المطلق وقال السامي في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء في حكم ضمان المال ولهذا لايتأدى بالصوم ولايجب بالدلالة ولايتعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيد فاني حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا بقي صورة أخرى وهي ان المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزاء على الآمر كما يجب على المامور لان تاثير الاكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

•(فصل في ارتكاب المحرم المحظور) • بالنصب أي الممنوع فعله من المحرم حال كونه محرما (على نية رفض الاحرام) متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام) أي قصد ترك الاحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (فجعل يصنع مايصنعه الحلال من لبس الثياب) أي الممنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد) أي وامثال ذلك (فانه لايخرج بذلك من الاحرام) أي بالاجماع (وعليه) أي يجب (أن يعود كما كان محرما) أي ولايرتكب بعد ذلك محظورا ما (ويجب دم واحد لجميع ماارتكب ولو فعل كل المحظورات) أي استحسانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لابد ان تعدد عنده وقال الشافعي واحمد عليه لكل شئ فعله دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حرامالانه بالافساد لم يصر خارجا منه قبل الاعمال فكذا بنية الرفض والاحلال والله أعلم بالاحوال (وانما يتحد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض) أي في أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض انما تعتبر عن زعم انه يخرج منه) أي الاحرام (بهذا القصد) أي في ارتكاب الجناية (لجهله مسئلة عدم الخروج) أي بحكم هذه المسئلة ومايترتب عليها (واما من علم انه لايخرج منه بهذا القصد فانها لاتعتبر منه) وكذا ينبغي ان لاتعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرماني ولو أصاب المحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام متأولا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لايعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لايرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل أو أراق دمه لايضمن لماذكرنا واذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولايخفى ان حكم الباغي فيما ذكروه انما لايجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان مااتلف فهذا مثله فيكون في حكمه

•(باب الاحصار)•

(والطواف) أى بجميعهما (بعد الاحرام فى الحج) يستوى فيه كما قال (الفرض) أى ولو نذرا (والنفل) أى ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه أداء أو قضاء بعد افساده اجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فالشافعى خالف أصله هنا من أن الشروع فى النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية نحن وصاود لالة آية ولا تبطلوا أعمالكم عموما مع ان الآية السابقة تكفى فى باب المتابعة (وفى العمرة) أى والاحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أى بعد الاحرام (بها أو بهما لا غير) اذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فان قدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) فى ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما فى حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون فى معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة فى القضاء قيل وفى هذه المسئلة خلاف بين الامام وأبى يوسف حيث قال سألته عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لم يكن محصرا قلت أليس قد أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهى من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب وأما الآن فهى دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال أبو يوسف أما عندى فالاحصار بالحرم يتحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعنى أو بينه وبين الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو أيضا بأن حبسه حاكم عنهما وأما ما ذكره الطرابلسى من انه اذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أى شرعا فمحمول على ما ذكر فى الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد فى النوادر مفصلا بقوله وان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكر الجصاص وغيره وصححه القدورى وصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذى يظهر من تعليل منع الاحصار فى الحرم تخصيصه بالعدو وأما ان أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولى التوفيق (ويتحقق) أى الاحصار عندنا (بكل حابس يحبسه) أى مانع يمنعه (وهو) أى الحابس (على وجوه) أى وجملته اثنا عشر وجها (الاول العدو المسلم أو الكافر) أى هما سواء فى هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعى فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرر فى محله (ولو أحصر العدو طريقا) أى الى مكة أو عرفة (ووجد) أى المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (ان أضر به سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أى شرعا (والا فلا) أى وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا فى الشريعة وان كان محصرا فى اللغة (الثانى السبع) بفتح سين وضم موحدة وجوز سكونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفى معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبس) أى فى السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس باحرامه (الرابع الكسر) أى حدوث كسر العظم (والعرج) أى المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذى يزيد بالذهاب) أى بناء على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أى فى الطريق وزاد فى نسخة ان كان على مسيرة سفر من

مكة ولابد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجود ملبس وقدره في مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدمهما ابتداء) أى في الحضر كما بينه بقوله (فلو أحرمت) أى بفرض أو نفل (وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة) شرعا اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر (السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته) وكذا ان ضاعت أو نهبت أو نفدت (ان قدر على المشي فليس بمحصر والا محصر) على ما في التجنيس لكن هذه الشريطة ليست في محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود النفقة وأما هلاك الراحلة فلا شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله (وان قدر عليه) أى على المشي (للحال) أى في الوقت الحاضر (الا انه يخاف العجز) أى بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما في البدائع (في بعض الطريق) أى باعتبار الوقت المستقبل (جاز له التحلل) كما ذكر ابن سماعة عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشي لان في الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه باحرامه المروم له شرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه ثم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا (التاسع العجز عن المشي) أى ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أى طريق مكة أو عرفة (وقيل ليس هذا بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففي مبسوط شمس الائمة السرخسي ان من ضل الطريق عندنا محصرا لانه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في الحل وان ضل في الحرم ففي قول من أثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد أحدا من الناس له ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذى ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد لا يكون ضالا ففيه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن يكون محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فجاز له ان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا يجوز تحقق ضلالة الطريق بعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله زال احصاره ولذا جزم السرخسي بقوله محصرا ثم استثنى وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل لان مضمونه متفق عليه فكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدل عليه هذا وفي الغاية ان الغالط من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس محصرا بل هو فائت الحج (الحادى عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج النفل باحرامها بالعمرة (ان

أحرمت بغير إذنه) بخلاف ما إذا أذن لها ابتداء فإنه ليس له منعها انتهاء (والمولى مملوكه) أي وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة (عبدا كان أو أمة) إن أحرما بغير إذن سيدهما (فلو أحرمت) أي المرأة (بنفل بغير إذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة) لتعلق حقه بها (وإن لم يكن لها زوج فإن كان لها محرم) أي وهو مسافر معها (فليست بمحصرة وإلا) أي وإن لم يكن لها محرم أيضا (فمحصرة) أي شرعا إذ لا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج إلا إذا كانت المسافة دون مدة السفر (وإن أحرمت بإذنه ولها محرم) أي كما تقدم (لا تكون محصرة) أي في الجملة (وإن منعها الزوج) أي ولو على تقدير منعه إياها مع أنه لا يجوز له منعها بعد إذنه إياها لأن الزوج أسقط حقه بإذنه (ولا يجوز له أن يحللها) أي يفك إحرامها بمحظور كجماعها (بعد الإذن وإن لم يكن لها محرم) أي وقد أحرمت بإذن زوجها (وخرج الزوج معها) أي ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) أي لا تكون محصرة (وإن لم يخرج) أي الزوج معها ابتداء (فهي محصرة) لأن خروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه في حكم موته أو حبسه فتصير محصرة وهذا كله في نسك النفل (وإن أحرمت بحجة الإسلام ولها محرم) أي يذهب معها (ومنعها الزوج) أي سواء كان إحرامها بإذنه أم لا (لا تكون محصرة) إذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وإن لم يكن لها محرم فإن خرج الزوج معها فليست بمحصرة) وهذا واضح (وإن لم يخرج) أي الزوج معها (فهي محصرة) فإن الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز أن يأذن لها زوجها بخروجها (كما لو أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أي في الصورتين إذا كانت المسافة بعيدة (ولو أحرمت بالفرض) أي بلا إذن زوجها (قبل أشهر الحج) أي فينظر (إن كان أهل بلدها يخرجون قبل الأشهر) أي عادة في حصول وصولهم إلى مكة (فليس للزوج منعها وإلا فله منعها) أي إلى حين دخول أشهر الحج عليها أو وقت خروج أهل بلدها إذا كان تقدمها في أزمنة كثيرة لقوله (وإن أحرمت قبل خروجهم) ففيه تفصيل (إن كان بأيام يسيرة) أي بأن لم يصل إلى حد الكثرة المقابل للقلة (لا يمنعها) بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة (وإلا فله ذلك) أي لئلا يتضرر هنالك وينبغي أن يكون تفصيل إحرامها قبل الأشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها) أي ولو كان خروج أهل بلدها متأخرا عن إحرامها لأنها عملت بما هو أفضل في حقها (وأما المملوك إذا أحرم فمنعه المولى فهو محصر سواء أحرم بإذنه أو لا) هذا مخالف لمفهوم ما ذكره في الكبير حيث قال ولو أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فهو محصر (إلا أنه يكره له المنع بعد الإذن) أي إذا لم يحدث له ضرورة وإلا فلا كراهة إذ حجه لا يكون إلا نافلة والضرورات تبيح المحظورات (ولو أذن) أي المالك (لأمته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها) ولعله محمول على ما إذا لم يبوئ لها مكانا ولا يتوجه نفقة لأجلها (الثاني عشر العدة) أي عدة الطلاق إذا سبق حكم موت الزوج (فلو أهلت بحجة الإسلام أو غيرها) أي فبالأولى (فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وإن كان لها محرم) وذلك لأنها ممنوعة من الخروج عن بيتها ويجب عليها أن يكون في محل طلاقها مبيتها فما وقع في بعض النسخ من زيادة قيد إذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس في موقعه فإنها وإن كانت بمكة وطلقها زوجها بعد

احرامه وليس له ان يخرج الى عرفة الا انه يتحلل بافعال العمرة متى ما شاء ان يتحلل به بعد تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) أى من الرجال والنساء (أحد هذه الوجوه) أى الحابسة المانعة من اتمام احرام الحجة (بعد الاحرام) أى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف بعرفة فهو محصر) أى لغة وشرعا (ولو وقف بعرفة) أى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لا يكون محصرا) أى شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا (فيبقى محرما فى حق كل شئ) أى من المحظورات ان كان المانع فى يوم عرفة أو ليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيدينه بقوله (ان لم يحلق) أى بعد دخول وقت صحته (وان حلق) أى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لا غير) أى من الطيب وغيره (الى ان يطوف للزيارة) أى لاجل طوافها الذى هو ركن (فان منع) أى عن بقية افعال حجه بعد وقوفه (حتى مضت ايام النحر فعليه أربعة دماء) أى جبرية (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه ان تركه بعذر لا يوجب الدم ثم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف بها فعليه دم (والرمى) وفيه أيضا انه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها لعذر لا سيما وهو ممنوع فى آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضى مافاته من الرمى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى أو بعده وان منع من الرمى وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) أى عن ايام النحر (وتأخير الحلق) أى عن ايامه أيضا على مقتضى قول أبى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب بعذر لا يوجب الدم وأغرب فى الكبير بقوله فان منع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمرات وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمى الى آخر ماقال فانه مناقضة فى عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمى فكيف يجب عليه دم لاجلهما (ودم خامس لو حلق فى الحل) أى بناء على القول بكونه واجبا ان يقع فى الحرم وفيه ماتقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق فى الحل فى الحال أو يؤخر الحلق الى مابعد طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق فى غير الحرم لان تأخيره عن الزمان أهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو أخره ليحلق فى الحرم يشتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل فيفوت الزمان والمكان والى الاول أشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز أشار فى الجامع الصغير والله سبحانه أعلم (وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب) أى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا (وعليه ان يطوف للزيارة) أى ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام فى حق النساء بدونه (والصدر) اى ان خلى وهو بمكة ان كان آفاقيا والا فلا (ويتحقق الاحصار) أى بمنعه عن الطواف والوقوف (فى الحرم) أى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده (كما فى الحل) أى كما اذا أحصر عنهما فى أرض الحل وهو ماعدا أرض الحرم سواء دخل فى الميقات أم لا (ومن افسد حجه بالجماع اذا أحصر فهو كالذى لم يفسده) أى فى وجوب اتيان باقى الواجبات واجتناب سائر المحظورات (وعليه دم فساد) أى دم جناية موجبة للافساد (ودم للمحصر) أى لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أى عليه قضاء تلك الحجة من قابل

• (فصل فى بعث الهدى) • أى طريق ارساله لاجل احلاله (اذا أحصر المحرم بحجة او عمرة) وكذا اذا كان محرما بهما على ماسيأتى بيانه (وأراد التحلل) أى الخروج من احرامه بخلاف من أراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره (يجب عليه ان يبعث الهدى) لقوله تعالى

وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكمية بأن يزيد على واحدة ماشاء أو فى الكيفية بأن يذبح بقرة أو ينحر ناقة (ويجوز البدنة) أى من الابل والبقر (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أو يبعث ثمن الهدى ليشترى به) أى المبعوث أو غيره بثمنه (الهدى) أى ما يصح ان يكون هديا وفيه ايماء الى انه لا يجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحدا بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرك بما فهم مما سبق (فيذبح عنه) أى وكيله نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب ان يواعده يوما معلوما) أى وقتا معينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله) أى زمان خروجه من احرامه وهذا فى احرامه للحج على ما عند الامام من انه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وان كان ذبحه فيه أفضل اجماعا وأما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتاله نعم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد ايام النحر فانه لا بد من تعيين وقته أو فى ايامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد علم بذلك انه لا يتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بلا خلاف (ثم انه) أى المحصر (لا يحل ببعث الهدى) أى بمجرده (ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه وامه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيأ من محظورات احرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبر واغلبة ظنه وصرحوا بانه لو ظن ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام شيأ ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن انه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكأنه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث بآخر حتى يذبح فى الحرم أما لو واعد ذبحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر انه يجوز أيضا فى القياس فتأمل لينكشف عنك وجه الالتباس (واذا ذبح فى الحرم) أى فى وقته المعين له أو قبله (حل) أى من احرامه فحل له جميع محظوراته (ولو كان المحصر قارنا) أى بعمرة وحجة (يبعث بهديين) أى بخروجه من الاحرامين والافضل ان يكونا معينين مبينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره) لانه لا يشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحد ليتحلل من الحج) أى من احرامه (ويبقى فى احرام العمرة) أى محرما فى حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أى لعدم تصور انفكاك أحدهما فيه دلالة على انه ان اراد بذلك الهدى أن يتحلل من العمرة فقط مع بعد هذه الارادة شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصرا من الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بأن القارن اذا وقف بعرفة قبل ان يأتى بأكثر طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أى القارن (ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر) أى الثمن (بمكة الا هدى واحد فذبح) اى ذلك الهدى وحده (لم يتحلل عن الاحرامين) أى جميعهما (ولا عن احدهما) اى لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن فى منسكه هذه المسئلة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح اولهما ويكون الثانى تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو احرم) أى شخص (بشئ واحد) أى بنسك غير معين

(لا ينوى حجة ولا عمرة) اى بقصد معين (ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة) اى
استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله (ولو عينه) اى احرم بنية معينة (ثم نسيه
واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك ان لم يحصر ووصل بمكة أو عرفة فعليه
حجة وعمرة وعليه ما على القارن فى جميع احكامه (وان احرم بشيئين ثم نسيهما فاحصر بعث
هديين وعليه حجة وعمرتان) اى استحسانا وحجة وعمرة قضاء الفوت حجته وعمرة قضاء العمرة وهذا
بناء على حسن الظن به وحمل الحسن به حيث صرف احرامهما المنسيان الى القران دون
الحجتين او العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل ايضا بينه بقوله (وان جمع بين
الحجتين او العمرتين فاحصر) اى فينظر (فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان) اى عند ابى
حنيفة خلافا لابى يوسف (او بعده) اى بعد سيره الى مكة (فهدى واحد) اى يلزمه اتفاقا
وهذا بالاتفاق وعند محمد هدى واحد فى الوجهين سارا ولم يسر أما لو احصر وسار فوصل الى مكة
لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة
كذا فى الفتح وقال يجب ان يكون هذا فى الاحصار بالعدو وقال المصنف فى الكبير ولا يخفى انه
انما يأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعنى بان
الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتى
بافعال العمرة اولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن احرام الحج بافعال العمرة بقول ابن
الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال تحلل على اعمال الحج كما لا يخفى وتقدم ان
الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه فى تفسير الآية المختصة بالعدو وفى
قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار
اذا وقع من المسلم أعم من أن يكون ظالما بحبسه أو عادلا باستحقاقه يوجب حرجا عظيما فى بقاء
احرامه وقد قال تعالى ليس عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم وهى الملة الحنيفية
السمحاء لاسيما مع المسامحة الحنيفية فى عموم البلوى ولو كان وقوعه نادرا فى القضاء (ولو طاف
القارن وسعى لحجته وعمرته) أى بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم
وسعى لحجته (ثم احصر قبل الوقوف بعرفة) أى عن الوقوف والطواف جميعا (فانه يبعث بهدى
واحد) أى ويحل به كما فى نسخة (ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته) أى لانه أتى
بكمالها فى اول قضيته ولم يبق منها الا حلول وقت حلقه وصحته (ولا يحل عما طاف وسعى لحجته لان
ذلك) أى سعيه بعد طواف قدومه (انما يجب) أى وقوعه (بعد الفوات) أى بعد فوت حجه فيبطل
بفوته لان الاصل فى السعى ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن
الفوات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة (ولو احصر عبد) أى مملوك (ان احرم بغير اذن
المولى فالمولى يبعث الهدى ندبا) أى ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذى يكون مخلا له فى
الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيد ان احلاله ببعث
هديه أفضل فتأمل (ولو باذنه) أى ولو كان احرامه بأمره (فقيل يبعثه حتما) أى وجوبا كما
صرح به فى خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدى ووجهه ما ذكره القاضى فى شرح
مختصر الطحاوى ان على المولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلى

بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الاولى ان يقول قيل يجب بعثه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما فى فتاوى قاضيخان لو أحرم باذن المولى ثم أحصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما فى البدائع نقلا عن القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ولو أحصر العبد بعد ما أحرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان أعتقه وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا أعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا أحج غيره فأحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى وكذا ذكر الكرمانى مثل القدورى وفى البحر الزاخر ولو أمر المولى عبده ان يحج عنه فأحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان أعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى قال المصنف فى الكبير فجعل المسئلة فى الآمر وجعلها صاحب البدائع وغيره فى الآذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فبالاولى أن لا يكون الاذن باعثا على بعث المولى كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكمل على ما ذكروه فيما اذا أعتق عبده فى مقام المفصل وأما تعليل القاضى وهو الباجى المالكى فظاهره انه مبنى على قاعدة المالكية فى ان المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون أداؤه عنه كذلك وأما القول بكونه ندبا فلم أر من صرح به فيكون فى عهدة ناقله (ولو أعتقه) أى المولى (بعد الاذن) أى اذنه بالاحرام (يجب على المولى بعث الهدى) كما سبق من المنقول ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس عليه الذى ذكره بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول (ولو أحصر صبى أو مجنون) أى فتحلل كل منهما (فلا شئ عليه) أى لا دم ولا قضاء عليهما قياسا على ما اذا فعلا شيأ من المحظورات أو تركا عملا من الواجبات (ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا أراد التحلل به) أى بسبب ذبح هديه (اما اذا صبر) على تحمل مشقة احرامه (حتى يرتفع المانع) أى الباعث على حصره وحبسه (فيتحلل بافعال الحج) أى حقيقة أو حكما باعمال فائت الحج اذا كان محرما بالحج (أو العمرة فلا يجب عليه الهدى) أى اذا كان محرما بهما كما سبق اليه الاشارة (واذ بعث) أى المحصر (الهدى) أو قيمته الى مكة (فليس عليه) أى وجوبا (ان يقيم بمكانه) أى المحصور فيه (حتى يذبح بل له أن يرجع الى أهله أو حيث شاء) أى وله أن يصبر فى مكانه لكن فى الصورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه (وان عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده) أى عينه أصلا (أو لا يجد ثمنه) أى ولا يكون عنده عينه (أو من يبعث بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت) اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة ولا الى الهدى بقى محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس لها بدل عن هدى المحصر عند أبى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبى يوسف وبنى عليه قوله (ولا يجزئ عن الهدى بدل لا صوم ولا صدقة) وروى عن أبى يوسف فى المحصر انه ان لم يجد هديا قوم الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال فى الامالى وهذا أحب الى يعنى لان فيه تخلصا عما فيه الحرج العظيم قال فى الكبير قلنا قياس يخالف النص فى غير المقيس فلا يقبل قلت لا نص فى المسئلة عن الشارع لا من الكتاب

ولا من السنة والمقيس عليه موجود في الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كأبي يوسف وقد تبعه الشافعي أيضا مع جلالته في المرغيناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة أيام وهذا قول أبي يوسف آخرا أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدي ممن كان قارنا أو متمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل بصوم عشرة أيام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل بصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل بصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة وجهة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا في حق الائمة ولا تقس الملوك بالصعلوك في غمة السلوك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ) أي لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا هو المسطور المهذب في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا حصر يجازله التحلل بغير هدي (تنبيه) أي لعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فلاحلالهما فعليهما الهدي) أي لانهما صارا بمنزلة محصرين (ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي) أي كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان في الحال) أي المرأة والمملوك (اذاقه لا أدنى شئ من المحظورات ـــ قص ظفر بأمر الزوج أو المولى) اعلم ان الذي يتحلل بغير الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الامة أو العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدي لتحلل وعلى المرأة ان تبعث الهدي أو ثمنه الى الحرم ليذبح عنه هدي الكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها في الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدي ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيقي واحصار الاولى حكمي ثم على العبد هدي الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعند أبي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا أذن لعبده في الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرم العبد أو الامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت المرأة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي الخلاف في شرح الطحاوي وذكر القدوري الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر (أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أي بغير اذن زوجها (ولا محرم لها) جملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها) أي لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أو مات زوجها أو محرمها في الطريق) أو في مكانها (وهي محرمة) أي بأي احرام كان (ولو بحج تطوع) أي مع انها عليها حج فرض (فانها لا تحل الا بذبح الهدي في الحرم) أي لانها في حكم المحصر (وان حللها زوجها) أي بشئ من محظورات

الاحرام (لاتحللها الابالهدى فى حج الفرض) أى فى حج يكون عليها فرضا بخلاف ما اذا أحرمت بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة فتأمل فى المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة خلافية ففى الكبير لو أحرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر فى الاصل ان للزوج أن يحللها بغير هدى وذكر الكرخى انه لا يحللها الا بالهدى وكذا فى المبسوط فى الفرض لا يحلل الا بالهدى وعن محمد أحرمت باذن الزوج قبل أشهر الحج فله ان يحللها وان أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كان فى بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا فى الحاوى الا ان حق العبارة أن يقول فى صدر الجملة فان أذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فأحرمت قبل أشهر الحج الى آخره فانه اذا أذن لها ان تحرم قبلها فليس له تحليلها على مالا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر وأما بعده فحاصل أيضا بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فعلك أو أجزت أو أذنت لك فى المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رؤيته احرامها والسكوت عنها

* (فصل فى التحلل) * أى فى آدابه (واذا علم) أى المحصر (انه) أى الشأن (قد ذبح هديه) اى الذى بعثه (بالحرم) أى فى أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه (بفعل أدنى ما يحظره من الاحرام) أى يمنعه من بقائه والاولى أن يقال أدنى ما يحرم بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفر أو تطييب عضو (ولا يجب عليه الحلق) أى ولا التقصير خلفا عنه (وان فعله فحسن) أى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب أو سنة أو مباح كما سيأتى بيانه (ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح) أى ولو فى الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما فى البحر الزاخر وعند أبى يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وأن المراد من قوله عليه استحسانا لاغير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكروا احدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف فى المسئلة بخلاف ما روى فى النوادر عن أبى يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفى مختصر الطحاوى ان لابى يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لاشئ عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق كما لا يخفى ومال الطحاوى الى هذا القول أقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر ما ورد فى الاحصار من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية من التأكيد والمبالغة فى أمر الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى النخبة اختيار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحل والحرم ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع

عليه قوله (ولو ذبح) أي الهدي في أرض الحرم (فسرق) أي بعد ذبحه (لا شيء عليه) لانه انما يجب عليه الاراقة لا الاعطاء (وان لم يسرق تصدق به) أي تمليكا أو اباحة ولو في أرض الحل (ولو ذبح قبل الميعاد بيوم) اى مثلا (جاز) أي ثم له بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة (ولو ظن) أي المحصر (انه) أي الهدي (ذبح) في أرض الحرم (فظهر خلافه) أي بان لم يذبح أو ذبح في الحل أو بعد الميعاد والحال انه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن انه خرج من الاحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) أي من أنواع الكفارات (وان أكل من الهدي الوكيل) أي ولو باذن الموكل (ضمن قيمة ما أكل ان كان غنيا) أي مالك نصاب (ويتصدق بها على الفقراء) أي عن المحصر (ولو ذبح المأمور) أي هدي المحصر (ثم زال احصاره) أي احصار الآمر (فجاء) وكذا اذا لم يجئ (لم يضمن) أي المأمور شيئا

(فصل في زوال الاحصار اذا زال احصار المحرم بالحج فهو) أي زواله (لا يخلو عن أحد الوجوه الخمسة) ووجه الحصر انه (اما أن يزول) أي الاحصار (قبل بعث الهدي) أي وهو ظاهر ولا يتصور تعدده فهو الوجه الاول (او بعده) يعني وهو لا يخلو أن يكون كما قال (في وقت يقدر على ادراك الحج والهدي) أي معا وهو الوجه الثاني (أو في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على ادراك الهدي دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس) بأن يقدر على ادراك الحج دون الهدي وهو الخامس فاذا عرفت ذلك (ففي الوجه الاول وهو ان يزول) أي الاحصار (قبل البعث) أي بعث الهدي (والثاني) أي وفي وجهه أيضا (وهو أن يزول في وقت يقدر على ادراكهما يلزمه) أي في الوجه (التوجه) أي يجب عليه المضي بالاتفاق (ولا يجوز له التحلل) أي حينئذ (ويفعل بهديه ما شاء) أي من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك (وفي بقية الوجوه) أي من الوجوه الخمسة وهي الوجوه الثلاثة (لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل بالهدي) أما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي لعدم فائدة وجاز له التحلل اتفاقا وأما فيما يقدر على ادراك الهدي دون الحج فكذا لا يلزمه المضي اتفاقا على ما في الروايات المشهورة في المذهب الا ما في رواية خزانة الاكمل حيث قال فلو بعث بالهدي ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدي الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدي كما توهم المصنف على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج والا فيلزم تناقض بين كلامه حيث يصير التقدير ثم قدر ان يدركه الا اذا لم يقدر على ان يدركه فأدرك وأدرك (الا في الوجه الاخير) وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي (الافضل له التوجه) الصواب ان يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا (وفي رواية يجب) أي يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله (وهو) أي الوجه الاخير (ان يدرك الحج دون الهدي) بيان للمبهم المتقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب أبي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدي وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وأما المحصر بالعمرة فيتصور في حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه

بأيام النحر من غير خلاف (وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه) أى الى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل ان شاء حل بالهدى) أى صبر حتى يحل بذبح الهدى (وان شاء توجه) أى الى مكة (ليتحلل بافعال العمرة) ولا شك ان هذا هو الافضل (وله) أى للقارن المحصر (فى هذا) أى فى ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أى عظيمة (هى انه لا يلزمه عمرة فى القضاء) لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال وبيانه انه اذا كان المحصر قارنا فينبغى أن يجب عليه اتيان العمرة التى وجبت عليه بالشروع فى القران حيث قدر عليها وأجيب بانه لا يقدر على أدائها بالوجه الذى التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات به ذلك كذا فى الخبازى والفتح (وأما المعتمر) أى المحصر (ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على ادراكه) أى ادراك الهدى ففى الصورتين (يلزمه التوجه) أى اجماعا (وان لم يقدر على ادراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولا يتصور فى حقه) أى المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان عند الحنفية اذا صار الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند أبى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج وعند أبى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج فى العام القابل بذلك الاحرام وتعقبه المصنف فى الكبير بان قوله عند أبى يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيأتى بيانه فى باب الفوات انتهى وسيجىء برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل لئلا تقع فى وحل الخلاف

(فصل) فى بعض فروع الاحصار (ان بعث) أى المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى ثم زال احصاره وحدث احصار آخر) أى من المحصر الاول والآخر (فان علم) أى المحصر (انه يدرك الهدى) أى حيا (ونوى به احصاره الثانى) أى بعد تصور ادراكه (جاز وحل به) أى ان صحت شروطه (وان لم ينو لم يجز) أصلا (ولو بعث هديا لجزاء صيد أو قلد بدنة وأوجبها تطوعا ثم أحصر) أى الآمر (ونوى) الاولى فنوى (ان يكون) أى الهدى فى الصورتين (لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه) أى لجزاء صيده وايجاب تطوعه خلافا لابى يوسف

(فصل فى قضاء ما أحرم به اذا حل المحصر) أى من احرامه مطلقا (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم ففى قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان احرامه) أى الذى حل به منه (للحج) أى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييده مفسدا على ما ذكر محمد فى الاصل عن أبى حنيفة حيث قال فان بقى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يحج فى عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وعليه ثم ان قصد الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه

تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا وأحمد في رواية (وان كان) أي المحصر (قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ويتخير) أي عند ارادة القضاء (ان شاء يقضي بقران) أي بان يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتي بعمرة (أو افراد) أي بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار وأما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو في رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أي المحصر (معتمرا فعليه عمرة لاغير) وقضاؤها في أي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجب نية القضاء) أي فيما اذا كان الاحصار بحج اتفاقا (اذا قضاه) أي ما أحرم به (بعد تحول السنة في النفل) أي في احرام غير الفرض (اما ان قضاه في عامه ذلك أو كان حجه) أي الذي أحصر به وتحلل عنه بذبح هديه (حجة الاسلام) أي أول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أي بان ينوي حجة الاسلام من قابل قضاء لانها باقية في ذمته مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضى في عامه لا يجب عليه عمرة) وأيضا انما تجب العمرة مع الحج فيما اذا أحصر بالحج اذا احل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كالفائت (فاذا زال احصاره) أي المحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدي (وأراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام) أي والاداء (فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا احلها زوجها) أي بعد ما أحرمت بحجة النافلة (ثم أذن لها) أي بالاحرام (فاحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فاحرمت على ماذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء) يعني أيضا كما في نسخة (ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا انه) أي وجوب القضاء (على العبد) أي ومن في معناه (يتأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوي وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صح من وجه من الايجاب والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك بقي صفة اللزوم معتبرة .

(باب الفوات)

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس (فاتت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه) أي من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة لطيفة) أي لغوية لا عرفية (ولو أدرك ساعة من وقته) أي مع مكانه (نهارا) أي بعد زوال عرفة (أو ليلا) أي ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة [illegible]

أدرك الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس فكان الاولى للمصنف أن يقول فقد أدرك حجه لانه لايتم الابركنه الثاني وهو طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويؤول بأن مراده بالتمام تصوره واحتماله وبأن قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لماقبله ولذا قال الشيخ عمر النسفي رحمه الله في تفسيره فقد تم حجه أي أمن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لايفوت أي لان جميع العمر وقته والافقد يتحقق الفوات بالموت وقد يقال لايفوت به أيضا اذ يجوز تداركه بدنة هذا وقد وقع في عباراتهم تم حجه أيضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لاشك انه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات (ثم اذا فاته الوقوف بعذر) وهو ظاهر أنه لاحرج عليه (أو بغير عذر) أي مع انه آثم (سقط عنه أفعال الحج) أي بقيتها (وعليه ان يتحلل بافعال العمرة صورة) عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي بيانه (فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصران كان) أي الفائت (مفردا) أي بالحج (وعليه قضاء الحج من قابل) أي عام آت (ولا عمرة عليه ولادم) أي بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وأشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا (ولا طواف للصدر) أي عليه اتفاقا (وان كان) أي الفائت (قارنا) أي فينظر (فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد) أي لانه باداء ركنها خرج من عهدتها (وان لم يطف لها) أي قبل الفوات (فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم القران) أي لانه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبادتين (وعليه قضاء حجة لاغير) أي لفراغ ذمته من احرام عمرته (وان كان) أي الفائت (متمتعا بطل تمتعه) أي لان شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنه دمه) لماسبق وجهه (وان ساقه) أي الهدى (معه يفعل به ماشاء) أي ان كان الهدى لتمتعه بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لايخفى (وعليه قضاء حجة فقط) أي لفراغه عن عمرته بالكلية ان لم يسق وفي الجملة ان ساق (ويقطع القارن) أي الفائت (التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به) لانه لما فات وقت قطع تلبيته بأول رمى الحصاة صار كان طوافه هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه في حكم اثناء أفعال حجه وكان حقه التقدم الا انه أخر لضرورة الفوات ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال أبو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا لاينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ماذكراه قوله (ولو جامع الفائت قبل طوافه) أي الذي يتحلل به مع السعي بعده (فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي اتفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة فقوله (لانها ليست بعمرة) ليس على ظاهره بل معناه ان أفعالها ليست بأفعال العمرة حقيقة بل صورة كما نبه بقوله (انما هي مثل أفعالها) ومن الدليل أيضا على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا لزمه الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على مالايخفى ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فأهل بحجة أخرى حل بأفعال العمرة

من الاولى ويرفض الاخرى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يمضي في الاخرى لانه محرم بالعمرة أضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه بالثاني (ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان ينوي به) كان الاحصر والاظهر ان يقال فان نوى به (قضاء الفائتة فهي هي) أي بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه بهذا الاهلال شئ) أي سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كالولم يهل به (ونيته) أي بالثانية (لغو) أي لا اعتبار لها (وعليه قضاء الاولى لا غير) أي لكون الثانية لغوا (وان نوى به) أي باهلاله (حجة أخرى يرفضها) أي الحجة (ويحل بافعال العمرة) لما تقدم مع ما فيه من الخلاف (وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أي عند أبي حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما (ولو أهل) أي الفائت بحجة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لانه جمع بين العمرتين احراما على قول أبي يوسف وعملا على قولهما (وعليه قضاؤها والدم والحج) أي قضاؤه أيضا بالاتفاق (ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة) أي لا بعمرتين كما هو ظاهر القياس (وعليه ما مر) أي من قضائهما والدم والحج (ولو أن الفائت لم يتحلل) أي بأفعال العمرة (وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع) أي قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أي الوقوف كما في نسخة (فعليه دم لجماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج) أي الفائت من قابل (قضاء) أي لحجته (فافسده) أي بالجماع (لم يكن عليه الاقضاء حجة واحدة) أي كمن أفسد صومه بالجماع ثم قضاه وأفسده فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة أخرى لافساد يوم القضاء كما لا يخفى (ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج) أي بفوت الوقوف (فعليه ان يحل بافعال العمرة) أي من طواف فرض لها وسعي آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الاول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعي) أي ولا يكفيه السعي المتقدم (في التحلل) أي في الخروج عن احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه قد أداها (ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع) الاولى ان يقول فجامع يعني وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها (فعليه أن يمضي في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران) أي لانه أفسدها ولا يجب عليه قضاء التي يتحلل بها (وفائت الحج لا يكون محصرا) أي لا حقيقة ولا حكما (ولا يحل بعث الهدي) أي بل عليه ان يحل بأفعال العمرة (والعمرة لا تفوت) أي بالاجماع لانها غير موقتة

(فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج) أربعة (الفوات) أي فوت الوقوف (والاحصار) أي عن الوقوف فانه في حكم الفوات ولو كان فرق بينهما في كيفية التحلل عن احرامهما (والافساد) أي بالجماع ولو كان يلزمه اتيان بقية أفعال الحج (والرفض) أي رفض احرام الحج بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثاني بالاتفاق وزاد في الكبير وتحلل الرجل زوجته أو أمته أو عبده أي اذا أحرموا بالحج على تفصيل ما سبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير احرام أي فانه يجب عليه احرام أحد النسكين منهما الحج أو العمرة ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه تعيين الحج لكن في اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث أحرم أولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره في حقها

لان جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أي بعد انقضائه قبل تحقق ادائه (انه اذا مات من عليه الحج) أي فلا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاحجاج عنه) أي على الوجه الذي يأتي تفصيله (يحج عنه) أي بشروطه (ويسقط به عنه الفرض) أي اجماعا (وان لم يوص به) أي مطلقا أو ايصاء غير صحيح (اثم) أي تحقق اثم ترك حجة وبقي في ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أي من ماله أو من عندهم فالاجنبي في حكمهم (تجزئه) أي هذه الحجة عما في ذمته (ان شاء الله تعالى) اعلم ان من عليه الحج اذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال وأما على القول بالوجوب على التراخي فان الوجوب يتضيق عليه آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مستقرا ويمكنه الاداء بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان أحب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

(باب الحج عن الغير)

اعلم ان الاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند أهل السنة والجماعة لكن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج على ما صرح به في التحفة وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيلعي وكره الجعل ان وجد فيء ومراده به ضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن الهمام بأن حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكروه وعلله العيني بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الاجرة عليه فاذا تمحض أجرة كان حراما واذا أشبهها كان مكروها وهو الى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان ابرهما حال حياتهما فكيف أبرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص الكبير العكبري وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته رواه الشيخان أي جعل ثوابه لامته وهذا

تعلم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يتم به عمل غيره والاقتداء به والاستمساك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هنا محل بسطها (قال المصنف (اعلم ان كل من وجب عليه الحج) أى حجة الاسلام والقضاء أو النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت أو شأنه يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجز عن الاداء بنفسه) أى بعده (يجب عليه الاحجاج) أى بان يحج عنه فى حال حياته أو بعد مماته (ان فرط) أى قصر (فى التأخير بان وجب عليه فلم يخرج اليه فى عامه) وفيه الايماء الى ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولم يقصر فى هذا الباب كذا فى التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغى ان يحفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج) أى وجوب تعلقه فى الجملة ولو بحصول شروط البقية (ولا تجب عليه الوصية به) أى بالاحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى وأحمد فاذا لم أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله (ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع) أى وجودهما بالاكراه (والمرض الذى لا يرجى زواله) أى كالزمن والفالج (وذهاب البصر) أى بان صار أعمى (والعرج) بفتحتين (والهرم) بفتحتين أى الكبر أى الذى لا يقدر على الاستمساك معه (وعدم المحرم) أى بالنسبة الى المرأة (وعدم أمن الطريق) أى باعتبار الغلبة (كل ذلك اذا استمر الى الموت) والحاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند أبى حنيفة على الصحيح فان لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا أو مفلوجا على ما سبق من أن الشرائط عند ناحية الجوارح خلافا لهما وقد تقدم فى باب شرائط الحج من ان قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهى أوجه واختارها الكرمانى

* (فصل فى شرائط جواز الاحجاج) أى مطلقا (والنيابة عن حجة الاسلام) أى خاصة وجملتها عشرون (الاول وجوب الحج) أى بالمال (فلو أحج فقيرا وغيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض) أى عن فرضه وهو متعلق بأحج (لم يجز حج غيره عنه) أى عن فرضه (وان وجب بعد ذلك) لان النيابة السابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج وكذا قوله فى الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها أو الاول ان يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه فرضا بخلاف حجه عنه نفلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فان من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره فى اداء الحج الواجب ولا واجب كذا فى البدائع والحاوى وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج على الفقر فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى وهو تقييد كما لا يخفى (الثانى العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت) أى فان

زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا (فلو أحج المعذور) أى كالمريض سواء يرجى برؤه أم لا وكالمحبوس (كان أمره) أى أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفا ان استمر عذره) أى مما يمنعه عن اداء حجه بنفسه (الى الموت) أى بان مات وهو مريض أو محبوس (جاز وان زال عذره) أى بزوال حبسه أو برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت يمكن له أن يؤديه بنفسه (وجب عليه الاداء بنفسه) أى المباشرة بفعله (وظهرت نفلية الاول) وهذا أولى من عبارته فى الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى أن يبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج أو ظهور أمر آخر والله أعلم وهذا كله مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الاداء وأما قوله فى الكبير والاحجاج عن الزمن والاعمى على أصل أبى حنيفة جائز لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا فى البدائع فمشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبى حنيفة فلا يجب الاحجاج بلا شبهة وأما نقله عما فى الفتح بقوله ولو أحجوا عنهم يعنى الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نفلية الاول فلا اشكال فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاحجاج) وفيه ان هذا الشرط شمله ما قبله (فلو أحج صحيح) أى غيره (ثم عجز لا يجزيه) أى كما فى قاضيخان والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لانه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أى بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به) أى بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه عنه فتطوع عنه أجنبى أو وارث لم يجز (وان لم يوص به) أى بالاحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هو أهل التبرع ونحوه (فحج) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أو أحج عنه غيره جاز) أى ذلك التبرع أو الحج أو الاحجاج أو ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله فى الكبير وحاصله ان ما سبق يحكم لجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففى منسك السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الاجرة) أى على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستئجار عليه مذكور فى عامة الكتب كالهداية والقدورى والكافى والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح فى المنهاج فقال ولا يجوز الاستئجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف (فلو استأجر رجلا بان قال له استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه) زاد فى الكافى ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وان قال أمرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز) قال ابن الهمام فما فى فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس

ولا يجبر أجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم أبي الفضل في هذه
المسئلة ولو أنفقه من نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة
ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه غلط اذ أجير لجواز الامر اذا
لكن ما ذكر في كتاب آداب المفتين لا يجوز الاستئجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله
لا يقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال انه تسمية بذكر الاستئجار ويبقى الامر بأداء الحج
عنه فيصح وقد صرح بهذا التأويل الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر بأداء
الحج عنه فيجب نفقة مثله وفي الكفاية لو استأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج
عنه في رواية الاصل عن أبي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو المذهب
والله أعلم (السادس ان يحج بمال المحجوج عنه) أي الميت (فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه
لم يجز) أي عنه حتى يحج بماله والمعتبر في ذلك ان يكون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس
أن يكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا ولذا قال
(وان أنفق أكثر النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من
مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاء) أي لحجه (يرجع به فيه) أي لانه قد يبتلى بالانفاق
من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه
وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا) وفي
قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو
جائز والا فهو ضامن وفي الكرماني ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من مال
نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي خزانة الاكمل لو ضاعت
النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على
أحد (ولو حج عنه ابنه) أي مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أي من مال نفسه (ليرجع
في التركة جاز) أي ان أوصى بان يحج عنه (ولو حج لا ليرجع لم يجز وان أمره الميت) أي بان يحج
عنه من ماله بغير رجوعه وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع
عن الميت عن فرضه وان أمره الميت هذا وفي قاضيخان اذا أوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث
من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع
ولو أوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
انتهى وفيه بحث لا يخفى (ولو خلط النفقة) أي من مال الميت (بمال نفسه يضمن) أي النفقة
المخلوطة (وان حج وأنفق) أي من مال نفسه (جاز) أي حجه عنه (وبرئ من الضمان) أي بانفاقه
ولم يتوقف على رضا الورثة قال الطرابلسي لو أخذ مال الميت وخلط بمال نفسه وحج عنه وأنفق
خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط (ولو اتجر بمال الميت) أي
من غير خلط بمال نفسه (وحج فيه يجزيه الحج) أي ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرماني
وان أخذ الدراهم ليحج عنه بها فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون
الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما في منسك الفارسي لو
أخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة يجزيه الحج وهو قول أبي يوسف وقال

محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفي المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج
بعدها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشترى
بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفع المال الميت تبرعا لكن روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق
بالربح وقد أجزأت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى
صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قول الربح له هذا وفي الكرماني ذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل
الخروج قل أو كثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع ان
يحج راكبا ان اتسع المال) أي ثلثه (فلو حج ماشيا ولو بأمره) أي بالحج ماشيا (يضمن النفقة
وكذا ولو لم يأمره) أي وحج المأمور ماشيا (وأمسك مؤنة الكراء لنفسه) أي فانه يضمن النفقة
ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا قال محمد ان حج على حمار كره له
والجمل أفضل كذا علله المصنف في الكبير والاظهر ان كراهته لكونه غير متحمل لسفر البعيد
أو لانه على خلاف السنة بقرينة قوله والجمل أفضل لا لكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون
نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة في الركوب والمشي للاكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشيا فهو
كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على
ما اذا اتسعت النفقة للركوب كما أشار اليه بقوله (وان ضاقت النفقة عن الركوب) أي بان كان
ثلث ماله لا يبلغ الا أن يحج ماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا أحج عنه من بلده
ماشيا روي عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة ان
أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان أحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول زيادة
كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى ان يعطى بعيره هذا) أي بعينه وخصوصه
(رجلا) أي ولو غير معين (يحج عنه فاكراه الرجل) أي أعطاه بالكراء والاجرة (وأنفق الكراء
على نفسه) أي في الطريق (وحج ماشيا جاز) أي عن الميت استحسانا قال الطرابلسي وهو الاصح
وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال أبو الليث في النوازل وعندي ان
الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك (الثامن ان يحج
عنه من وطنه ان اتسع الثلث) أي ثلث مال الميت (وان لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث
يبلغ) أي استحسانا (وان لم يمكن) أي ان يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل
المكان مقيد بما قبل المواقيت والا فادنى شئ يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا
أوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن
حيث تبلغ (ومن خرج) أي بنفسه (حاجا) أي مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها
(فمات في الطريق وأوصى ان يحج عنه يحج عنه من وطنه) أي عند أبي حنيفة وعندهما من
حيث مات على ما في الجامع الصغير وفي شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكانا يعني
من الموضعين المعهودين وهو مكان الموت أو بلده لا غير يحج عنه منه والا فمن موضع الموت
استحسانا وفي القياس من بلده وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين خرج وأطلق ان يحج عنه
يحج عنه من وطنه وان صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا

خرج للحج عند أبي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم أقام في بعض البلاد حتى تفوت السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضيخان لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) أي الخلاف (لو مات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه) اي عنده ومن حيث بلغ الاول عندهما (ولو كان للموصى أوطان) أي متعددة (يحج عنه من أقربها أوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن) أي مطلقا (فمن حيث مات) أي لانه صار بمنزلة وطنه واما ما وقع في الكبير من قوله وان لم يكن له أوطان فليس في محله اذ لا يلزم من نفي جمعه نفي مفرده ثم قال في الفتح ولو عين مكانا جاز منه اتفاقا (ولو أوصى) أي من له وطن (ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى) أي على وفق ما أوصى به (قرب) أي ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعد ولو أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري) بفتح الراء وتشديد الياء بلد بالعراق (يحج عنهما من وطنهما) أي عند الاطلاق وصيتهما فعن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن أبي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فأوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة أقول وهذا اذا كانا غنيين في بلادهما وأما اذا صار المكي غنيا في الري والخراساني بمكة وأوصيا فينبغي أن يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما (ولو أوصى مكي) أي سكن بالري مثلا ومات فيه فأوصى وكان حقه أن يقول ولو أوصى المكي لكون اللام للعهد والمعنى أوصى ذلك المكي (ان يقرن عنه يقرن عنه من الري) لانه لا قران لاهل مكة (واذا وجب الحج من بلده) أي في المسائل التي مر ذكرها (فاحج الوصي من غير بلده يضمن) أي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف (الا ان يكون ذلك المكان) أي الذي أحج عنه (قريبا منه) أي من وطنه (بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل) أي فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث يتبين انه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا (التاسع النية) أي نية الحج عنه عند الاحرام أو بعده عند الامام قبل ان يشرع في أعمال الحج (وهي ان يقول) أي بلسانه وهو الافضل (أحرمت عن فلان) أي نويت الحج عن فلان (ولبيك عن فلان) أي لبيك بحجة عن فلان (وان شاء اكتفى) أي عنه (بنية القلب) أي له (ولو نسي اسمه) أي اسم الآمر (ونوى ان يكون الحج او احرامه (عن الآمر) أي وان لم يعينه (يصح) أي ويقع عنه (ولو أحرم مبهما) أي مجملا أو مطلقا بان أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكرا لمحجوج عنه معينا أو مبهما (فله ان يعينه) أي لمن شاء من نفسه أو غيره (قبل الشروع في الاعمال والافعال) أي في أفعال حجه من طواف قدوم أو وقوف بعرفة قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا انتهى ولا يخفى ان محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين غيره بل لو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه (العاشر ان يحرم من الميقات) أي من ميقات الآمر ليشمل المكي وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز) مفهومه انه اذا لم يحج من عامه جازه ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون

مخالفا اذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض الى العمرة ولعله سبق قلم منه اذ لم يقيده فى الكبير به (ويضمن) أى فى قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية كذا فى الكبير وفيه انه أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففى اطلاقه نظر ظاهر اذ تقدم ان المكى اذا اوصى بالرى أن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان من أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعد وأيضا فيه اشكال آخر حيث ان الميقات من أصله ليس شرطا لمطلق الحج واصالته بل انه من واجباته فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالامر مسلم والافلا والله سبحانه أعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر الى آخره غير مستقيم الحالة كما بينته فى رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفى أخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة (الحادى عشر ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور) وكذا اذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) أى بغير اذن الآمر (فحج) أى غيره (عن الميت لا يقع) أى حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال الآمر اصنع ماشئت فحينئذ كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض (وان أذن له) بصيغة المجهول أى وان أذن له الآمر (بذلك) أى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه (جاز) أى وقوع الحج عنه أو جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه (الثانى عشر أن لا يفسد حجه فلو أفسده) أى حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) أى عن الآمر ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لا فى مال الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاه) أى ولو قضى المأمور حجه الفاسد فى السنة الثانية لان الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة فى حكم افساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغى ان لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة فلو أمره بالافراد) أى للحج أو العمرة (فقرن) أى عن الآمر فهو مخالف ضامن عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا وأما لو نوى بأحدهما عن نفسه أو عن غيره والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره لكن فى الطرابلسى هو مخالف فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وهو كذا فى المبسوط وقال شمس الائمة فى قول أبى يوسف أى فى شأنه وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت (أو تمتع) أى بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما فى البحر الزاخر ولعل وجهه انه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه الفرض عليه وينصرف مطلق الامر اليه الا انه يشكل اذا أمره بافراد العمرة ثم اتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع فى سفره أو بتفويض الآمر اليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى فى انه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة) أى كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بحجة والآخر بعمرة واذناله بالجمع) أى القران (فجمع جاز) أى ولم يصر مخالفا على ما فى البدائع (والا فلا) أى وان لم يأذناله بالجمع فجمع لا يجوز على قول أبى حنيفة وصار مخالفا على ماذكره

القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما يصح على ماروي عن أبي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة بقدار مقامه للعمرة من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا في الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى أن لا يكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد فراغ الحج مدة في مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة في مال الميت اذ وقفه اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على أهل قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارته أو حرفته أو اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته ففي المحيط لو حج عن الآمر ثم أتى بعمرة لنفسه فليس بخلاف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة (ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن) أي لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة للآمر أو لغيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن في نظره نظر (ولو أمره) أي غير الوصي على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره) أي الوصي أو غيره (بالحج فحج) أي عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) أي ما سبق (الا أن نفقة اقامته للحج) أي في الصورة الاولى (او العمرة) أي الكائنة (لنفسه) أي في الصورة الثانية (في ماله) أي وان تأخر عن رفقته (فاذا فرغ منه) أي من الحج وكذا من العمرة وكان حقه ان يقول منهما ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما أو عائد الى النسك (عادت) أي رجعت النفقة (في مال الميت وان عكس) أي بان أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يجز) أي جميع ذلك (الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة) الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة (فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر) وكذا الامر بالعكس (لم يجز) فانه مخالف (فلو رفض التي عن نفسه جاز) أي انقلب جوازا وجازت الاخرى عن الآمر به فصار كانه أهل بها وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير وهو كذلك ان أحرم بهما على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن الآمر وأما اذا نوى بالاولى عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند أولي النهى ثم قال وأما اذا أهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد أما عند أبي يوسف فلانه ترتفض احداهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعين المرفوض قبل الرفض وأما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحداهما وأما عند أبي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا أول وآخر ليعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والآخر بحسب تصور النية المتعلقة بهما الا اذا أبهمهما أيضا في نيتهما ثم لا يقال على قول محمد انه يقع المنعقد عن الآمر يستوي فيه الاول والآخر اذا جعله له لانه نظير من أهل بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن أحدهما لكن قد يفرق بينهما بانه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر ان يفرد الاهلال لواحد) هذا أيضا نوع من المخالفة فليس

بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أى بالحج (فأهل عنهما الهما ضمن لهما) أى مالهما ويقع
الحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقوله (وان عين أحدهما) معناه انه أحرم عن
أحدهما عينا (وقع) أى الحج (له) أى للذى عينه ويضمن للآخر بلاخلاف (وان لم يعين
أحدهما) أى بان نوى عن أحدهما بغير عينه (فله أن يعين أيهما شاء) أى يجعله عن أيهما أراد
تعيينه (مالم يشرع فى الاعمال) ثم ان عين أحدهما قبل المضى جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد
استحسانا وقال أبو يوسف يقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا (وبعد الشروع) أى فى الاعمال
(لم يجز) أى ان لم يعين أحدهما حتى لو طاف شوطا أو وقف بعرفة ثم أراد ان يجعله عن أحدهما
لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أى بحجة أو عمرة (عن أبويه) وفى الكبير
عن أحد أبويه وهو الصواب (بلا أمر) أى منهما أو احدهما ولا تعيين من قبله (فله أن يجعل
لهما ثوابه أو لاحدهما) فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا شك انه جعل ثوابه لهما وان نوى
عن أحدهما فليس له أن يجعله لهما بل له أن يعين أحدهما مع انه لا مدخل للثواب هنا فان
المسئلة أعم من أن تكون حجة الاسلام فرضا عليهما أو على أحدهما أو لا يكون شيأ منهما مع ان
جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل انه عند ابهامه ماله ان
يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف مامر فى رواية أبى حفص عن أبى يوسف ان ذلك عن نفسه قال
فى المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف الى الفرق وأما قوله فى الكبير ولو أحرم عنهما أى
الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما وكذا فى شرح الجامع لقاضيخان فغير ظاهر اللهم
الا ان يقال معنى عنهما انه أحرم مبهما غير معين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل
شروع الاعمال أو يجعل ثواب نسكه بعد تمام الاحوال واما لو أمره كل من الابوين أن يحج
عنه حجة الاسلام فأحرم بهما عنهما فكان كالجواب المذكور فى الاجنبيين (السادس عشر
اسلام الآمر) أى الميت دون الوصى كما لا يخفى (والمأمور فلا يصح) أى الحج (من المسلم
للكافر) لانه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولا عكسه) أى حج الكافر للمسلم لان الحج
لا يصح من الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلهما) أى عقل
الآمر من الوصى أو غيره بان يكون الميت أدرك الحج فى حال عقله وأوصى فى حال شعوره وعقل
المأمور لان المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه فى حدوث جنون
له لضرورة أمره كما سبق فى باب الاحرام وشروطه (فلا يصح) أى الحج (من المجنون لغيره) أى
سواء يكون الغير عاقلا أو غيره (ولا له من العاقل) أى ولا يصح لاجل المجنون من العاقل لكن
لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه وأمر وليه العاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى (الثامن
عشر تمييز المأمور) أى الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احجاج صبى غير مميز) ومفهومه انه يصح
احجاج المميز وينافيه قوله (ولا يصح احجاج المراهق) ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر ان
التمييز شرط لصحة حج النفل للصغير والا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره
لا سيما والاجارة فى الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبى ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال
العبارة الصحيحة ويصح بدون لا لما فى الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا
أو امرأة وسواء كان عبدا أو امة أو صبيا مراهقا لكن فى البحر الزاخر وان احج صبيا لم يجز

انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف بيني ويمكن ان لا يقيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم وأما ما في الكبير ويصح احجاج المريض فهو ظاهر لا مرية فيه (التاسع عشر عدم الفوات) أي باختياره وتقصير منه (ولو فاته الحج) بأن تشاغل بحوائج نفسه (لم يجز) أي احرامه عنه (ثم ان فاته لتقصير منه ضمن) أي المال (فان حج من مال نفسه) أي عن الميت من عام قابل (جاز) أي اجزأه عنه (وان فاته) أي الحج (بآفة سماوية) كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك (لم يضمن) أي النفقة كما صرح به محمد (ويستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكارى أو ماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى أهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله (العشرون أن يحج الذي عينه) أي بخصوصه دون غيره والتعيين ما بينه بقوله (بان قال يحج عني فلان ولا يحج غيره فمات فلان) أي فان مات فلان (لم يجز حج غيره) أي عنه وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه (ولو لم يصرح بالمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان وأحج واعنه غيره جاز) أي كما في البحر الزاخر (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص الى أحد) أي ولم يعين رجلا (فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه) أي رجلا (جاز) وفي منسك الكرماني ولو أوصى أن يحج عنه فلان وأبى فدفع الوصي الى غيره جاز وان لم يكن بأبى ودفع الوصي الى غيره جاز أيضا كما لو كان الموصى حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للموصى أن يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو أوصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر أو قبل تقرر سبب وجوب الاداء فيصح كما قاله أبو يوسف أو لا يصح عن فرضه عند زفر ويصح عن نفله عند أبي يوسف فرفع الخلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا) أي في أكثر المسائل (الا الاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) أي بشرط النية في النفل أيضا وتعتبر في حقه (ولو بعد الاداء) أي اداء الاعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر اذا أبهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل لغيره ثواب فعله نفلا الظاهر جوازه والله أعلم (وينبغي أن يكون منها) أي من الشرائط (عدم الاستئجار) أي لما سبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة (ولم نجده صريحا في النفل) فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العقل فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) أي عندنا وعند مالك (فيجوز حج الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج عن نفسه (الا ان الافضل) كما قال في البدائع (ان يكون قد حج عن نفسه) أي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه

بالحج عن غيره يصير بار كالاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه أعرف بالمناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية وأما ما في كافي أبي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب الي فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة التي لم يجب عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما أطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه (ويجوز احجاج المرأة) باذن زوج لها ووجود محرم معها (والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة) فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لاسيما في احجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون أولى وأنسب ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا أو أمة من غيره كامرأة (ويكره الحج عن الميت على حمار) أي اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل أفضل) أي من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه أقوى في تحمل المشقة ولقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر أي بعير معبر من كل فج عميق أي طريق بعيد (والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك) أي والعالم بعلمه في تلك المسالك (ولو أحج) أي رجل (رجلا يحج) أي بان يحج (عنه ثم يقيم بمكة) أي هو باختياره أو باذن من آمره (جاز والافضل ان يعود اليه) أي الى بلده أو بلد آمره وهو الاظهر ليكون أداؤه على طبق أداء الميت لو فرض أداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده (ولو أمره أن يحج) أي عن الميت (هذه السنة) أي وأعطاه الدراهم (فلم يحج) أي تلك السنة (وحج من قابل جاز) أي عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية المناسك وفي النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس قول أبي يوسف (ولو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك) أي بتعيين الحاج عنه (كان للوصي ان يحج بنفسه) أي عنه (الا ان يكون) أي الوصي (وارثا أو دفعه) أي المال (الى وارث) أي آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أي حج ذلك الوارث (الا ان يجيز الورثة) أي بقيتهم (وهم كبار) جملة حالية ولا بد من قيد حضار أيضا فانه ان كان منهم صغير أو غائب لم يجز (ولو قال) أي الميت (للوصي ادفع المال ان يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا) أي سواء جازت الورثة أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا والمسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لا يخفى وفي المبسوط وفتاوى الولوالجي لو أوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى وفيه خلاف زفر

* (فصل * ولو أوصى أن يحج عنه) أي من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أي سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه (وان قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه) أي والحال ان ثلث جميع ماله (يبلغ حججا) بكسر ففتح أي حجات متعددة (فان صرح) أي في وصيته تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أي عنها (يرد الى الورثة والا) أي وان لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أي قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي

فى شرحه مختصر الطحاوى انه ان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهى حجة الاسلام الا اذا أوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدائع وماذكره القدورى أثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لايخفى لان الباء فى قوله بالثلث تحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضمت الى لفظ الجميع المفيد لتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لابعضه (وكذا) أى الحكم (لو قال حجوا عنى بألف) أى والالف يبلغ حججا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدورى انه ذكر فى المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف الا انه قيد بقوله اذا لم يقل حجة (ثم الوصى بالخيار) أى بين أمرين (ان شاء أحج عنه الحجج) أى المتعددة (فى سنة واحدة وهو الافضل) أى للمسارعة الى الطاعة (وان شاء احج عنه فى كل سنة حجة) أى بعد ايقاع الحجة الاولى فى السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحجج نافلة وزيادة فضيلة وأما ان أوصى أن يحج عنه فى كل سنة حجة فلم يذكر فى الاصل وروى عن محمد أن هذا وذاك سواء أى فى أصل الجواز والافقد سبق ان الحج فى سنة واحدة أفضل ولا يبعد ان يقال التفريق فى هذه الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتعين الموافقة (ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج) أى أفرده وأبرزه (فهلك المعزول) أى بعد دفع بقية التركة الى الورثة (فى يد الوصى أو فى يد الحاج) أى بدفع الوصى اليه قبل الحج (بطلت القسمة) أى الاولية (ولاتبطل الوصية) أى السابقة (ويحج) أى له (من ثلث الباقى) أى وهكذا (حتى يحصل الحج) أى يتحقق (أو يتوى المال) أى يفنى بجميعه وهذا فى قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف ان بقى من ثلث ماله شئ يحج عنه بما بقى من حيث بلغ وان لم يبلغ من ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقى من الثلث شئ أو لم يبق (مثاله كان له) أى للميت (اربعة آلاف) أى درهم أو دينار (دفع الوصى ألفا) أى الى الحاج (فهلكت) أى جملة الالف (ودفع اليه) أى فدفع الى الحاج (مايكفيه من ثلث الباقى) أى ولو بعضه (أو كله وهو) أى وكله (ألف ولو هلكت الثانية) أى فى المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقى) ان بقى شئ (بعدها) أى وهكذا (مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى ماثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبى حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقى من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية كما لو أن الموصى عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال فى يد النائب لايؤخذ شئ آخر من تركة الموصى فكذا اذا عينه الوصى وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول مع مابقى من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول أبى يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ابقى للحج هذا اذا أوصى بأن يحج عنه أو قال من الثلث أما لو أوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول أبى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الاول عندهما (ولوان الوصى لما أحج رجلا عن الميت فى محمل يحتاج الى مقدار) أى معين (وان أحج راكبا لا فى محمل احتاج الى أقل من ذلك) أى من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) جملة حالية (يجب أقلهما ولو أوصى ان يحج عنه بمائة) أى بمائة درهم مثلا (وثلثه أقل منه) أى من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أى لا بالمائة

(من حيث يبلغ) أى الثلث ولو كان بلوغ المائة من بلده (ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين)
أى المعينة أو المحصورة أو المطلقة فاقلهما ثلاث (بألف وان يحج عنه) أى الفرض على مافى الكبير
والظاهر اطلاقه (بألف وثلثه) أى والحال ان ثلث جميع ماله (ألفان) أى لا ثلاثة آلاف (يقسم)
أى الثلث الذى هو ألفان (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثا ثم تضاف حصة
المساكين الى الحج) أى الى صرفه (فما فضل) أى من الحج من حصة المساكين (فهو للمساكين
بعد تكميل الحج) أى بعد تحقق أدائه كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج
(ونذر) أى من حج أو غيره (يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى
ان ضاق الثلث عنها) أى عن جميعها وأما اذا كان نذرا وتطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى
الاختيار فان كان الكل فرائض قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم
بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفى البدائع وان كان الكل متساويا يبدأ بما قدمه الموصى

* (فصل فى النفقة) * أى حكم انفاق الحاج المأمور (المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام
وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى باجارة أو اشتراء (وثوبى احرام)
أى ازار ورداء (واستئجار منزل) أى يأوى اليه (ومحمل وقربة واداوة) أى ظرف ماء ونحوه
(وسائر الآلات) أى مما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على
اختلاف فيه فقيل يشترى دهنا يدهن به لاحرامه وزيته للاستصباح والاظهر ان دهن السراج
ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (وما يغسل به ثيابه) أى من الصابون والاشنان
وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخطمى والسدر (وأجرة الحارس) أى حافظ متاعه وخادم
دابته (والحلاق ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من
غير تبذير وتقتير وقال الشمنى ولا يدخل الحمام ولا يشترى دهنا للسراج ولا ما يدهن أو يتداوى به
ولا يعطى أجرة الحلاق والحمام الا أن يأذن له الميت أو الوارث وفى قاضيخان والمحيط له أن يدخل
الحمام بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرمانى وقياس ما فى الفتاوى ان يعطى
أجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن أبى القاسم ليس له أن يفعل الا حلق الرأس
بالمعروف وهو أن لا يحلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم أى الرفقاء
(ويودع المال) أى للمحافظة (ولا يصرف الدنانير الا لحاجة) أى ضرورة تدعو الى ذلك (وان
كان له نقد) أى بأن أوصى أن يحج بألف درهم (ولا يروج) أى ذلك النقد (فى الحج يصرفه)
أى الوصى أو الحاج (بالذى يروج) أى فى الحج (ولا يدعو) أى المأمور (الى طعامه) أى أحدا
اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولا يتصدق) أى من طعامه أو غيره على أحد من الفقراء
(ولا يقرض) أى أحدا (ولا يشترى ماء الوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يتيمم)
أى اذا لم يكن له مال (ولا يحتجم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقيل له أن يفعل) أى المأمور
(كل ما يفعله الحاج) أى جنسه قال الفقيه أبو الليث وعندى أن يفعل ما يفعل الحاج قال فى
الذخيرة وهو المختار (وان وسع عليه الآمر) وهو الموصى أو الوصى (الامر) أى امر المصرف
(فله أن يفعل ذلك) أى جميع ما ذكر (بلا خلاف) لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان قد

ودفع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والمداري فلا بأس به (ولا ينفق) أي المأمور من مال الميت (على من يخدمه) أي خدمة يقدر عليها بنفسه (الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه) أي لكبره أو عظمته وكبره (وينفق في طريقه مقدار ما لا سرف) بفتحتين أي لا إسراف (فيه ولا تقتير) أي لا تضييق (ذاهبا وجائيا) أي آيبا (الى بلد الميت) أي ان عاد اليه (ولو سلك طريقا أبعد) أي وأكثر نفقة (من المعتاد ان كان يسلكه الحاج) أي ولو أحيانا (كبغدادي ترك طريق الكوفة الى البصرة) أي مائلا الى سلوك طريقها (فنفقته في مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لا يضمنها (والا ففي ماله) أي في مال نفسه وفي فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق يعني فنيت فأنفق من مال نفسه له أن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق عن المأمور وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة أو قريبا منها ولكن المعنى الذي علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو أن يثبت له الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان الاول جاز والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور قبل أيام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة أو الى المدينة أو الى مكة واذا أقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق فان أنفق من مال الميت في مدة اقامته يكون ضامنا وهذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن وان أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أي في أوان الحج (ان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة ففي ماله) أي لا يكون نفقته من مال الميت كما في فتاوى قاضيخان (وكذا لو أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أي فراغ أعمال الحج (للقافلة) أي لانتظار خروجهم (ففي مال الميت) أي نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوما (والا) أي بان أقام بعد الفراغ لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففي ماله) أي مال نفسه (فان بدا له ان يرجع) أي ظهر له رأي بعد المقام في رجوعه (رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة) أي قصد استيطانه بها (ثم بدا له العود) أي الرجوع الى بلده (لا تعود) أي نفقته في مال الميت فقد روي عن أبي يوسف أنه لا تعود نفقته في مال الميت وذكر القدوري أن على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها أقل أو أكثر لا تعود انتهى وقد صرح في البدائع عند نقل الرواية عن أبي يوسف انه لا يعود وهذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا في شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قل أو كثر ثم ان عاد لا تعود بالاتفاق (وان أقام بها) أي بمكة (أياما من غير نية الاقامة) أي الشرعية بالمدة المعلومة (ان كانت) أي اقامته تلك (اقامة

معتادة) أى لاهل النافلة (لم تسقط) أى نفقته من مال الميت (والا) أى بأن زاد على المعتاد
(سقطت ولو تعجل الى مكة) أى دخلها قبل ذى الحجة (فهى فى ماله) أى فالنفقة فى مال نفسه (الى
أن يدخل عشر ذى الحجة فتصير) أى فترجع نفقته (فى مال الميت ولو خرج من مكة) أى بعد
دخولها فى أوان الحج (مسيرة سفر) أى مدة ثلاثة أيام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) أى
نفقته (فى رجوعه) أى حين عوده الى مكة وكذا مادام مشغولا بحاجة نفسه فنفقته فى مال
نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة)
أى الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه يرده على الورثة أو الوصى الا أن يتبرع
الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له) وفى المحيط وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز
وفى الذخيرة ذكر فى الاصل اذا كان الميت قال فما بقى من النفقة فهو للمأمور ان هذا على
وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول
الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت وان عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت الوصية
جائزة (ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) أى الى الورثة كذا فى
خزانة الاكمل (وينبغى للآمر أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى) أى بهذا (كيف
شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا) فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذ التفويض المذكور فى كلام
المشايخ مقيد بالافراد والقران لا غير ففى الكبير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا
أمر غيره أن يحج عنه ينبغى أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت ان
شئت حجة وان شئت فاقرن والباقى من المال وصية له لكى لا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه الرد الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق أيضا ان من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتيا
آفاقيا وتقران بالعمرة ينتهى سفره اليها ويكون حجه مكيا وأما ما فى قاضيخان من التخيير بحجة
أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة
بان يحج أولا عنه ثم يأتى بعمرة له أيضا فتدبر فانه موضع خطر ثم قوله (وكذلك) ذكره قاضيخان
وتبعه ابن الهمام حيث قالا اذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له
وكلتك (ان تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت) أى
فى صدده (قال والباقى لك وصية) انتهى كلامهما وهذا كله ان كان الآمر عين رجلا (وان لم
يعين الآمر رجلا يقول) أى بقصد الحيلة (للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت) أى
فحينئذ له أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لان يحج عنه (وان أطلق) أى الموصى (فقال وما
بقى من النفقة فهو للمأمور) أى مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أى كما
قدمناه (فان عين رجلا صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو جعل الميت الباقى صلة له بعد
رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

* (فصل * ولوصى الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور) الظاهر ان المراد مأمور الوصى
أو الوارث لا مأمور الموصى لكن قال فى الكبير رجل له ألف لا مال له غيره فدفعها الى رجل
ليحج عنه ثم مات فللورثة استردادها وان مات بعدما أحرم المدفوع اليه ويضمن ما أنفق منه
بعد موته انتهى ولا يخفى أنه ينبغى ان يحمل على ما اذا استحق استرداده بظهور خيانة أو حصول

تهمة وارتكاب جناية والله أعلم (ما لم يحرم) في خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعد ما أحرم له المجهز ليس له ذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى أهله وان أحرم حين أراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم ان رده لخيانة) أي ظهرت (منه) وفي نسخة لجناية بالجيم وهي تشملها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا التهمة (فنفقة الرجوع في ماله) أي في مال نفسه (وان رده بلا خيانة ففي مال الوصي) بفتح الواو لتقصيره وسوء تدبيره (وان رده لضعف) أي حدث له (أو جهل بأمور المناسك) أي حين تبين له (ورأى غيره اصلح) أي بالدفع اليه بأن يكون أقوى واعلم أو أصلح ورده (ففي مال الميت) كذا في التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه أمر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد

•(فصل • ولو قال المأمور) أي بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لا يصدق) أي قوله (ويضمن) أي النفقة (الا ان يكون) أي المانع (أمرا ظاهرا يشهد على صدقه) أي في منعه ورجوعه (ولو قال حججت) أي عنه (وكذبوه) أي الورثة وكذا اذا كذبه الوصي (فالقول للمأمور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي) أي شهودهما عليه (انه كان يوم النحر بالبلد) أي من البلدان غير مكة وما حولها (الا ان يقيما) أي بينة (على اقراره انه لم يحج) أي عنه أو هذه السنة واما اذا كان الحاج مديونا للميت وأمره أن يحج عنه بماله ولمسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة ففي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا أن يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق الا بحجة

•(فصل • بجميع الدماء المتعلقة بالحج) أي بنفسه كدم شكر (والاحرام) أي بارتكاب محظور فيه بجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك (على المأمور) أي اتفاقا لان الشكر له والجبر مختص عليه (الا دم الاحصار خاصة فانه في مال الآمر) على ما ذكره القدوري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المأمور عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد على الآمر وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور) أي في مال نفسه ولعله أراد بالتمتع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدم (فاذا أحصر) أي المأمور (يبعث الوصي الهدي من مال الميت ليحل به) أي ليخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أي الحاج (ما بقي من النفقة) أي الى الوصي (ليحج) أي عن الميت (من حيث يبلغ) أي ان لم يبلغ ما بقي وفاء الحج من بلده وهذا اذا أوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

•(فصل • اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر) وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين ويدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيخان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الجامع في تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لانه لا يسقط فرضه به اجماعا (وللآمر ثواب

النفقة) كما روى عن محمد ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وأبو بكر الاسبيجابي قال قاضيخان في شرح الجامع وهو أقرب الى التفقه ونسبه شيخ الاسلام الى أصحابنا فنال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد فعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن المأمور (ويسقط عن الآمر الفرض) كان الاولى ان يقول ويسقط الفرض عن الآمر (بالاجماع) كما صرح به الكافي وغيره لكن اذا أداه على الموافقة سواء قلنا انه وقع عنه أوعن الآمر (ولا يسقط به) أي بالحج عن الغير (عن المأمور فرض الحج بالاجماع سواء أداه على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أي قد صار الحج له (وسواء كان عليه الحج) أي فرضا باقيا في ذمته بأن حج عن غيره وهو صرورة (أو لم يكن) أي الحج فرضا عليه أي ابتداء أو كان قد أداه عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أوعن المأمور وكذا لو حج عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ثم في شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف في الفرض (وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا) أي باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل (وللآمر الثواب) أي ثواب النفقة وفي شرح النقاية للشيخ محمد القهستاني في النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فيجعله المأمور للآمر والله أعلم ثم اعلم ان من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج وارث أو أجنبي يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت لانهم قالوا في مسئلة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد أداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور فهو متبرع فيقع الاعمال عنه البتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدهما أو لهما قال المصنف هذا حاصل ما أشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالاحرام ليس في مقام النظام فانه لا شك ان نيته أولا أبلغ في تحصيل المرام مع انه لا تنافي جعل ثوابه له آخرا كما لا يخفى على أرباب الافهام

(باب العمرة)

وهي الحجة الصغرى) أي بالنسبة الى الحج الاكبر وقد أفردت رسالة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر (العمرة سنة مؤكدة) أي على المختار وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهو لا ينافي الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مقابل قال المصنف (لمن استطاع) أي اليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الاولى أن يقال شرائط وجوبها أو وجودها (ما مر في الحج) أي من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض في حق الاحكام

وكذا السنة تتبع الفرائض في كثير من الاحكام (واحكام احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه) أي بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر أحكامه فباعتبار أكثرها من سننها وآدابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا حكم فرائضها) أي في الجملة (وواجباتها) أي في بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أي بأسرها (ومفسدها) أي وان اختلفا في محل (ومكروهاتها او احصارها او جمعها) أي بين عمرتين وأكثر (واضافتها) أي الى غيرها في نيتها (ورفضها) أي حال ضم غيرها اليها (كحكمها في الحج) أي في غالب أحكامها وهي كثيرة التعداد (وهي) أي العمرة (لا تخالف الحج الا في أمور) أي يسيرة كما في نسخة ومجموعها احد عشر (الاول منها) أي من الاحكام المخالفة (انها) أي العمرة (ليست بفرض) أي بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعي (الثاني انه) أي الشأن (ليس لها وقت معين) أي بالاتفاق (بل جميع السنة وقت لها) أي لجوازها (الا انها تكره في خمسة أيام) أي في ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة) أي صحة وقوعها وعن أبي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يعزه الى أحد كذا ذكره المصنف في الكبير ولعلهما أرادا انه لا بأس بفعلها حينئذ لا انشاء اذ المراد النحر يكره انشاؤها في هذه الايام فان أداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن قاضيخان ومنها جميع السنة الا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعني في معناه المتمتع ويؤيده ما في المنهاج انه اذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل في هذه الايام انتهى ولا يخفى انه أراد بقاء احرامها فيها الا ادائها الا ان قصد به انشاءها المراد بكراهة انشائها فيها (الثالث انها لا تفوت) أي بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي ولا جمع) أي بين صلاتين لا في ليل ولا نهار (ولا خطبة) أي بخلاف الحج في جميعها (الخامس ليس لها طواف القدوم) أي سنة ولو كان آفاقيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعده طواف الصدر) أي الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنة بافسادها) وفيه نظر لان افساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وانما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) اذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو أكثره بل ولا تجب البدنة في العمرة قط اما لو جامع بعد ما طاف أكثره قبل السعي أو بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم اذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها باحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبا وحائضا أو نفساء) أي بل تجب شاة (التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس) أي من المكي والآفاقي ومن بينهما (بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم) أي وجوبا (العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها) أي في أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فانه لا يقطع التلبية الا في اول رمي جمرة العقبة (الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها) أي بخلاف طواف الحج والله سبحانه وتعالى اعلم (واما فرائضها) أي جملة (فالطواف والنية) أي ونيته كما في نسخة (والاحرام) وفيه ما فرضان وهما النية والتلبية كما في احرام الحج واما ركنها فالطواف

والاحرام شرط لصحة أدائها الاركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن (وواجباتها السعي) أي
بين الصفا والمروة (والحلق أو التقصير) أي بعده جوازا أو قبله صحة بعد وقوع طوافها وفي
التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب وأوله بعضهم فقال كأنه
أراد أنه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة وفيه ان كل
داخل في عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن
والشرط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيها فرضا أيضا وذكر بعضهم ان
الحلق أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة اذ في الحج كذلك كما لا يخفى قال
المصنف في الكبير وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق انتهى والظاهر أن
يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض وأما تقديم طواف ما شرط لصحة سعي الحج (وأما
صفتها) أي كيفية العمرة مجملة (فهي أن يحرم بها من الحل كاحرام الحج) أي مثل صفة
احرامه في آدابه وسننه بلا فرق الا في تعيين النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج
(ويتقي فيه) وفي نسخة فيها أي في احرام العمرة أو زمان اتيانها بعد تلبسها الى فراغها (ما يتقي
في الحج) أي من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسداته (فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد)
أي بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره
المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لانه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) أي
في الثلاثة الاول (واضطباع) أي في جميع طوافها (وقطع التلبية عند أول استلام الحجر) أي بعد
نية طوافها (وطاف سبعة أشواط) أربعة منها فرض والباقي واجب (وأكثره وهو أربعة منها)
أي لكونه هو الركن (ككله في حق التحلل) أي في حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق
أو تقصير الا أنه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعي بكماله (وأمن الفساد) أي وفي حق أمن فساد
العمرة حتى لو جامع بعد أكثر طوافها لا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) أي ركعتي الطواف
وجوبا عندنا (وخرج للسعي) والافضل من باب الصفا (فسعى كالحج) أي كسعيه (ثم حلق) يعني
أو قصر (وحل) أي خرج عن احرامها

* (فصل في وقتها) * أي وقت العمرة (السنة) أي أيامها (كلها وقت لها) أي لجوازها (الا أنه)
أي الشأن (يكره تحريما) أي كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب
الهداية (انشاء احرامها في الايام الخمسة) أي المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو أدى
العمرة في هذه الايام يصح ويبقى محرما في هذه الايام لو أخر أداءها الى ما بعدها لقوله (وان أداها
باحرام سابق لا بأس) أي لما ذكرنا (ويستحب أن يؤخر) أي أداءها (حتى يمضي الايام) أي
الخمسة (ثم يفعلها ولو أهل فيها بها) أي أحرم بالعمرة في الايام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج
يؤمر برفضها) أي لبقاء بعض أفعال الحج عليه (فان لم يرفضها ومضى فيها صح) أي فعلها (ولا دم
عليه) أي لادخالها عليه وترك رفضها وفي الفتاوى الظهيرية رجل أهل بعمرة في أيام العشر
ثم قدم في أيام التشريق فأحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف وليس
عليه أن يرفض احرامه يعني (لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة) ولو طاف في تلك الايام أجزأه ولا
دم عليه يعني ولا كراهة أيضا في حقه لان انشاءها لم يكن في الايام المنهي عنها ثم في كلامه اشارة

الى أنه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا بأس به ثم قال ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى
(ويكره فعلها فى أشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم) أى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لان الغالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم من التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى أشهر الحج اذا لم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان
(وأفضل أوقاتها شهر رمضان) أى نهارا أو ليلا لفضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة) أى كما ثبت فى السنة وزيادة معى فى رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية أو شاملة للمكية فيه بحث طويل فى القضية (ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية والا فشعبانية) قياسا على المتمتع وغيره (ولا يكره الاكثار منها) أى من العمرة فى جميع السنة خلافا لمالك (بل يستحب) أى الاكثار منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة) والاول أفضل عندنا لان دليله قولى لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تخرج منها والثانى أكمل عند الشافعى لان دليله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعى من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة قيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذى على الاكمة قيل وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

(باب النذر بالحج والعمرة)

(وهو) أى النذر نوعان (صريح وكناية) اما الاول فبيانه أنه (اذا قال لله على حجة أو قال على عمرة) أى ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا) أى غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائبى) أى من سفره (أو ان شفى الله مريضى) أو مرضى (فعلى حجة مثلا أو عمرة) أى مثلا لان حكم الاكثر من حجة أو عمرة كذلك (لزمه ما عين) أى من الحج أو العمرة واحدة أو متعددة أو منهما مجتمعة (لكن لزومه عند وجود الشرط) أى اذا كان معلقا كما تقدم وكما اذا قال ان فعلت كذا فلله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله على كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا أن ينوى غيرها على ما فى الخلاصة والاظهر ما فى بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلى حجة فلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا أن يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلى أن أحج حيث يجزى عن حجة الاسلام الا أن ينوى غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف (ولو قال ان دخلت) أى الدار مثلا (فانا أحج يلزمه) أى عند وجود شرطه (ولو قال أنا أحج) أى من غير شرط (لا حج عليه) وفى الخلاصة لو قال انا أحج لا يلزمه ولو قال ان

دخلت فأنا أحج يلزمه عند الشرط (ومن نذر بمائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية) وهذا على ما في العيون وقاضيخان والسراجية مما نصوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي وأطلق في التحفة لله تعالى على ألف حجة تلزمه وعن أبي يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين واختاره على الرازي والسروجي كقوله على ان أحج عشرين سنة ومات قبلها الا يلزمه شئ قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة (ثم ان شاء) أي الناذر بالمائة (أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الافضل) أي للمسارعة الى الخيرات والمخافة من الآفات (وان شاء أحج في كل سنة حجة) أي على وفق لزومه (أو أكثر) أي بناء على الافضل في الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) أي الاحجاج (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجه بنفسه) اى لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجها (وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله على عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين) على ما في الفتح وغيره وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة (ولو قال لله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل) أي عند أبي حنيفة (ولو قال على أن أحج في سنة كذا فحج قبلها جاز) أي عند أبي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد (ولو لم يحج ومات قبلها الا يلزمه شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة) أي من غير ذكر اليوم (أو على حجة اليوم) بالنصب والاحسن عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلى حجة يوم أكلمه (لا يصير محرما بل لزمته يفعلها متى شاء) كما لو قال على حجة اليوم انما يلزمه وفاء ذمته يحرم بها متى شاء انتهى وتبين ان اختصاره في المبنى هنا مخل للمعنى (ولو قال أنا محرم بحجة مهل) أي محرم (بعمرة ان فعلت كذا صح) أي تعليقهما (ويلزمانه ان فعله) أي ما شرطه كذا ذكره في خزانة الاكمل عن أبي حنيفة (ولو قال على حجة ان شئت أنت) أي أيها المخاطب أو المخاطبة (فقال شئت لزمته حجة) أي ولم يصر محرما ما لم يحرم (وكذا لو قال ان شاء فلان) أي سواء كان حاضرا أو غائبا (فشاء) أي فظهر انه شاء (لزمته حجة ولا تقتصر) أي على الاصح (مشيئة فلان) أي الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أي بالتعليق (ولو قال أنا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فأنا أحج لزمه) أي ويحج متى شاء (ولو قال على أن أحج على جمل فلان) أي مثلا (أو بمال فلان) أي بدراهم كذا مثلا (لزمه) أي الحج (ولغت الزيادة) كما في شرح الكافي (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر) أي بشرط آخر (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما في قاضيخان (ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ) أي زائد على المرة (ولو قال في النذر متصلا ان شاء الله لا يلزمه شئ في جميع الصور) أي ان قيدها بمشيئة الله والله أعلم

(فصل) أي في الكنايات (اذا قال على المشي الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت أو علقه) أي ما ذكر (بشرط) أي كبرء مريض وقدوم مسافر (أو لا) أي أو لم يعلقه (بل حلف ماشيا بحجة أو عمرة وهو في الكعبة) أي في مكة وما حولها من الحرم (أو لا) أي أو في غيرها من أرض الحل أو من الآفاق (أو قال على احرام فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان اليه) أي تعيين أحدهما (ولو قال على المشي أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الاتيان أو الركوب أو الشد)

أى الرحل (أو الهرولة) أى السعى (الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم أو الحجر الاسود أو الركن) أى مطلقا أو اليمانى (أو أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا الى منى (أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه (لا يلزمه شئ فى جميع الصور) لكن فى بعضها خلاف فانه لو قال على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا شئ عليه عند أبى حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة ويؤيدهما انه اذا قال على المشى الى مكة حيث يلزمه حجة أو عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام أخص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم أيضا وقيل فى زمن أبى حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره فى الكبير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبر منها جانب الايجاب فينبغى أن يعتبر كل ما اختلف فى الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية فى هذا الشان وأما لو قال الى الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود أو الركن أو مقام ابراهيم يلزمه وصرح فى المبسوط فى المقام بعدم اللزوم وفى الطرابلسى الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شارح نكرة (ولو قال على المشى الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو عمرة) هكذا ذكره فى المنتقى وقاضيخان وفى المنتقى عن محمد هدا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر (ولو قال على المشى ثلاثين شهرا أو واحدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو أحد عشر يوما عليه عمرة) أى واحدة (وقيل فى ثلاثين شهرا انه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف روايتيه (ولو نذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجدا آخر) كمسجد قباء أو الكوفة (لا يلزمه شئ وان لم تكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة أو عمرة) على خلاف تقدم والاظهر أن يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله (ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر النون أى لم يبر فى يمينه (ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يهدى بفلان) أى من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أنفار عنيه) أى أحدايهما أو أطرافهما (الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنقى) أى يحج بفلان من انسان أو حيوان لا شئ عليه (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أى فى وقته فانه يتم حجه به وينبغى أن يقيد بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرج عن احرامه قياسا على قوله (وفى العمرة حتى يحلق) وفى الاصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير أشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشى وفى شرح الجامع قال الشيخ الامام أبو جعفر الهندوانى انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ

الابمشقة عليه وأما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلا ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابى وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أولا) وعليه شمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعى وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ماروى عن أبى حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلى ان أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فعليه أن يحج يمشى من بغداد وأما لو أحرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته (ولو ركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم) أى لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة (وان ركب فى الاقل) أى فى أقل الطريق وكذا فى المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة

(فصل لو نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه فى الفضل) أى الاقل منه فى الفضيلة (اجزأه) أى عندنا (وأفضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة (ثم مسجد الحى) وهو الذى يصلى فيه الجماعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أى أفضل من خارجه كالزقاق والاسواق اذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر ان يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لا يجوز أداؤها الافى ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر أن يصلى ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أداؤها الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى المسجد الحرام وان نذر أن يصلى فى بيت المقدس لا يجوز أداؤها فى هذه المساجد وان نذر أن يصلى فى الجامع لا يجوز أداؤها فى مسجد المحلة وان نذر أن يصلى فى مسجد المحلة يجوز أداؤها فى الجامع ولا يجوز أداؤها فى بيته وان نذر ان يصلى فى بيته يجوز فى الكل ولا يجوز فى الزقاق والاسواق كذا فى المصفى وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضا معه وكذا حكم الاعتكاف اذا نذر فى هذه المساجد (ولو نذر ان يلبث) بفتح الموحدة أى يمكث (فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر ان يقال أقل من يوم لانه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافا لمحمد انه يجوز اعتكافه ساعة أيضا فى النفل ومن غير شرط صوم خلافا لغيره والله أعلم

(باب الهدايا)

وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثر احكامها كالضحايا (الهدى من الابل والبقر والغنم) أى لا من غيرها من النعم (وكل دم يجب فى الحج والعمرة فادناه شاة) أى وأعلاه بدنة من الابل أو البقر وأعظمها أفضلها وفى حكم الادنى سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام فى كل شئ (الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا) فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا يخلو قصور العبارة ويستفاد منه انه لا يجب البدنة أصلا فى العمرة (وحكم البقر حكم الابل فى هذا الباب) أى باب الهدايا الا فى مطلق القضايا لكن هذا عندنا خلافا للشافعى تغمده الله برحمته حيث يخص البدنة بالابل وأما اذا أطلق الجزور فهو من الابل خاصة اتفاقا (ثم الهدى) أى جنسه منقسم (على نوعين هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لانها الاصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران فى هذا الشأن بتبيان البرهان (والتطوع) شكرا

مطلقا (وهدى جبر) أى لتقصير فى الطاعة أو ارتكاب جناية (وهو سائر الدماء الواجبة) من
احصار أو رفض أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى أو تجاوز ميقات (ما عدا هذه الثلاثة)
أى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع وأما النذر فهو وان كان دم نسك الا أن حكمه
ان كان واجبا فكجبر أو تطوعا فكشكر وكذا الاضحية وجوبا أو تطوعا (وكل دم وجب شكرا
فلصاحبه أن يأكل منه) أى ما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل
الاغنياء) أى يطعمهم ولو بالاباحة (والفقراء) تمليكا واباحة والمقام يقتضى تقديم الفقراء
والا يكون ذكرهم كالمستدرك (ولا يجب التصدق به) أى لا بكله ولا ببعضه وهذا التصريح
عما علم ضمنا مما قبله من التلويح (بل يستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم) بفتحتين أى وأن يأكل
(ثلثه ويهدى ثلثه) أى للاغنياء من الجيران وغيرهم (أو يدخره) أى الثلث الاخير فأو
للتنويع (ولو لم يتصدق بشئ جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) أى كراهة تنزيه
لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الاولى ولذا قال فى الكبير ولا ينبغى أن
يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالاول (ويسقط) أى دم الشكر (بمجرد
الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قيد للمسئلتين (لم يلزمه شئ) أى
من الضمان بخلاف ما لو هلك أو سرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته
(وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه) ولو كان فقيرا (ولا للاغنياء) الا اذا أعطاهم
الفقراء تمليكا لا اباحة وكذا فى حكم نفسه (ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح)
أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) أى للفقراء فيتصدق بها عليهم (ولو سرق لا يلزمه شئ) واعلم انه
يجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد
أو مساكين الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج على ما قاله فى السراج
الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع) أى
وأمثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر (والطواف بلا طهارة وترك شئ منه) أى من
الطواف اذا كان موجبا للدم (أو السعى أو الرمى أو امتداد الوقوف) أى بعرفة الى الغروب
(أو وقوف مزدلفة) أى ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر (والاحصار والرفض)
أى ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير مختص بالحرم (ولا يجوز بيع شئ من
لحوم الهدايا) أى وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام (فان فعل) أى باع
شيأ منه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجرة منه غرمه) أى فعليه أن يتصدق بقيمته (وان
شرط) أى أجرة الجزار (منه لم يجز) أى مذبوحه (عن الهدى) وتوضيحه ما قال الطرابلسى ولا
يعطى أجرة الجزار منه فان أعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا له فيه فلا
يجوز الكل لقصده اللحم وان أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منه عليه غير
الاجرة جاز اذا كان أهلا للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز
الاكل منه له) أى للمتطوع (ولا للاغنياء) أى ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له أكله ضمن
ما أكل (وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء) لا خلاف فى جوازه عن السبعة عند
الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان أحد الشركاء كافرا أو مسلما يريد اللحم دون

الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أى وغيرهم بالاولى كالايخفى (سواء اتحد الجنس) أى جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك (أولا) الا أنه ان اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بدنة) أى جزورا أو بقرة (لمتعة مثلا وأوجبها لنفسه) أى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصه بها له (لايسعه أن يشارك فيها) أى فى البدنة (أحدا) لانه لما أوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له بيعها بعد ما أوجب) أى وليس له أن يبيع ما أوجبه هديا فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن (وان نوى ابتداء الشركة جاز) أى وان نوى أن يشرك فيها ستة نفر أجزأته فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشترك الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين وأى الشركاء نحرها يوم النحر أجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة فى جزور أو بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما فى شرح المجمع (واذا ولدت بدنة الهدى) أى بعد ما شراها لهديه (ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته) أى للفقراء (وان اشترى بها) أى بقيمته (هديا فحسن) أى وان تصدق به فحسن وهذا فى الحسن أظهر فتدبر (واذا غلط رجلان فذبح كل) أى كل واحد (هدى صاحبه اجزأهما) أى استحسانا لا قياسا (ويأخذ كل هديه) أى بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أبى يوسف كل بالخيار بين أن يأخذه من صاحبه وبين أن يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه فى أيام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع فى هذا سواء وأما لو كانت البدنة بين اثنين وضحيابها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما فى الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العامى انه لايجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين وقال أبو الليث لانأخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال فى البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لايجوز له الاكل) أى منه (لايجوز له الانتفاع بجلده ولابشئ آخر منه) يعنى بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له أكله فانه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه (ولايجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به) أى بالتعريف (الذهاب الى عرفات أو التشهير) أى الاعلام بكونه منها بالعرف فوها ولم يتعرضوا لها (بالتقليد) أى بتعليق قلادة فى رقبتها فان كلا منهما لايجب (ويسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة والنذر (دون بدن الجبر ولايسن فى الغنم مطلقا) كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفى المبسوط لايضره ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فى شرح الكنز (ويكره الاشعار) أى اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها أو طعنها حتى يظهر الدم منها (ان خيف منه السراية) أى الذى يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أى استحسن ذهاب الهدى (بهدى الشكر الى عرفة) وفى البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن ومالا فلا قال فى الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لايسن تقليدها لكن دخلت فى هذا الاطلاق انتهى ولايخفى أن ما من عام الاوخص (والافضل فى الابل النحر) أى قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء أضجعها وعن أبى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر

(فى غيرها) من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل أجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يقف عند الذبح (ويستحب التصدق بخطامها وجلالها) كما فى المحيط (ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه) فان عمل من جلدها شيئا ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره فى الكبير لكن الظاهر أن هذا انما يجوز فيما أبيح له الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله أعلم

*(فصل * ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها) أى ركوبا (وصوفها ووبرها) أى شعر الغنم والابل قطعا ونتفا (ولبنها) أى حلبا وشربا الا حال الاضطرار (وان اضطر الى الركوب) أى ركوبها فركبها واذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن ما انتقص بركوبه أو حمل متاعه) أى بسببه وتصدق به أى بما ضمنه (على الفقراء دون الاغنياء) لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل على ما قاله فى شرح الكنز (وينضح) أى يرش (ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها) أى زمنه (والا) بأن كان بعيدا (حلبها وتصدق به) أى على الفقراء (وان صرفه لنفسه) أى لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه أو دفعه لغنى (ضمن قيمته) أى فيتصدق بمثله أو بقيمته (واذا عطب) أى تعيب (الهدى) أى الذى ساقه (فى الطريق) أى قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المعين له (فان كان) أى الهدى (تطوعا نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) أى اقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء) أى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجى انه لا يتوقف الاباحة على القول (فان أكل أو أطعم غنيا ضمن) أى تصدق بقيمته على الفقراء (فان كانت البدنة واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الاول أى بدلها (وصنع بالاول ما شاء) أى من بيع وغيره (وكذا اذا أصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الاذن عند أبى حنيفة أو أكثر من النصف عندهما (فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره) أى مكانه (فقلده) أى وجهه (ثم وجد الاول نحر أيهما شاء) أى وباع أيهما شاء (فلو باع الاول وذبح الثانى أو بالعكس أجزأه) كذا ذكروه والظاهر أن ذبح الاول أفضل فان الثانى بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل (والافضل نحرهما) لان النية تعلقت بهما فى الجملة (ولو نحر الثانى وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل) وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل (ومن ساق هديا) أى الى مكة (وقلدها لا يشترى به الهدى) جملة حالية (فهو هدى) أى استحسانا للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) أى حجة أو عمرة (أن يهدى هديا)

*(فصل) * أى فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز فى الضحايا فان شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا (لا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها) وأما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث أو أقل أجزأه وهو الظاهر عن أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن أبى حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفى رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب أقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن أبى يوسف روايتان وعن أبى يوسف

ان كان الباقي أكثر أجزاءه وان بقي النصف لم يجزه (والذي لا اذن له خلقة) أما اذا كانت أذنه صغيرة جاز (أوله أذن واحدة) أي فانه لا يجوز على مانقله ابن جماعة وعن أصحابنا لانه لا يجزي التي خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي قدس سره (ومقطوع الذنب أو الانف أو الالية) أي اذا ذهب أكثرها كما تقدم في الاذن (والتي يبس ضرعها) وكذا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها (أوذهب ضوء احدى عينيها) وهي العوراء فبالاولى انه لا يجوز العمياء (والعجفاء التي لا مخ لها) وهي الهزيلة (والعرجاء) التي يمنعها عرجها عن المشي الى المنسك على مافي المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض (والمريضة التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها) أي سواء تعتلف أولا وفي رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح (والجلالة) بفتح الجيم فتشديد اللام أي التي تتبع النجاسات (ويجوز مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقي أكثرها) وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ماقبلها (والجماء) بتشديد الميم (وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا) أي وذهب غلاف قرنها (والمجنونة) قال في المختار ويجوز الثولاء وفي الصحاح الثول هو بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها (والخصي والشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي مثقوبة الاذن) قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي الشرقاء والخرقاء وهي المسحوتة الاذن من كي أو غيره (والحولاء وهي التي في عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التي لا يمنع عرجها من المشي) كما تقدم (والمريضة التي تعتلف وصغيرة الاذن والتي لا اسنان لها اذا كانت تعتلف) أي على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أي استحسانا

*(فصل في السن * أدنى السن الذي يجوز في الهدي الثني) بفتح فكسر فتشديد تحتية (وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن) أي دخل (في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية ولا يجوز دون الثني) أي غيره (الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه اكثر السنة) على مافي شرح المجمع (وانما يجوز) اي الجذع (اذا كان عظيما) اي في الاستحسان (وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها) اي أو ليس منها وقيل الجذع ماله ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر وأما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما في المعز (والجواميس كالبقر) اي حكما في السن وغيره (والذكر من المعز والضأن) الاولى تقديم الضأن (افضل اذا استويا) اي في الاوصاف الكاملة (والانثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا)

*(فصل) * اي في ايجاب الهدي وما يتبعه من لزوم الهدي بنذر تنجيزا وتعليقا (ولو نذر هديا) اي واطلقه (يلزمه ما يجزي في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقر او ابل الا ان ينوي بالهدي بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) أي فله ان يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا انه ان كان في أيام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة (ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدي لزمه ما ذكر) أي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة (ولا يختص ذبحه في الحرم ولو قال على ان أهدي بدنة خير بين البعير والبقرة ولو قال جزورا تعين الابل) قال في

الكبير ولو قال على ان أهدى جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال
جزورا فما جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا أن ينوى معينا من البدن وعن أبي
يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا أن يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما
لتحفة ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفى البدن
لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله
أو الى الكعبة أو مكة أو بكة) وهى لغة فى مكة لانها تبك أعناق الجبابرة (لزمه) أى هدى بالنع
الكعبة المراد بها الحرم (ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شئ) أما فى
الصفا والمروة فلا يصح فى قولهم جميعا وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يصح
ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولو قال أنا أهدى ولا نية له يلزمه شاة) فيه انه هذا اختصار
مخل لقوله فى الكبير ولو قال على لله ان أهدى ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه لو قال
ان فعلت فأنا أهدى كذا لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان النذر تحريرا
أو تعليقا سواء نوى أو لم ينو فيهما وأما مجرد قوله أنا أهدى فلا وجه انه يلزمه شئ لاسيما ولا نية له
(ولا تجوز القيمة فى هدى النذر كما لا تجوز فى غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبي حفص
واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفى رواية أبي سليمان يجوز ان يهدى قيمته وقد ذكر
الطرابلسي عن ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد
ولو بعث بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله فى
رواية أبي سليمان اجزاه أن يهدى قيمته (ولو نذر شيئا مما سوى النعم) أى مما عدا الانعام وهى
الابل والبقر والغنم (كالثياب والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال
مهملة مخففة أى ونحوها (مما ينقل) أى مما يمكن نقله (جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة) أى وعليه
أن يتصدق به أو بقيمته ويجوز أن يعطى حجبة البيت اذا كانوا فقراء (ولو تصدق فى غير مكة جاز)
أى ولو على غير أهل مكة الا ان الافضل أن يتصدق على فقراء مكة بمكة أقول الاظهر ان المنذور
اذا كان معينا بان قال هذا الثوب أو هذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال
ثوبا أو غنما فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل
(وان كان مما لا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (يتعين القيمة) اذا أراد الايصال الى
مكة ولو قال كل مالى أو جميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله فى الاصح ويمسك منه قدر قوته
ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة

(باب المتفرقات)

أى مسائل شتى لا يجمعها باب (مسئلة أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج) يعنى
ثم الجهاد على ما نقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب الفروض والا فقد قيل
الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاحوال (وقيل الصوم) ولعل وجهه قوله عليه الصلاة
والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية
والمالية وهى مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار
الغربة ومحى البر والصرف فى سيره وكثرة التكاليف المتعلقة به لم تفرض الا فى آخر الامر

ولا يجب الا في جميع العمر وقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو نزلت هذه الآية علينا في كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة وعرفة (مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج) أي على ما هو المختار كما في التجنيس والمزيد ومنية المفتي وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقراء الموصوف بغاية الفاقة أو في حالة المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة التي هي من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحمزها أي أصعبها وكذا ذكر في القنية ان أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج أفضل (وقيل الحج أفضل) وهو رواية عن أبي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج أفضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة أفضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عبر المصنف عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى * (مسئلة لوقفة الجمعة مزية على غيرها) أي بسبعين درجة وقد ألفت في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر * (مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر) أي قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلماء لا يكفر شيأ من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى أصحابها أو يستحل منهم فيها او يكون تحت المشيئة (واختلف في الكبائر) أي المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشتي وغيره من الائمة ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة في هذه المسئلة بين أمير باشا من الحنفية حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورأيت رسالة السيد المشار اليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة من الجواب والله أعلم بالصواب * (مسئلة من حج بمال حرام سقط عنه الفرض) أي بحسب الظاهر (ولا يقبل حجه) لانه ليس بحج مبرور والاولى ان يقال ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد شرائطه وأركانه (ويكون عاصيا) أي باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الآثام ثم لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في أرض غصب أو ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام أحمد ان من حج بمال حرام لم يجزه أصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة ان ليس معه الا مال حرام أو فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر ففي الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته * (مسئلة اذا مات المحرم يصنع به) أي في التجهيز والتكفين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) أي ومن

استعمال السدر والكافور ونحو ذلك خلافا للشافعي • (مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره) بل تستحب على ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقيل تكره) أى على ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم في ذلك المقام والاخلال بما يجب من حرمته ورعايته وخوف اجتراح المعاصي والآثام لما روى من ان الحسنة فيها تضاعف فيها الى مائة ألف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية انها تضاعف بالكمية والافلا شبهة ان السيئة تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية وأجاب الاولون بأن ما يخاف من سيئته فيقابل ما يرجى من حسنته ثم هذا كله باعتبار الغافلين لا المخلصين من تضاعف اجور الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فان الاقامة في حقهم من أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الا أفراد من عباد الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم فلا يبنى حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على شروط المجاورة فانها اكذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركنا من أحوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما أظهروه عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن من المتحصنين الى بابه المضطرين الى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على بابه القائلين حال دعائه وخطابه الى بابك الاعلى غديد الرجا ومن جاء هذا الباب لا يختشى الردا

• (مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يثق بنفسه) وقد تقدم انه يعز مثل وجوده فحكم مجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الائمة خلافا لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية ثم الاجماع على ان الموت بالمدينة أفضل والمجاور بسبب الموت فيها يكون أفضل من هذه الحيثية والا فمن المعلوم ان تضاعف الحسنة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة وأما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما نقله في الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعد مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه الاجماع وأما قوله (وذهب جماعة من العلماء الى ان المجاورة بها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة) فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

ألف صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد باسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الاثر

(فصل في حدود الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما) اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندواني مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثاني عشرة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا وهذا شئ لا يعرف الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا في الفتاوى الظهيرية وفي السراجية من الجانب الثاني قيل ثلاثة أميال وهو الاصح قلت من رأى التنعيم فلا يشك في انه ثلاثة أميال وانما الكلام على مرام الهندواني فان مراده من الجانب الثاني هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية قرب جدة على طريق جدة وهو على عشرة أميال بلا خلاف (حده) أي حد الحرم (من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة) أي بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال) وهو قريب من قول الهندواني قدر ستة أميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مهملة وهي مكان معروف بقرب مكة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة اميال) أي أيضا على ماذكر جماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بانه أراد غير طريق الجبل وأراد غيره من الجمهور غيره

*(فصل * من جنى في غير الحرم بان قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمرا أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد) أي ولو تعلق به حق العبد (ثم لاذ اليه) أي التجأ به ودخل في أدنى حد من حدوده (لا يتعرض له) أي بضرب وقتل وحبس (مادام في الحرم) أي ولم يخرج منه (ولكن لا يبايع) الاولى لا يباع له وكذا الايشاري والظاهر اطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما لان المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) أي لا يعطى له مأوى ولا يخلى ان يدخل في المثوى ويستمر بهذه الاحوال (الى ان يخرج منه) أي من الحرم (فيقتص منه) أي من الجاني بعد خروجه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد الا ان رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية فيما دون النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة مختلف فيها ففي قاضيخان عن أبي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما (وان فعل شيأ من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه) كذا في التيسير وأما ماذكره في المنتقى من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان أبي قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره انه لا يقتل في الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل اباء المرتد عن الاسلام جناية في الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفي البدائع الحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضا وقال أبو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه) أي

سواء يكون كافرا أو فاجرا (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أى فضلا عن الحرم والله أعلم

• (فصل • ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا) خلافا للشافعى حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما بين (وماء زمزم للتبرك) أى جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما يأتى زاد فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا أخرج من تراب الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلا يجوز واطلق فى البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لا بأس اذا أخرج عنه قدرا يسيرا وأما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره شيئا فى الحرم كذا اطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعى وانه اشتبه عليه والا فاذا جاز الاخراج مع احتمال نقص ووقوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شئ فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات فى المسجد الشريف من الاسكندرية ونحو ذلك (ويكره اجارة بيوت مكة) أى ولو لم يكن وقفا عاما (فى الموسم) أى ايامه لا فى غيره أى عند أبى حنيفة وكان يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا (ويكره بيع أراضى مكة) وكذا اجارتها (لا بناؤها وقيل يجوز بيعها) أى بيع اراضيها (وعليه الفتوى) وأرض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من منى وغيرها الذى لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق ولا يجوز بيع شئ من أرض الحرم عند أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أى المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال الصدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاجل عموم البلوى وجعل صاحب اللباب قول محمد مع أبى حنيفة فى عدم الجواز وجعل غيره مع أبى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول أبى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فعمله آنية أو ابناء لمكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه لسبق تصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه وتمليكه لغيره (وتكره الصلاة كما فى الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أى فى تفاصيل أحوالها (ولا يحرم صيد وادى وج) بضم واو وتشديد جيم

• (فصل • ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم) فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد أنه طعام طعم وشفاء سقم (والنظر فى زمزم عبادة) أى اذا قصد به القربة لا بطريق العادة كما ورد أن النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد (على وجه التبرك) أى لا بأس به ذكر الا أنه ينبغى أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد فى الوضوء (ولا يستعمل الا على شئ طاهر) فلا ينبغى أن يغسل به ثوب نجس ولا أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى

مكان نجس (ويكره الاستنجاء به) وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله الى البلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما

*(فصل * أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان) اذا صارت خلقا (ان شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت) كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية (وان شاء ملكها لأحد) أى ولو لواحد من المسلمين اذا كان من المساكين (وان شاء فرقها على الفقراء) أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما فى النخبة لكن فى البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شئ من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى أوراق المصحف ومن حمل شيأ من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبة فانهم لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما اذا كانوا أغنياء أو على ما اذا لم يملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفى خزانة الاكمل انه لا يؤخذ من استار الكعبة وان ما سقط منها للفقراء وانه لا بأس أن يشترى منهم وفى قنية الفتاوى عن محمد فى ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شئ له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا بأس به وفى النخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشترى الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام أما اذا نقله الامام للخدام أو لآخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه فى جميع الاحكام وفى منسك أبى النجاء ومن اشترى منهم من حائض أو نفساء أو جنب فلبسه فلا بأس به انتهى ولا بد من قيد ما اذا كان اللابس فمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة والا فهو حرام على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوهم وقد أدركنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك) أى سواء يكون من الوقف عليها أولا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز أخذ رشاش ماء الورد الذى أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة (وعليه رده) أى رد الطيب ان كان بقى عينه (اليها) أى الكعبة أو خدامها ان كانوا من أهلها (وان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة أن يمنعوا أحدا من ذلك ويدعوا انه اذا أتى به للكعبة ليس له ان يرجع بتتمته وكذا حكم الشمع له أن يأتى بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقى تبركا به وأما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

*(فصل * يستحب دخول البيت) أى المكرم (اذا روعى آدابه) بان يقدم رجله اليمنى عند

دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أى نافلة ولو ركعتين (والدعاء) لاسيما فى اركانه (ويدخل خاضعا خاشعا) أى حانيا (معظما) أى موقرا (مستحييا) أى مما فعله سابقا بأن يكون تائبا مستغفرا ومتأدبا حال كونه داخلا (لا يرفع رأسه الى السقف) أى جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها أو الاشياء المعلقة من القناديل وغيرها (ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى داخل البيت كما بينه بقوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام كما توهمه العوام (واذا صلى) أى وتوجه الى الجدار الذى يقابله (وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره) أى ودعا بما شاء (ثم يأتى الاركان) أى الاربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء) فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتنى بيتك فأدخلنى جنتك اللهم يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار ياعزيز ياجبار اللهم ياخفى الالطاف آمنا مما نخاف اللهم انى اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) أى بلا سبق عذاب وهو المعنى بحسن الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والايذاء) أى مما يفعله من لا عقل له فيه (فان ادى دخوله الى الايذاء) أى حال دخوله او حال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم أنه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح أخذ الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه لاخلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام فى تحريم ذلك كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره

• (فصل فى اماكن الاجابة • الطواف) أى مكانه وكان الاولى أن يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف (والملتزم) وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وروى عن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت وهو الذى يسمى الآن بالمستجار (وتحت الميزاب) أى فانه مصلى الابرار (وفى البيت) أى داخله (وعند زمزم) أى بئره (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى المسعى) وما بينهما لاسيما فيما بين الميلين (وعرفة) أى عرفات أطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيما المشعر الحرام (ومنى والجمرات) وهو لا ينافى أنه لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة (ورؤية البيت) أى فى كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء أى داخل الحطيم بكماله (والحجر الاسود والركن اليمانى) أى وما بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة فى الازمنة والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على

عمومها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام)

قال في البحر والذي رجحه العلماء أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت
قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية
وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما انتهى والاظهر انه كان
ملصقا بالبيت ثم أخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضي ذلك وأيا كان فالآية توجب انه أين
يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وتلقاء الحجر
الاسود على حاشية المطاف) أي مطلقا أو مختصا بمن يفرغ عن سعي العمرة (وقرب الركن
العراقي) أي من أحد طرفيه والظاهر ان هذا سهو قلم من الكاتب ففي الكبير قريب الركن
الشامي الذي يلي الحجر مما يلي الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أي حيث أم به
جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أي التي تسمى مقام جبريل
حيث أم النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في أوائل أوقاتها وأواخرها وهذا هو المشهور
عند أهل مكة ويكاد أن يعد متواترا عندهم على ما قاله في العمدة وتسمى معجنة ابراهيم عليه
السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة
وهو يحتمل موضع الحفرة أما قوله في الكبير ان الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر فان
كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان أراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (ووجه
البيت) أي جميع سمته من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من
الجهات في حق الصلاة ويشير اليه قوله سبحانه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم
طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أي الحطيم كله أو بعضه وهو قدر ستة أذرع
أو سبعة أو بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أي داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه
(وبين الركنين اليمانيين) تغليب لليماني والحجر الاسود (وعند الركن الشامي) أي من الحجر
أو خارجه (بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
وهو جانب الركن اليماني) أي أحد طرفيه والاظهر انه في المستجار وهو ما بين الركن اليماني
والباب المسدود والله سبحانه أعلم بالصواب فينبغي لمن قصد الآثار أن يعم الاماكن التي ورد
فيها الاخبار رجاء أن يظفر بمصلى سيد الاخيار

(فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة) أي الكبرى (رضي الله عنها) وهو الذي ولدت فيه
فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم
مقيما فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبراني وغيره
من الاعلام فتعبيره بقوله (وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس في محله اذ لم يعلم خلاف
في حكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه
مولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته في المورد الروي في مولد النبي (ودار أبي بكر رضي الله عنه)
وهو المعروف بدكان أبي بكر في زقاق الحجر حيث فيه حجران أحدهما المعروف بالمتكلم والثاني
بالمتكا (ومولد علي رضي الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة (ودار

الارقم) وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين ونزل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل ثور) وهو الذي في القرآن ذكره ثاني اثنين اذ هما في الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذي خلق الآيات وقد روى أبو نعيم ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرأ باسم ربك الذي خلق وكذا روى شق صدره الشريف هنا أيضا الطيالسي والحرث في مسنديهما على ما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (ومسجد الراية) وهو باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) أي موضع اجتماعهم صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن او موضع ترك ابن مسعود به رضي الله عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أي مقابل مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم فيما حوله (ومسجد باجياد) بفتح الهمزة ارض بمكة او جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والآن محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد (ومسجد على جبل أبي قبيس) وهو اصل الجبال واولها على ما قيل وأما ما اشتهر من أ كل رأس المغزوم ليثبت فيه فلا اصل فيه بل أ كل الرؤس على ما يطبخونه في هذا الزمان حرام لكونها نجسة لعطهم اياها بدما ئها (ومسجد بذى طوى) بضم الطاء وبكسرها ينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الحرم نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج (ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وبكسرها وتشديد الراء أحد حدود الحرم أحرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضي الله عنها بالتنعيم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات) وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هنالك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد مأثور مشهور وفضله في الكتب مسطور (وغار المرسلات) بقربه أي لنزولها فيه عليه الصلاة والسلام

• (فصل • يستحب زيارة أهل المعلى) بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه في القواعد العربية وهو أفضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة وقد ورد في فضلهما أحاديث كثيرة (وينوى في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين) أي مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أي معرفة معينة (بمكة قبر صحابي) أي ولا صحابية (الا انه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض) فبني قبة هنالك وفيه ايماء إلى ان هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضي الله عنه ونحوه من التابعين ثم لا شك أن خديجة رضي الله تعالى عنها ماتت بمكة الا انه كما قال (ولا ينبغي تعيينه) أي تعيين قبرها (على الامر المجهول) كما قال المرجاني (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح) أي لا يعرف موضع قبره بل اجمع الاتفاق على موته بمكة الا أن بعض الصالحين أشار الى انه بالجبل المعلى على يسار الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصوفية ولعله كان موضع صلبه (وممن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة

وفضيل رضى الله عنهم) والمشهور انهم فى موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى
رضى الله عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعى وغيره دفن عندهم فينبغى أن يزورهم ويتبرك
بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار لهم ولغيرهم من
المسلمين ويقول ما ورد فى آداب القبور ومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل
وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطلقا ما قالوا من أنه يأتى الزائر من قبل
رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه أتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل
بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابه أن يسلم بلفظ
السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس
يجلس بعيدا منه وقريبا بحسب مراتبه فى حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة
وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر
والاخلاص اثنتى عشرة مرة أو احدى عشرة او سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأنا
الى فلان أو اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه بعض الناس
ممن دفن أقاربهم وقد دفن حواليهم خلق فيطأ تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى
فينبغى أن يجتنب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشى فى المقابر حافيا وان كان لم ترد به
السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر أحوالهم
والله أعلم

(باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم)

(اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير
عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى) أى أرجى
الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات
كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أى وسعة واستطاعة (وتركها
غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب
الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن
(وصرح بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أى للمجاورة بها (افضل من الكعبة وبيت
المقدس) أى من المشى الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة
باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله اعلم
بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المصطفوية
بل خلاف فى هذه المسئلة بقى الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء
أو يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على
الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال
والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم

بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصدها (فعليه ان يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طهرتهمن ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنن والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا أى عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أى ابتداء بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما يأتى تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يمر بالمدينة فى طريقه) أى كحد أهل الشام (وان مر بها ابدأ بالزيارة لا محالة) لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أى الذريعة بالتوسل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا بشرط الترتيب فى المبالغة الجمعية وقد روى الحسن عن أبى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع نعم على هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا والظاهر ان له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أى عليه (نفلا فهو بالخيار) أى اذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار) أى فى جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أى الآثام (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة يرتجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل أن لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا الضرورة محوجة الى مخالفة

• (فصل • واذا توجه الى الزيارة) أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر فى المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى وما فى معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق اوقات فراغه) أى عن اداء فرائضه وضروريات معايشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه فى المرام (ويتتبع ما فى طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بيناها فى الدرة المضية ومن أهمها الذى أهملها الخاص والعام قبر ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادى للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغى أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضمتين وتشديد الدال أى قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه من الغرام وهو الولوع على ما فى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاى فليس فى محله اذ لا معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد لزائر فى توجهه ويشير الى ما اخترناه ما رويناه عن

تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وابرح مايكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ماورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أى حواليها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة فى أحكامها (فليزدد خشوعا) أى فى الباطن (وخضوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو بعيرا أوضعه) أى اسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها * غبار ثرى ليلى لجد واسرعا

(ويجتهد حينئذ فى مزيد الصلاة والسلام) أى كمية وكيفية واذا وصل اليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذلك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ماهو فى حرم البيت الحرام فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى وأكثر منهما (على النبى صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذللا وتأدبا (ويمشى) أى فى طريقها ان قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق) أى الحفاء أو ما ذكر من النزول والمشى والبكاء والحفاء (تواضعا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى واجلالا له (وكلما كان أدخل) أى أكثر دخلا (فى الادب والاجلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الاحوال (بل لو مشى هنالك على أحداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصدا اسعى على بصرى * لم اقض حقا وأى الحق اديت

(واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (واذا لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أى وان لم يغتسل (توضأ) أى لانه لابد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الاحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كما فى العيد والبياض أولى كما فى الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتفضيلها) أى على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وأكرم الخلق) أى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالاطلاق) أى من غير تقييد واضافة فى الاستحقاق وقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وماوراء

الكعبة ونقل عن أبي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من العرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا محمد البكري قدس الله سره الساري (فاذا دخل باب البلد) أي أراد دخوله (قال بسم الله ماشاء الله) تعجبا من منته لعبده وأثر كرمه وجوده (لاقوة الا بالله) أي لاقوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل لي أصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها أو في تحصيلها (مارزقت أولياءك وأهل طاعتك وأنقذني من النار) أي خلصني من دخولها (واغفرلي) أي ذنوبي وخطاياي وعمدي (وارحمني) أي بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخير مسؤل) أي لاسيما بوسيلة الرسول (وليكن) أي الزائر حال دخوله الى أوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) لاحترام تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) أي من عظمة النازل فيها (مستشعرا العظمته) أي رفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم كأنه يراه) أي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أي على أشواقه (متأسفا على فراقه) أي عدم ادراكه أو على مافات وصاله فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وانه) أي الزائر (من ذلك) أي من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) في انه هل يتيسر له رؤيته في العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكرا لعظيم مامن به عليه من الحضور بين يديه والمثول) أي الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أي خائفا (من الرد مع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم) أي وصل له المقام الافخم (بدأ بالمسجد المكرم) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولايعرج على ماسواه) أي غير دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم) أي مال أو حرم (وأما النساء) أي من الزائرات (فتأخير الزيارة لهن الى المساء أولى) أي لان حالهن في الليل استر واخفى (فيدخله) أي المسجد (مقدما رجله اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أي الظاهري (ونهاية الخشوع والانكسار) أي الباطني (تائبا مما اقترفه) أي اكتسبه (من الاوزار) أي اثقال المعصية (قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفرلي ذنوبي) أي اعصمني من معصيتك (وافتح لي أبواب رحمتك) أي باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل (والاول أفضل) اما لوجه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أولانه كان الى الحجرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) أي من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهو مابين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) أي من أمامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أي الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) أي المذلة والمسكنة (على وجه يليق بالمقام) أي بحال الزائر والا لايقدر أحد على أن يخرج من عهدة مايليق بالمزور الطاهر غير مشتغل بالنظر الى ماهنالك) أي من الظواهر وماوراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد

ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما يقتضي ترتيب حقوق الربوبية والعبودية (والافضل أن تكون) أي تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أي في مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات (واذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه) تأكيدا لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله تمامها) أي تمامها ودوامها (والقبول وان يمن عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الاولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له) أي ما ذكر من المحراب الاكبر (فما قرب منه ومن المنبر والافحيث تيسر) أي من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولاسيما ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أي في ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أي الموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أي ونظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أي ممنوع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أي اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أي اللهوية (والارادات) أي الردية (أن يدخل اليه) أي الى قلبه (من ذلك شئ) أي ما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة (بل ربما يخشى عليه) أي على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من نوع مقت) أي ولو في وقت (واعراض) أي موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة وأعواض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أي من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد في ذلك التفريغ ما أمكنه) أي تسهل له حينئذ من جذبة آلهية والافتفريغ القلب في ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعلق بأمور الخلائق من المحال كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال ونظيره مركب ما تعهده في جميع سفره ووصل الى عقبة شديدة لضرورة فطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم في تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) أي شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أي ما صدر عنه في حضرته من قلة أدبه (فيما عجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصي مبرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركني بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) أي بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أي قبالة مواجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) أي السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أي خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير أمامه وإمامه (مكفوف الجوارح) أي مكفوف الاعضاء من الحركات التي

هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أي عن سوى مقصوده ومرامه (واضعا يمينه على شماله)
أي أدبا في حال اجلاله (مستقبلا لوجهه الكريم) أي ولو يلزم استقباله كونه (مستدبرا
للقبلة) لان المقام يقتضي هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) أي المركبة على جدران تلك البقعة
(على نحو أربعة أذرع) أي يقف بعيدا على هذا المقدار (لا الاقل) أي لانه ليس من شعار آداب
الابرار (من السارية) أي الاسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظرا الى الارض أو الى
أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) أي من جدرانها (محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من
الزينة) أي الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة (متمثلا
صورته الكريمة في خيالك) بفتح الخاء أي في تخيلات بالك لتحسين حالك (مستشعرا بأنه عليه
الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك
ومقامك وكأنه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته) أي هيبته (وشرف قدره)
أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتي
حال كونه (مسلما) أي مريدا السلام (مقتصدا) أي متوسطا في رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير
رفع صوت) لقوله تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفاء) أي
بالكلية لفوت الاسماع الذي هو السنة وان كان لا يخفى شيء على الحضرة (بحضور وحياء) أي
بجمع ورقاب واستحياء من كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر
مما ثبت في الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة من غير الملالة
وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار من الصلاة والسلام على
النبي المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يا رسول الله) أي الى جميع
خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين مرتبتي المحبة والمحبوبية (السلام عليك
يا خليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة
(السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم (السلام عليك يا صفوة الله) بتثليث
الصاد والفتح أفصح أي من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك يا خيرة الله) بكسر الخاء أي من
اختاره الله من بين بريته (السلام عليك يا سيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما
وسعه الا اتباعي (السلام عليك يا امام المتقين) أي لما اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الاسراء
(السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
(السلام عليك يا شفيع المذنبين) أي من الاولين والآخرين (السلام عليك يا مبشر المحسنين)
لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك
وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين) وكلهم
مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أي أقاربك
(وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله
الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي عن قبلنا لعجزنا عن القيام
بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ما جزى به رسولا عن أمته ونبيا عن
قومه) أي لكونه أكرم الرسل المبعوث الى خير الامم (وصلى الله وسلم عليك أزكى) أي أطهر

(واعلى) أى اغلى (وانمى) أى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهد لى بها يوم القيامة (واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة) أى الى الامة (وأديت الامانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) أى وأظهرت المحجة (وجاهدت فى الله حق جهاده) أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يا رسول الله اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) أى العالية المنيعة (وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك) أى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الايمان الاجمالى المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلى الاكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لا تملها عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من سواك (انك أنت الوهاب وهيئ لنا من أمرنا رشدا) الاولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل ما زاده المصنف على ما فى الآية بقوله (ولآبائنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه اقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد أن يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره او عن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك يا صفى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أى الثابت صحبته بنص الكتاب فمن انكره كافر أبدى العقاب حيث قال عز

وجل اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على انه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك يا ثانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخلا فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار) أى رئيسهم (السلام عليك يا من أعتقه الله من النار) أى كما ورد فى بعض الاخبار (السلام عليك يا أبا بكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره وتبيينه (خير الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر الى يمينه) وفيه ما سبق (قدر ذراع) لان رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) أى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم أى اكمل بايمانه (الاربعين) أى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او بعمرو بن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أى فانه كان مخفيا قبل اسلامه وظهر وقت اسلامه (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث فى هذا الباب (السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا) أى وهو امام أهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أى الصديق (وأمته خيرا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبى رسول الله السلام عليكما يا خليفتى رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الاعم الشامل للواسطة (السلام عليكما يا وزيرى رسول الله) أى مشيريه (السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله) أى رفيقيه فى مدفنه (السلام عليكما يا معينى رسول الله فى الدين) أى فى أمر دينه وشريعته (والقائمين بسنته فى أمته حتى أتاكما اليقين) أى الموت على الامر المبين (فجزاكما الله عن ذلك) أى عما ذكر من متابعته (مرافقته فى جنته وايانا معكما برحمته انه أرحم الراحمين) أى وأكرم الاكرمين (وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئنا يا صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا) أى فى مغفرة ذنوبنا (وان يتقبل سعينا) أى فى عبادتنا المحبوبة بغيرنا (وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أى على متابعته (ويحشرنا فى زمرته برحمته وكرمه انك كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الى حيال وجه النبى) بكسر الحاء أى قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أى والمقام الانفس (على قدر ربع أو أقل) أى أو أكثر حسب ما يكون فى حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويمجده) أى يعظمه ويوحده (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو بما فعل بيده) أى الى كتفيه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه واشياخه) أى وأحبابه (واخوانه) أى وأصحابه (ولمن أوصاه) أى وان استوصاه (وسائر المسلمين) أى من الاحياء والاموات وجميعا آمين (ومن أراد الاكمال)

أى ممن يسمعه القال والحال (فليقل السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين) أى هذه الامة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدى والارجل بزيادة الانوار من أثر الوضوء فى اسباغ الطهارة (السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين) أى بقوله سبحانه وتعالى لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام عليك ياطه) أى البدر المنور بايماء الحساب المعتبر (السلام عليك ياىس) أى أيها المنادى بياسين فى الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) أى وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (اللهم آته) أى اعطه (نهاية ماينبغى أن يساله السائلون) أى الداعون والطالبون والراغبون (وغاية ماينبغى أن يؤمله الآملون) أى يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) أى بصيغة الوصف أو الماضى أى ويستحسن (أن يقول) أى كما قال اعرابى مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) اى تائبين (فاستغفروا الله) اى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) اى بالشفاعة لردهم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) اى قابلا لتوبتهم (رحيما) بعصمتهم (جئناك) أى وقد اتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) اى ومستشفعين بك الى ربنا (فاشفع لنا) اى الى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) أى من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا

ياخير من دفنت فى الترب أعظمه * وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) أى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم سجوده (وان لم تغفر لى غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك (ورضى عدوك وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب) صوابه ان تحزن (حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) اى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترازا من القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره) أى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى وانت اكرم الأكرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المعتقين (ويقول اللهم انى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اى اجعلك شاهدا وكذا قوله (واشهد رسولك وابابكر وعمر) اى ضجيعى نبيك (واشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (أنى) اى بأنى (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك واشهد أن كل ما جاء) اى رسولك (به من امر) اى فى طاعة (ونهى) فى معصية (وخبر عما كان) اى من الامور الماضية (ويكون) اى من الاحوال الآتية (فهو حق) اى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) اى ولا شبهة بلا امراء (وانى مقر لك بجنايتى) اى معترف بخطيئتى (ومعصيتى) اى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) اى جميعها (وامنن على بالذى مننت به على اوليائك) اى بتوفيق الطاعة وتحقيق

العصمة (فانك المنان) اى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اى باهل الايمان (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) أى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب النار) اى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اى بنعته المجدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اى اولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التى هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه وان شاء من أصحابه وهذا القيل أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم هذا مع أن ماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا أو عجز عن حفظه) أى عن حفظ ما قررنا (اقتصر على ماتيسر وأدناه السلام عليك يارسول الله) مع امكان ان يتكرر (وان أوصاه أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يارسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة الزوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان هناك قبرها وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من السنة ان تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده ما قال المجد اللغوى روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعدما كان مترددا فى مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل الراس الكريم ماروى ان الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بآدابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز ابن جماعة من ان مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافى مارواه المازرى وغيره ان موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التى تلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف فى الكبير ان فى هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة مما نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويديرون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة والله سبحانه وتعالى اعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتى المنبر) اى قريبه فيدعو عنده لحديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وأما ماذكره من اخذ رمانته فلا اثر لها اليوم ولا خبر لكانها لانه فات فى الحريق الثانى للمدينة

وما حولها (ويأتي الروضة) أي من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيهما من الصلاة) أي بنوعيها (والدعاء) أي المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) كما سيأتي بيان محالها مفصلة

(فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فانها المستدركة من الايام السالفة (فيحرص على ملازمة المسجد) أي باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجد لاسيما في حضور الصلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) أي الشرعي والعرفي (والختم) أي القرآني (ولو مرة منه) فانه لا يستغنى عنه في ذلك المحل الذي هو مهبط الوحي (واحياء ليله) أي احياء أكثر لياليه بعبادته في أيام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) أي ان تيسر (أو القبة المنيفة) ان تعسر فا والتنويع (مع المهابة والخضوع) أي ومع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه) أي النظر المذكور (عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) أي قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي عبادة فقيل معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما أعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما أكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما أشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤا ذكر الله (وليكثر من الزيارة) أي بلا كراهة (عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك) ولعله رأى أن اكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عيدا وفي رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وامثال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهي الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير) والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زر غبا تزدد حبا فان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة المنهي عنها ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة في أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة له في حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) أي لانه خلاف الادب في مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أي بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف به) أي ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا في صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحني ولا يقبل الارض فانه) أي كل واحد (بدعة) أي غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أي في صلاة ولا غيرها الا لضرورة ملجئة اليه (ولا يصلي اليه) أي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصا في حضوره فانظر الى الامام الشافعي قدس الله سره ورضي عنه حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللا بأني استحيي ان

انتالف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شهوده (ولا يمر به) أي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أي بتطويله او اقتصاره (ولو من خارج) أي من المسجد وجداره فقد روى عن أبي حازم ان رجلا أتاه فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لابي حازم أنت المار بي معرضا لا تقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني في المسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب ان يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة اقامة الامام (والصدقة) أي على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي ان لا يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذي أحدا منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر الصلاة من السنن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) أي وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتي بيان الاساطين وتفاصيلها انواعها (مع تحري المسجد الاول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قباء مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا في غيره مما ألحق به على الاصح فاذا عرفت ذلك فلابد من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحده) أي حدود المسجد الاول (من المشرق) أي جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أي جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والاذهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا ينبغي هذا الامع ادخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشأم) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما رواية انه كان سبعين في ستين ذراعا فهي أيضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي (وأما حد الروضة الشريفة فهي ما بين القبر المقدس والمنبر) أي الانفس (طولا) أي من جهة طولها (وأما عرضا فقيل) أي من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضي الله عنه) وسيأتي بيانها (وقيل الى صف اسطوانة الوفود) أي على ما سيأتي مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أي حيث قيل

المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (واما الاساطين الفاضلة فمنها اسطوان) الاظهر اسطوانة لقوله (هي علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع امامها) أي قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضي الله عنها) أي ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى المشرق) أي الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف امام المصلى) أي الذي يصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها) أي بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فعن عائشة رضي الله عنها انها أشارت اليها (وانه) أي وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أي فينبغي ان يصلي اليها ويستندعليها (واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) أي لا كما توهم انها هي اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة) أي مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أي وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة يستند اليها وقد يصلي عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (واسطوان السرير هذه هي اللاصقة بالشباك) أي لا التي تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (واسطوان علي رضي الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي) أي عندها (ويجلس عندها) أي على صفحتها (مما يلي القبر) أي فانها مقابل للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان علي وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سري أي أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهي وراء بيت فاطمة رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه السلام فهي في حائز الحجرة في صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الا من تشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها أهل التواريخ وغيرها والا فكما قال المصنف (وجميع سواري المسجد) أي المصطفوي في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لاتخلو عن النظر النبوي اليها) أي الى ما كان في موضعها

وأنه ليس عنها إلا غيرها (وصلاة لصاحبه عندها) أي لا أنها كتها التربة (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي لمزاوريه وإن كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (وإتيان المساجد) أي الاربعة وغيرها وقباء من أفضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد) أي بعمومها (واحد) أي بخصوص الشهداء يوم الخميس (والآثار المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف جملها ثم أتبعها بفصول مع ما ورد في فضلها فقال

• (فصل في زيارة أهل البقيع • يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما) وكذا فاطمة رضي الله عنها (فيزور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) أي بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) أي المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والا فزيارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة أفضل وان علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه يزورهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاخواتنا ولاولادنا ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (ومن يعرف عينا) أي ذاتا مسمى معينا (أو جهة) أي حدا ومكانا (بالبقيع) أي في شرق ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغي أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صابرا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد لسيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو

احسن منقلب والمنقلب وارزقني طاعتك ونعماءك واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير يا أكرم الاكرمين (اللهم) ان هذا وداع من يتمنى ان لا يعود الى بيتك الحرام فزودني وأهلي على النار (اللهم) انك قلت وقولك الحق لنبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقد أعدته الى بيتك الحرام كما وعدته فاعدني الى بيتك بمنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقني العود بعد العود

الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من اجلاء الصحابة وافقههم بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية فمهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سهمي (واسعد بن زرارة) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هنالك) أي عند مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضي الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة والده في عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه وقيل في مسجدها بالبقيع بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلى أيضا نقل اليهم رضي الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هنالك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أي بخصوصهن ماعدا عائشة رضي الله عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخي علي رضي الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضي الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أي بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد فيه قيل فاطمة بنت أسد رضي الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضي الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أي من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ومشهد الامام مالك) رضي الله عنه أي صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافع من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة (ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما داخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أي بل هي داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضي الله عنه) أي والد أبي سعيد الخدري (من شهداء أحد غربي المدينة داخل السور) أي ملصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (شامي المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أي بعد الانبياء أو شهداء احد وهو أفضل شهداء هذه الامة (حمزة رضي الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأتي ذكره في فصله) أي على حدة ثم اعلم انه اختلف في أولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه أفضل من هنالك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغي الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغوري من أصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم

بصفية رضى الله عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فيزوره من غير سلام عليه بشهرة فاذا سلم عليه وسلم على من يجريه أولا فيختم بصفية رضى الله تعالى عنها في رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم في الجملة أرفق لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم اليه الحسن بن على وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا ببركاتهم وحشرنا في زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

* (فصل في المساجد المنسوبة اليه) * صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف ممدودا ومقصورا (هو أفضل المساجد) أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أى مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد عليه ما روى من سعد بن أبى وقاص انه قال لان أصلى في مسجد قبا ركعتين أحب الى ان آتى بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى ولحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا الى سعد ان يكون أفضل مطلقا لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا اجماعا (يستحب زيارته) أى مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) أى في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء يكون يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أى كثواب عمرة وفيه اشارة الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى في الاخرى وفي الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب) أى الاول هو (الذى عند الاسطوانة التي في الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة والسعة (محاذيا لمحراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى وبعد تحويل القبلة صلاته (هو المحراب الذى عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في صحن المسجد) أى مسجد قبا (فقيل انه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقبا دار سعد في قبلة المسجد) فقد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه (وفي قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد) أى وان كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن (وفي قبلة المسجد أيضا دار أم كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم وأهله) أى ثم أهله (وأهل أبى بكر) أى معه (ويزورهم

اريس) أي التي بقرب مسجد قباء (التي يأتي ذكرها) أي عند ذكر آبارها (مسجد الجمعة شامي قبا) روي انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة ولعله بمعنى الوضيح ففي القاموس فضخ الصبح بدا أي ظهر وابتدأ (شرقيه) أي في شرقي قبا (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد ان يقال لكونه في مشرق الشمس أو في ضيائها وصفائها وأما ما روي من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلي فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء في خيبر على ما ورد في ضعيف من الاثر (مسجد بني قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التي هدمت (مسجد أم ابراهيم) وهي مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أي قرى بظاهر المدينة وهي العوالي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولدا براهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بني ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن في الانصار (شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة) أي لما سيأتي روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذي به قال في الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهنالك) أي عند هذا المسجد على ما قاله المطرزي (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) أي كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى انهم ينسبونها الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقتها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامي البقيع) روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو على يمين المحراب نحو ذراعين فليتحر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أي عند مسجد الفتح (مساجد) أي ثلاثة روي صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسي والثاني بمسجد علي والثالث بأبي بكر الصديق رضي الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ في نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بني حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما في القاموس (وينبغي ان يتبرك بكهف سلع) أي غاره (عند مسجد بني حرام) ويسمى كهف بني حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أي فيه محرابان احدهما الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فاخبروا في اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فاداروا منه اليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين في ذلك المحل فسمي بمسجد القبلتين (الارجح) أي الاصح من الاقوال (ان تحويل القبلة) أي الى الكعبة (كان به) أي على ما قدمناه ولا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر في القاموس (شامي بئر السقيا) أي الآتي ذكرها قريبا روي صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال معجمة وموحدتين بينهما ألف جبل بالمدينة على ما في القاموس (ويعرف بمسجد الراية) أي العلم أو العلامة (شامي المدينة على قطعة جبل) روي صلاته صلى الله

عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أى طريق اليمنى بشرق مشهد حمزة رضى الله عنه (الى أحد) أى مائلا الى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال انه مسجد أبى ذر رضى الله عنه) لكن قيل انه الموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحى فيه (مسجد البقيع) بوحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) أى غربى مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر انه) أى هذا المسجد (مسجد أبى) أى ابن كعب (رضى الله عنه) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد أبى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل ان قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) أى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) أى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم والنون المكسورة أى مائلا (الى الغرب) أى وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبى بكر رضى الله عنه) لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا (قيل) أى على ما فهم من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف) أى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

•(فصل فى زيارة جبل أحد وأهله • يستحب ان يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (ومساجده) أى على ما يأتى بيانها (والجبل نفسه) أى لما ورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطبرانى عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أى من أشجار شوكه تبركا به وفى حديث أحد ركن من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل) وفى نسخة ويستحب (ان يكون ذلك) أى وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) أى من الاقذار والاوزار (مبكرا) بكسر الكاف المشددة أى فى أول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى) أى مع جماعة الابرار لما ورد من فضائله فى الاخبار والآثار (ويبدأ) أى حين وصوله الى قرب أحد ومساجده (بمسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم ان فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء أحد فتبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء رضى الله عنه) وقد ورد خبرا عماى حمزة رواه الحافظ الدمشقى وروى ابن سيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده انه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أى فى الباطن (وخضوع) أى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل الكرام ومنزل

الاكرام فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أى شهق حتى كاد أن يغشى يقول يا حمزة يا عم رسول الله وأسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله (وينبغى أن يسلم بعد شهيده) أى فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لانه قيل) أى روى (انهما دفنا معه رضى الله عنهم ومن الشهداء) أى شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أى حال كونه شاميا كأنه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعى (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء المذكورين (مما يلى المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أى السمهودى (فى تاريخه) أى للمدينة وتوابعها (تأملته) أى تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورهم (بالربوة) بضم الراء وفتحها أى قطعة من الارض مرتفعة (التى غربى المسيل الذى هناك) أى ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين أخيرا سوى سهل (هناك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر انها بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميا والمشهور ان الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسروا سبعين (وأما القبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حمزة (والقبر الذى بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن انه من قبور الشهداء (والقبور التى بالحظارة) أى فيها الاحجار (بين المشهد) أى قبر حمزة (وبين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره من البناء (وأما مساجد أحد) أى المنسوبة اليها الواقعة حواليها (فمنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمى) أى المسجد (به) أى بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله فليس بثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل فى قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه حمزة رضى الله عنه وانه صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيرة شامى المسجد المذكور قريبا منه يقال انه رضى الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام فى موضعه) أى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فحمل) أى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال فى التاريخ ان المسن المثبت

الدم على قبر حمزة رضي الله عنه اثماه ومن هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه) الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهي) أي وهي (كثيرة قيل انها سبع عشرة بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة) أي باعيانها (فمن المعروف) أي المعروف منها المشهور (بئر اريس) بفتح همزة وكسر راء وتحتية ساكنة فمهملة (بقرب مسجد قبا وهي) أي البئر (التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه) أي من يده أو يد نائبه عند مناولته له (وبالغ) أي عثمان مع أصحابه وأحبابه (في طلبه فلم يخرج) أي لحكمة في باب تشدده (وينبغي أن يتوضأ) أو يغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) أي في حق شرب مائه (انه لما شرب له كماء زمزم) أي كما صح من طرق في حق ماء زمزم انه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها) أي من مائها (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاي فقاف أي القاء بزاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أي ماء وضوئه (واهراق العسل) أي صبه (فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم أوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر العهن) بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة في جبل (بالعالية) أي في عوالي المدينة (قيل هي بئر اليسيرة وقد روى وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر اليسيرة وانه بصق) أي بزق (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (فيها) أي في حقها (بئر البصة) بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) أي نخيل أو وسط بستان نخل (وهناك بئران) أي أحدهما أصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج) بفتحتين أي درجات أو مدرج (ورجح الاول) أي صحح فهو القول المعول ولا بأس بان يجمع بينهما وان يتبرك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أي بمائها أو بماء غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة أي ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء أي ما انتقص من شعره (في البصة) أي صبهما في هذه البئر ففيها خير كثير ولو منهما شئ يسير (بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر معجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما في القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) أي بالبركة في مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) أي استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهول أي فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) أي ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قريب المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هي التي تعرف اليوم بزمزم) أي في المدينة لقوله (وهي بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات

حجارة نخرة سوداء (الغربية) أى الواقعة فى غربى المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رمى بصاقه أى بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) أى اقطار الارض وجوانبها (كماء زمزم) أى مثل حمل مائه الى اطراف البلاد واكنافها (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فوحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو مايخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بادنى الملابسة (روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر أنس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الزباط أو بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان بئر رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه انه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد بئره مانسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لايصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) أى وهى هذه (اذا رمت آبار النبى بطيبة *) هى اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها سبع مقالا بلا وهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الاسماء واخيرها هنا مد بيرحاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (فصل فى المساجد التى تعزى اليه) أى تنسب وتنمى (صلى الله وسلم عليه فى طريق مكة) الى المدينة وعكسها وهى طريق الانبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهى) أى تلك المساجد (كثيرة الا انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها أو يكون) أى ومما يوجد (بالطريق التى يسلكها الحاج فى زماننا فمنها مسجد ذى الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغى تقديمه (واحرامه فيه) أى للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة أى مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أى من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة (بها) أى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) أى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما فى الكبير كما يدل عليه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهى بتخفيف الفاء بمعنى الجانب

(وأنت ذاهب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) أي وبين المسجدين الصغير والكبير قدر رمية من رمى حجر (أونحوه) اى كذر (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بهذه البقعة (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبي ومنعرج الوادي ولعل المراد بها الثاني لما سيجيء من مسجد الغزالة ثم رأيت في القاموس عرق الظبية بالضم موضع (دون الروحاء بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي روحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاي واحدة الغزال وهو الولد للظبي حين يتحرك ويمشي أو من حين يولد الى ان يشتد امرأعه (آخر وادي الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون في يمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها بطريق ضعيفة لكن تتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق واعرابي منجدل في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى أذهب لهما فارضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم أعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحا وهي تضرب برجليها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) أي بمسجدها (وقد مات أبو عبيدة بن الحرث) أي من الصحابة (بالصفراء من جراحته ببدر ومات بالصفراء) أي ودفن بها فيزار ويتبرك به فيها (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر او اسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان العريش الذي بني له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (معروف عند النخل وبقربه عين) أي منبع ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم بيدر على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم) أي بطريق الاجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على يمين الذاهب الى مكة (يصعده الناس) أي ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا أصل له) وكذا المكان الذي يدعي العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينته في محله ولا يغرنك ما ذكره القسطلاني في مواهبه (مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهي ما اجتحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الاول في أولها) أي مبدئها من صوب المدينة (والثاني في آخرها عند العلمين) أي لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها بيسرة) بفتح أوله اى في يساره (عن الطريق) أي الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه

مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء فقاف يصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفراق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضى الله عنها) لانها أحرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أى بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب اطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) أى المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أى تعينها بتبيين الائمة (أو جهتها) أى اشتهر تعينها عند العامة والا فمجرد جهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها (صرح به) أى بهذا الاجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا) أى من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أى من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) أى يجتهد فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل مصحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفاء بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه المطابقة (قال) أى القاضى عياض (فى الشفاء) أى فى شمائل المصطفى (ومن اعظامه واكرامه) أى تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) أى من أسبابه وأجزائه ولو منفصلة من أعضائه (واكرام جميع مشاهده) أى التى حضرها (وامكنته) أى التى سكنها (ومعاهده) أى التى تعهدها وتفقدها ولازمها الاسيما اذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) أى ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت اخبار فى آثاره والله أعلم

*(فصل * أجمعوا على ان أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما) أى فى الافضل منهما وفى تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقول اختلفوا ايهما أفضل (فقيل مكة أفضل من المدينة) وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان قائله نظر الى مجرد المعارضة بين أفعال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) أى الاختلاف المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستأنس فان الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام

بلا خلاف بل قال الجمهور (ما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع) أي
بالاتفاق القولي أو بالإجماع السكوتي (حتى من الكعبة) أي عند بعضهم (ومن العرش) أي
أيضا (على ما صرح به بعضهم) فقد نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم
الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وإن الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي
ان تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج
الفاكهي بتفضيل الأرض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن
الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الأرض
فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما)
أي في الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) أي بين أبي حنيفة والمالكية وغيرهم في الكراهة
وضدها (وقيل تكره) أي المجاورة (بهما إلا لمن يثق من نفسه) أي يعتمد عليها القيام بحقوقهما
وآدابهما وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعالهما من الوجوه المحرمة أو يدعي التوكل
ويحط نظره الطمع من التجار المجاورين والأغنياء الواردين وإظهار الرياء والسمعة فيحرم عليه
هذه المجاورة ولو كانت الأئمة في زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فإن مدار الطاعة
وأساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال عز وعلا يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه
تعبدون والأحاديث في ذلك كثيرة والأخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة)
ولعل وجهه أن مضاعفة السيئة وردت مطلقا في مكة دون المدينة والصحيح أن السيئة لا تزيد
بالكمية لإفادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وأما باعتبار الكيفية فلا
مرية في أنها تتضاعف في جميع الأمكنة الشريفة والأزمنة اللطيفة بل بالأشخاص والأحوال
واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق)
أي في كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولي التوفيق
(وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أي مطلقا لا بالإضافة (وإن قلنا بزيد المضاعفة
بمكة) أي في حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أي لأدلة ثلاثة (الأول
انعقد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة في عصره) أي في زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل
من غيرها فلا يترك هذا الإجماع ما لم يثبت آخر) أي إجماع آخر مثله وقد يقال إن التقييد
بعصره بفقدان الأمر في عكسه لا يكون مثله بالإجماع أي من غير النزاع فأفضلية المدينة حينئذ
باعتبار هذه الحيثية والكلام في مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل إجماعهم هذا
يفيد أن لو وجد إمام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة تكون المجاورة بها
أفضل من مجاورة الحرمين إذا لم يوجد فيهما أحد مثلهما (الثاني لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك
ولم يكن يختار إلا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة
باختياره بل وقع ذلك باضطراره وإن كان باختيار ربه له في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند
هجرته وحالة موادعته إني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله ولولا أني أخرجت لما خرجت وأيضا
مدار الأفضلية على نسبة الأجر بالأكثرية والإجماع على أن ثواب العبادة في المسجد الحرام

أفضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة في حرم مكة وعدم المضاعفة في نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور في ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) أي لا مدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) أي بالمدينة (في أحاديث كثيرة) أي بروايات شهيرة لكن الاستدلال به امر دود من وجوه منها ان هذا كان في حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محالها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها انه لم يقع في حديث انه حث أحدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له في جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) أي حثه في مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الاحاديث الواردة في فضله كما هاحت في بابه وفضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا كره مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وان مجاورتها أفضل الا انها تكره اذا لم يكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعني من حيث انه دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ هي سبب اتيان الاعمال بها (انه يقابله تضعيف السيئات) فجوابه ما تقدم من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلب حسناته فالمجاورة فيها افضيلة بالنسبة اليه وأما من كثرت سيئاته فجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور اضافية والكلام المتنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات) أي وان كان فعلها بها أقبح وأفظع منها في غيرها وفيه انه ان أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجدها فكما أنه تتضاعف الحسنات فيه لا شك انه تتضاعف السيئات أيضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله سبحانه أعلم

*(فصل * ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) أي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية (وان يتصدق على أهلهما) أي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) أي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي ان ينظر الى أهلهما بعين التعظيم) أي ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم) أي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكل سرائرهم) أي ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى)

لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحيم بجوارهم كيفما كانوا) أي من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذعظام الاساءة) أي ولوفى الدار (لاتسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أي بان يختم فى كل منها ولو مرة لان الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور فى القرآن بانه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكثار من الاعتمار) اى عند الجمهور (والطواف) أي بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة) أي خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) أي للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) أي بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محمد ساعة بغيرصوم فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) أي لزيادة المضاعفة (واحياء) أي فى لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة الادب والاجلال) أي الاكرام والتعظيم التام أي لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام

(فصل فى آداب الرجوع) أي من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أي الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) أي واقامة المقام (يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى ان يكون) أي كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أي بمحرابه فى الروضة (ثم بما قرب منه) أي الى ما يلي المنبر أوفى سائر اماكن الروضة أوقرب الضريح الانور (وان يأتى القبر الاقدس فيزوره كما مر) وهذا اذا دخل من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الاطهر (ثم يدعو بما أحب من دين) أي زيادة ديانة (أودنيا) أي من ضروراتها أو بما ينفعه فى العقبى أو بما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين) أي ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لاتجعل هذا) أي الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) أي مكان محترمه (ويسرلى العود اليه والعكوف لديه) أي والوقوف بين يديه (وارزقني العفو) أي عن الذنوب (والعافية) أي عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) أي فى الامور المتعلقة بهما (وردنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) أي آمنين من البلايا والاسقام (برحمتك ياأرحم الراحمين ويجتهد فى اخراج الدمع) أي من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) أي امارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكيا) أي ان لم يقدر على ان يكون باكيا (متحسرا) أي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسرله) أي فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) أي فى الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة أي فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال

آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من
الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه أواب (لربنا حامدون) أي شاكرون
له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل
امامه) بفتح الهمزة أي قدامه (من يخبر أهله به) أي يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه
على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا) أي بان يظهر شعار
رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أي كما كان يفعله صلى الله عليه
وسلم (وصلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب تقدمها (واذا دخل على أهله قال توبا توبا)
أي رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) أي لا لغيره (لا يغادر علينا
حوبا) أي لا يترك علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد *ان تغفر اللهم فاغفر جما* وأي عبد لك
لا الما (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصلي فيه ركعتين ايضا) يعني تحية المنزل ولان يكون
ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه
من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب ان يدخل على أحب أهله اليه ان كان
موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه
يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغي
ان يجتهد في محاسنه) أي في زيادة تحسين مكارم اخلاقه (في باقي عمره) أي ليحسن ختام
أمره (وان يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود احمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة
خير مزور ان يعود خيرا مما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال النووي رحمه
الله الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا معصية بعده
وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى (فان رأى في نفسه) أي
باطنه (نزوعا) بضم النون والزاي أي تباعدا (عن الاباطيل) أي من الخوض في الضلال
والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وانابة الى دار الخلود) أي وجوار المعبود (فليحترز
ان يدنس ذلك) أي يخالط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة
بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (وليستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية
المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود والمأمول وبه) أي وبما ذكر من النصيحة في هذا المقام
(يتم لباب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله
وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع الاغر وهو أبيض الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم
والوصفان مرتبان على آله وصحبه أو مشتركان موجودان في كل من
أقاربه وأصحابه وعلى أشياعهم وأتباعهم من أحزابه وأحبابه
والمسلمين كلهم أجمعين الى يوم الدين آمين يارب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه أجمعين آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه
الفاروقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي مصحح دار الطبع والتمثيل أقال الله
عثرته في كل فعل وقيل

تم بعون مالك الممالك طبع شرح كتاب المناسك المنسوب أولهما للعالم العلامة والبحر
الكبير الفهامة صاحب الذهن الجاري ملا علي القاري وثانيهما للامام الاوحد الفاضل
الأمجد من كان لنفائس العلوم يبدي الشيخ رحمة الله السندي بالمطبعة الكبرى المعروفة
بالجري في كل مجرى المتوفرة دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظل من تعطرت
بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس في رابعة النهار حيث نشر ألوية العدل
في قطريها وطهر نفوس رعاياه من جهلها وغيها ومحا ظلم الظلم بسنا صورته القمرية وأثبت
مراسم العدل بحسن سيرته العمريه وأسبل على أهل مملكته غيوث كرمه ونعمته وشملهم
بعظيم رأفته ومزيد رحمته وبسط لهم بساط عدله وحلاهم بحلى جوده وفضله فازرى كرمه
بفيض النيل جناب خديو مصر اسمعيل

لازال في عون الاله وحفظه * متمتعا بسروره وبحظه

ولا برحت مصر به مشيدة الدعائم وبأنجاله موطدة القوائم خصوصا بأكبر انجاله
وأرشد اشباله الوزير الشهير النبيل الاصيل صاحب المعارف المشهورة والعوارف
المشكورة من هو بكل ثناء حقيق سعادة محمد باشا توفيق لازالت الايام مضيئة بشمس علاه
والليالي منيرة ببدر حلاه وكان طبعه الفائق وتمثيله الرائق مشمولا بادارة ذي المهاره
والحذق والشطاره والفصاحة والفطانة حضرة حسين بك حسني مدير المطبعة
والكاغدخانه ونظارة من قام مقامه فيما يروم حله وابرامه من لم يزل عليه حذقه يثني
حضرة محمد أفندي حسني وملاحظة ذي الرأي الاسد حضرة أبي العينين
أفندي أحمد وقد وافق تمام تحصيله وكمال طبعه وتمثيله
أواسط شعبان المعظم التالي لرجب الاصم من شهور سنة
ثمان وثمانين ومائتين وألف من هجرة من كان كما يرى
من الامام يرى من الخلف سيدنا محمد الصادق
الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين ما طلعت ذكاء
ودرجت الظباء
آمين

م